

منذ مدة والمجتمعات الصناعية تنقل الفكرة القائلة، بأن الطبيعة تشكل في آن واحد مخزن هائل للموارد الطبيعية، ومكب طبيعي للفضلات الناتجة عن استغلالها، وتستند هذه الفكرة إلى أن الطبيعة بإمكانها أن تتجدد دائما، سواء في الحال أو في المستقبل، في حين بدأ تدهور البيئة يظهر ليس كأذى لا بد منه، ولكن كأذى يمكن محوه. وتدرجيا بدأت هذه الفكرة تتقهقر، واضطرت معها الحكومات إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة، وبذلك بدأ البحث عن نموذج علاجي لمكافحة التلوث كأولوية في السياسة البيئية. ويعتبر هذا النموذج أن الكل قابل للتعويض والإصلاح، وكل ما تم تلويثه يمكن تنظيفه، وكل ما تم تدميره يمكن إرجاعه، وفرض الإصلاح الفوري للأضرار المطلوبة كنموذج.<sup>1</sup>

إن تدخل القانون في حماية البيئة لم يكن فعال إلا منذ عهد قريب نسبيا، وذلك بظهور متخصصين قانونيين في مجال البيئة، لوضع آليات قانونية لحماية وإدارة البيئة، نتيجة الكوارث البيئية التي حدثت خلال القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين تم وضع ترسانة قانونية هامة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، هذا التدخل القانوني لإنقاذ البيئة لم يكن خالي من الصعوبات، والواقع أن الصعوبات الأولى التي ظهرت هو تحديد مفهوم القانون البيئي، وهناك عدة نظريات تم تقديمها في هذا الموضوع.

فالقانون البيئي يظهر في نظر العديد من الباحثين كمفهوم معقد بالنظر إلى علاقته الوثيقة بالعلوم والتكنولوجيا. " ففهمه يتطلب حد أدنى من المعرفة العلمية وأي تفكير نقدي حول هذا الموضوع يتطلب نهجا متعدد التخصصات." <sup>2</sup>

إن تدخل العلوم في مجال قانون البيئة كان الهدف منه تنظيم استعمال العناصر الطبيعية، وحمايتها، وإدارتها بشكل عقلائي وبطريقة مستدامة، هذا القانون الذي يصفه البعض " بقانون التلاقي" بحيث يلتقي فيه من جهة القانون الداخلي بالقانون الدولي ، ومن جهة أخرى القانون الخاص بالقانون العام فهو نظام قانوني جديد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Pascale STEICHEN, Droit de l'environnement « Notes de cours », Faculté de droit de Nice, 2005-2006, p.59.

<sup>2</sup> - Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 5ème édition, Précis Dalloz , 2004, p.6.

<sup>3</sup> - Raphael ROMI, Droit et administration de l'environnement, Ed. MONTCHRESTIEN, Paris,1999, p.5.

وعلى ضوء التطورات الحاصلة على مر السنين، تفرع قانون البيئة إلى عدة فروع، فالأضرار التي تصيب البيئة لها آثار محددة على كل مكون من مكونات البيئة، الأرض، الجو، الغابات، الكائنات الحيوانية والنباتية، المياه الداخلية البرية، المياه البحرية.....إلخ.

والفرع من القانون البيئي المتعلق بحماية البيئة البحرية ضد التدهور يسمى قانون البيئة البحرية، بيد أن هناك مخاطر الخلط التي يجب تجنبها ، في الواقع يوجد العديد من العلوم القانونية ذات الصلة بالبحر، وعليه فمن المهم التفرقة بين القانون البحري، وقانون البحار، وقانون البيئة البحرية.

فالقانون البحري هو فرع من فروع القانون الخاص ، فهو في جوهره قانون التجارة إذ يتضمن الملاحة والأمن البحري، الشحن، عقود النقل البحري ومشاكل المسؤولية، أما قانون البحار فهو فرع من فروع القانون العام الذي ينظم العلاقات بين الدول حول المناطق البحرية، وقد عرف قانون البحار تطور كبير خلال السنوات الماضية، فأصبح يشمل عدة فروع منها، قانون البيئة البحرية، قانون الاتصالات والتجارة، وقانون الثروة البحرية.

فقانون البحار يحدد المناطق البحرية عن طريق تقسيم الوسط البحري إلى عدة أقسام، متجاهلا أهمية المناطق الساحلية، لكن تم ملئ هذا الفراغ عن طريق زيادة التركيز على المناطق الساحلية التي تعتبر حلقة وصل بين اليابس والبحر، وقاع البحر وباطن الأرض وكذلك المجال الجوي فوق البحر.

وعليه فقانون البيئة البحرية في هذه الحالة في منتصف الطريق بين قانون البيئة و قانون البحار، والذي أصبح الآن يتضمن قواعد تتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وهذا اعتراف بأن الأنشطة التي تمارس سواء في البر أو البحر تشكل تهديدا كبيرا للأنظمة البيئية البحرية والساحلية التي صممت لتشكل وحدة واحدة أو تقتصر على منطقة جغرافية معينة، لذا يعتبر البعض أن قانون البيئة البحرية هو نقطة التقاء بين قانون البحار والقانون الدولي للبيئة.

يعكس قانون البيئة البحرية، الالتزام القوي للدول والمؤسسات الدولية للتعاون، من أجل حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية، هذا الفرع من القانون الدولي للبيئة، يركز على آليات قانونية دولية واتفاقيات دولية وأحكام وقرارات دولية غير ملزمة، وهو السبب الذي يفسر

ضرورة ضبط ومعالجة المشاكل البيئية في إطار دولي. فالأستاذ " ألكسندر كيس"<sup>1</sup> يرى أنه " إذا كانت البيئة غير قابلة للتجزئة، فهذا صحيح بصفة خاصة بالنسبة للبيئة البحرية لأسباب واضحة، فالتلوث البحري لا يمكن مكافحته بفعالية إلا على المستوى الدولي فقط." فالطابع الفريد للبيئة البحرية يتطلب ضرورة معالجة جميع المشاكل المرتبطة بالبيئة البحرية بشكل كلي وليس بشكل متناثر.

فالدول أكدت في ديباجة اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وعيها وإدراكها بأن المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية مترابطة ارتباطاً وثيقاً ويجب النظر فيها ككل<sup>2</sup>، فمعايير القانون الدولي للبيئة تتميز بأنها وظيفية تستجيب لمعالجة مشكلة محددة.

إن النصوص الاتفاقية الأولى التي تم اعتمادها على المستوى الدولي تتعلق بحماية الطبيعة وبصفة خاصة الأنواع الحيوانية والنباتية البرية<sup>3</sup>، ثم تلتها اتفاقيات متعلقة بحماية المياه الحدودية منها: المعاهدة الأمريكية البريطانية المبرمة في 11 يناير 1909 المتعلقة بالمياه الحدودية بين بريطانيا وكندا ( وقتها كانت الولايات المتحدة الأمريكية مستعمرة بريطانية). تم الانتظار حتى الخمسينيات أين ظهرت أولى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البحر من التلوث.

إن التلوث البحري بالنفط هو أول من جلب الانتباه لوجود مشكلة تتطلب تدابير للمكافحة على المستوى الدولي، وتعتبر اتفاقية لندن المبرمة في 12 ماي 1954 المتعلقة بمنع التلوث البحري بالنفط والمسمامة "OILPOL" Oil Pollution أول خطوة محتشمة نحو هذا الطريق، والتي تم تعويضها في 02 نوفمبر 1973 باتفاقية "MARPOL" Marine Pollution للوقاية من التلوث عن طريق السفن، وفي نفس الوقت تم اعتماد عدة اتفاقيات دولية متعلقة بمنع إلقاء النفايات، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

وفي نفس الوقت وفي إطار منظمة الأمم المتحدة دارت مناقشات واسعة ومهمة، تهدف إلى تدوين قواعد دولية تنظم استخدام البحار، وعليه تم عقد ثلاثة مؤتمرات للأمم المتحدة حول قانون البحار. وخلال أشغال المؤتمر الأول الذي انعقد عام 1958 تم اعتماد أربع اتفاقيات: الاتفاقية

<sup>1</sup>- A- Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990, p.173.

<sup>2</sup>- الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

<sup>3</sup>- اتفاقية باريس لحماية الطيور الضرورية للزراعة المعتمدة في 19 مارس 1902.

المتعلقة بأعالي البحار التي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962، الاتفاقية المتعلقة بالبحرف القاري التي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964، الاتفاقية المتعلقة بالمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1964، وأخيرا اتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966، وتم الانتظار حتى نهاية المؤتمر الثالث الذي دام تسعة سنوات ( 1973 - 1982)، أين تم اعتماد الاتفاقية العامة لقانون البحار التي قدمت تعريفا لمفهوم البيئة البحرية.

لعبت المؤسسات الدولية بما فيها الأمم المتحدة، دور كبير في حماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، وبناء على ذلك دعت الأمم المتحدة لعقد ثلاثة مؤتمرات خلال ثلاثين سنة، فالمؤتمر الأول للبيئة الذي انعقد في استوكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972، والذي يعتبر بداية انطلاق القانون الدولي للبيئة، انبثق عنه اعتماد إعلان استوكهولم المكون من ستة وعشرون مبدأ ومئة وتسعة توصية، حول ما ينبغي عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض، ليضع المعالم الأولى لما ينبغي عمله في هذا السبيل<sup>1</sup>، بحيث اعترفت الدول الموقعة على هذا الإعلان في ديباجته على: " نحن في لحظة من التاريخ أين يجب علينا توجيه أعمالنا في جميع أنحاء العالم، والمزيد من التفكير في انعكاساتها على البيئة."<sup>2</sup>، إلا أنه يظل إعلان بسيط غير ملزم، تحاول الدول من خلاله توضيح مواقفها الرسمية بشأن أي واقعة أو حالة معينة، سواء كانت قائمة أو منشودة للدول الأخرى، ويعربون عن نواياهم في المستقبل.

و المؤتمر الثاني حول البيئة والتنمية البشرية الذي انعقد في ريو من 3 إلى 14 جوان 1992، والذي انبثق عنه سبعة وعشرين مبدأ يبين حقوق وواجبات الدول و جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، الذي يشكل خطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث أنه أدمج الاهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد للسياسات الدولية، و تضمن الفصل السابع عشر منه، على الخطة الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الأنشطة البرية،

<sup>1</sup> - د. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.94

<sup>2</sup> - إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، استوكهولم 1972، الديباجة، الفقرة 6.

والتي توضح اهتمام المجتمع الدولي وحرصه على حماية البحار والمحيطات عن طريق الإدارة المستدامة للموارد البحرية.

فالفصل السابع عشر من برنامج عمل القرن الواحد والعشرين المتعلق " بحماية المحيطات وكل البحار بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية، والاستعمال الرشيد وتنمية الموارد الحية". هذه الوثيقة تعترف بأن البيئة البحرية، بما في ذلك جميع المحيطات والبحار والمناطق الساحلية المتاخمة تشكل كلا واحدا ، وتشكل عنصرا أساسيا من عناصر النظام الذي يسمح بالحياة على الأرض، فهو يمثل ثروة تسمح بإمكانية التنمية المستدامة، إذ أنه يجمع في المجالات الأساسية بين الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق البحرية. فحماية البيئة البحرية والساحلية، تساهم في المحافظة والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، سواء في المياه الداخلية أو في أعالي البحار. إذ أنها تقدم أجوبة على الشكوك الحرجة في إدارة البيئة البحرية وتغير المناخ ، والدعوة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي ، وأخيرا التنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة. والمؤتمر الثالث حول التنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، التي تم فيها معالجة الجوانب المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة.<sup>1</sup>

هكذا على المستوى الدولي تم وضع إطار عام للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التدهور، هذا التعاون الدولي هو المطلوب لتجاوز الانقسامات غير المبررة علميا للقانون الدولي لأن البيئة البحرية هي فريدة من نوعها، وذلك عن طريق وضع آليات قانونية دولية تظهر حدود الحلول الدولية الشاملة.

إن الإطار الدولي الشامل في الواقع لا يعطي حلول قانونية واجبة التنفيذ ومناسبة لمختلف البحار، لهذا السبب فإن حماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية، قد تم النظر فيها على المستوى الإقليمي، فالحاجة إلى تبسيط الإجراءات القانونية والتنفيذ الفعال للمبادئ التي تم تحديدها عالميا وجدت تعبيرا عنها على المستوى الإقليمي.

إن اعتماد قواعد قانونية أكثر إلزام وصرامة تجعل من الإطار القانوني الإقليمي يتجاوز القانون الدولي الشامل، إذ توجد بين المخاطبين به معايير قانونية إقليمية، حيث تجمع بين هؤلاء

---

<sup>1</sup> - Dossier documentaire, Sommet mondial sur le développement durable, Johannesburg 2002, Fiche Mers et océans ,in <http://www2.environnement.gouv.fr/international/johannesburg2002/fich17.htm>

مصالح مشتركة، وتضامن كبير، ومصير واحد. مما يؤدي إلى اعتماد قواعد أكثر صرامة، ففي مثل هذه الظروف فإن سيادة القانون الإقليمي على القانون الدولي الشامل تبدو واضحة، بالرغم من أنه متنازع عليه.

فاعتماد المعايير القانونية الإقليمية يكون أسهل بالنظر إلى عدد الدول المشاركة المحدود،<sup>1</sup> وبالتالي فإن تطبيق القواعد القانونية الإقليمية يكون كذلك أسهل، عكس القانون الدولي الشامل وذلك بالنظر إلى النطاق الجغرافي المحدود الذي تنطبق عليه القواعد القانونية، والسبب الرئيسي الذي يبرر هذا التحديد الجغرافي، هو قصور الإطار العالمي في تنظيم حماية وإدارة البيئة البحرية بطريقة فعالة، ونفس الشيء بالنسبة لمكافحة بعض مظاهر تلوث البيئة البحرية الذي يتطلب تدابير مفصلة للغاية، واهتمام خاص من قبل الدول لتنفيذها. هذا ما يفسر الحاجة إلى تعاون على مستوى تكون فيه المسؤوليات والمصالح سهلة الإدراك.

وفي غياب إطار دولي شامل، وفعال، يعطي للدول الساحلية الفرصة لممارسة التضامن،

لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة Programme des nations unies pour l'environnement (PNUE) - إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والذي أنشأ في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 - هذا الدور بتشجيعه للتعاون الإقليمي، والمساهمة في تطويره وتحسينه.

إن ظاهرة التعاون الإقليمي والتي يسميها الأستاذ Pierre Marie Dupuy "القانون الدولي للجوار"<sup>2</sup> تشكل إطار أساسي لحماية بعض الأوساط البيئية خاصة البحار الإقليمية مثل البحر الأبيض المتوسط.

إن أهمية البحر الأبيض المتوسط الاقتصادية والتجارية، وهشاشة بيئته البحرية، باعتباره بحر شبه مغلق<sup>3</sup>، يحتاج بتحدد مياهه على الأقل إلى ثمانين سنة ويمكن أن تصل إلى مئة وخمسين سنة، وتعرضه للضغط الديمغرافي والصناعي، نتيجة تركيز عدد هائل جدا من السكان على شريط ساحلي يبلغ طوله ستة وأربعون ألف كيلومتر، وما هو صالح منها للاستخدام البشري سوى

<sup>1</sup> - Dominique CARREAU, Droit international, Ed. PEDONE, Paris, 2001, p.93.

<sup>2</sup> - P. M. Dupuy, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », Annuaire du droit de la mer, 1997, p. 875.

<sup>3</sup> - المادة 122 من اتفاقية قانون البحار، المعتمدة في 10 ديسمبر 1982 والتي نصت ( يعني "البحر المغلق أو شبه المغلق"، خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر، ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، ..... )

40 % فقط، بالإضافة إلى استقطابه لثلث سياح العالم سنويا، جعلت من البحر الأبيض المتوسط مصب للنفايات والتصريفات المختلفة، وأصبح مهدداً بخطر الموت.<sup>1</sup>

أدى ذلك إلى زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، في وقت مبكر من جانب المجتمع الدولي، فابتداءً من عام 1954 أصبحت منطقة البحر الأبيض المتوسط "منطقة ممنوعة". بموجب اتفاقية لندن للوقاية من التلوث بالنفط لعام 1954 (OILPOL)، وكما اعتبرت بعد ذلك "منطقة خاصة". بموجب الملحق الأول والثاني والخامس من اتفاقية لندن الدولية المبرمة في 03 نوفمبر 1973 والمتعلقة بالوقاية من التلوث عن طريق السفن (MARPOL)، كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اختار البحر الأبيض المتوسط لتكريس أول خطة عمل في إطار برنامج البحار الإقليمية<sup>2</sup>، هذا البرنامج الذي بني على أساسه النظام القانوني الحالي لحماية البيئة البحرية في المتوسط من التلوث.

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، من التلوث الذي يتعرض له البحر الأبيض المتوسط، وفي كيفية المحافظة على البيئة دون كبح التنمية الاقتصادية في منطقة تشهد تفاوت كبير بين دول الجنوب التي تعاني مشاكل تنمية، و دول الشمال التي تعرف تقدم اقتصادي وتكنولوجي كبير<sup>3</sup>، فصعوبة التوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول، وبين المحافظة على البيئة وحمايتها، يشكل خلفية للجدل المتكرر بشأن تعزيز حماية البيئة. لذا ينبغي أن لا يكون ذلك ذريعة، ويشكل قصور عن العمل لحماية البيئة البحرية.

يشكل نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية حالياً، إطار شامل ومعقد، وهو ثمرة تطور طويل للقانون الدولي، والعلاقات بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكال التالي: هل استطاع هذا النظام القانوني ( نظام برشلونة) توفير الحماية اللازمة والفعالة للبيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط؟

تقتضي الإجابة على هذا الإشكال، إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية المعتمدة في هذه الدراسة، وكذا المنهج الوصفي من خلال وصف مظاهر التلوث البحري،

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل المتوسط، تفاصيل الخطة الزرقاء، العدد 6، ماي 2007، ص.1.

<sup>2</sup> - Aymeri de MONTESQUIOU, Rapport du Sénat. n° 226, Session ordinaire de 1999-2000, 15 mars 2000., P.5.

<sup>3</sup> - أنظر الملحق الثاني.

و الآثار الناجمة عنه، ولم يمنع ذلك من إتباع المنهج التاريخي في سرد التطور التاريخي الذي عرفه القانون الدولي للبيئة البحرية.

وقد تم تقسيم موضوع الدراسة الذي يقتصر على النظام الإقليمي فقط ( نظام برشلونة)، دون النظام الدولي الشامل، والداخلي، إلى مبحث تمهيدي وفصلين، تطرقنا في:

**المبحث التمهيدي** تحت عنوان " التلوث في البحر الأبيض المتوسط خطر مستمر " ينقسم إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التلوث ومصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط، ثم المطلب الثاني ، نتطرق فيه إلى عوامل ضعف وهشاشة البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، والنتائج المترتبة عن تلوث بيئته البحرية.

**أما الفصل الأول** تحت عنوان " تنظيم التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية" ينقسم إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى التأكيد على التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال مبادئ مؤتمر استوكهولم لعام 1972، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى برنامج البحار الإقليمية الذي أطلقت عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومميزاته، ثم إلى خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط التي تولدت عن هذا البرنامج.

**أما الفصل الثاني** تحت عنوان " النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في المتوسط"، ينقسم إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976، والبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية والمتعلقة بمكافحة التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، والتلوث بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة، ثم إلى التلوث من مصادر برية. أما المبحث الثاني، نتطرق فيه إلى ضرورة تكييف النظام القانوني القائم مع التقدم المحرز في القانون الدولي، وإدخال مبادئ جديدة على النظام القانوني تتمثل في مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الإدارة المتكاملة للسواحل، وتوسيع الالتزامات العامة الملقاة على عاتق الدول المتعاقدة كالاتزام بإعلام الجمهور، والالتزام بصيانة التنوع البيولوجي، وكذا التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الإطار والبروتوكولات الملحقه بها.

## المبحث التمهيدي: التلوث في البحر المتوسط خطر مستمر

إن ظاهرة التلوث ليست حديثة العهد وإن كان الاهتمام بها حديثاً، فالتلوث موجود على الأرض منذ وجدت الحياة ووجد الكائن البشري، فقد حفر الرومان أنفاق المجاري قديماً في روما القديمة التي كانت تصب في البحر وعرفوا الزئبق والرصاص والمعادن الأخرى واستعملوها في صناعتهم، كذلك استعمل المصريون القدماء بعض المواد الكيميائية والزيوت خاصة في صناعة الزجاج، كما استخدم الإغريق النفط والكبريت على نطاق واسع في العمليات الحربية والبحرية كالنار الإغريقية. وصنع العرب بدورهم أحماضاً مختلفة وتوسعوا في العلوم الكيميائية وعناصرها البسيطة والمركبة في الصناعة و الطباعة.

لقد كانت الطبيعة قادرة بقواها الذاتية على امتصاص التلوث وتنقية ذاتها بذاتها ما دامت كمية التلوث الناتجة محدودة في كميتها وعناصرها إذا ما قيست بالكمية والنوعية الناتجة منذ عصر الثورة الصناعية حتى الآن. ولا عجب في ذلك فقد كان تعداد سكان الأرض لم يتجاوز في مطلع القرن التاسع عشر المليار نسمة فيما يربوا في نهاية القرن العشرين على ستة مليار نسمة.<sup>1</sup> فالبحر الأبيض المتوسط شأنه شأن باقي البحار لم يسلم من التلوث، بل يعتبر من أكثر البحار تلوثاً نظراً لطبيعته الخاصة، لذا سوف نتطرق لمشكل التلوث في البحر الأبيض المتوسط من خلال تحديد ماهية التلوث (مطلب أول) ثم لخطر التلوث في البحر الأبيض المتوسط (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: ماهية التلوث

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم تلك الأخطار على الإطلاق، لذا فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة لما لها من أثر في تعين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث وترتيب المسؤولية عليه.<sup>2</sup> لذا فمن الضروري تحديد مفهوم التلوث ( فرع أول) ومصادر التلوث في البحر الأبيض المتوسط ( فرع ثاني)

<sup>1</sup> - د. عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989، ص.8.

<sup>2</sup> - د. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.29.

## الفرع الأول: مفهوم التلوث

**تعريف التلوث لغة:** معناه في اللغة بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه و مرسه. يقال لوث الشيء في التراب أي لطحه، ولوث الماء- أي كدره- وخلطه بمواد غريبة ضارة. كما يعني التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطحها.<sup>1</sup> وقد ورد في اللغة الفرنسية عند روبريلوث تعني Polluer أي يلطخ ويوسخ Salir، ويوسخ الشيء أي رده خطرا وجعله غير سليم أو عكره. ولوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا، وهو عكس ينقي أو يصفى Epurer .

### تعريف التلوث اصطلاحا:

هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية، بغير كلفتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته<sup>2</sup>، يتجه الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.

والفقيه جولدي يعرف التلوث، بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار، أو الضباب الطبيعي، والمناطق الجليدية، والنهار، والبحيرات، والتربة، والبحار، أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها."<sup>3</sup>

ويذهب البعض إلى تعريف الملوثات بأنها كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر، أو تهدد سلامته أو سلامة مصادر غذائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي ملوثات هوائية ومائية وأرضية، ومنهم من يرى أن الملوثات بأنها العوامل التي تنتج حالة التلوث والتي تكون بوجود مواد إضافية في الهواء أو الماء أو الغذاء مبدلة في البناء الطبيعي لهذه المواد تبديلا كليا أو جزئيا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص.101.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 41.

<sup>3</sup> - عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008، ص.20.

<sup>4</sup> - د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص.32.

وإذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمله وإهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث ومن أمثلته التلوث الناشئ عن غازات الاحتراق الداخلي، أو عن الإشعاعات النووية، واستعمال المواد الكيميائية البتروكيميائية. والتلوث الذي تعنى به القوانين وسلطات الدولة أساسا هو ذلك الناشئ بفعل الإنسان لأنه في الغالب أشد خطرا وأوسع نطاقا.<sup>1</sup>

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Organisation de coopération et de développement " OCDE " <sup>2</sup> فعرفت عام 1974 التلوث على أنه " قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على الاستخدام المشروع للبيئة"<sup>3</sup>

### التلوث البحري:

وردت عدة تعريفات للتلوث البحري نذكر منها تعريف قدمه

Groupe d'expert sur " les aspects scientifiques de la pollution marine " وهي مجموعة من

الخبراء عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة<sup>4</sup> سنة 1972 بدراسة المظاهر

العلمية لحماية البيئة البحرية من التلوث والتي قدمت تعريفا للتلوث البحري لقي قبولا

سريعا وأخذت به معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالتلوث البحري مفاده " إدخال الإنسان بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار، عندما تنجم عنها

بعض الآثار الضارة كإلحاق الأذى بالموارد الحية أو الإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص. 41.

<sup>2</sup> - OCDE: وهي منظمة أنشأت عام 1961، خلفا للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، التي أنشأت عام 1948، من أجل إدارة المساعدات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية (مخطط مارشال)، وتضم المنظمة حاليا ثلاثين دولة تشمل أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية، اليابان، أستراليا، زيلندا الجديدة، كوريا الشمالية، وبعض دول أوروبا الشرقية مثل جمهورية التشيك، المجر، بولندا.

<sup>3</sup> - د. أحمد محمد الجمل، مرجع سابق ص. 2.

<sup>4</sup> - الوكالات المتخصصة هي: المنظمة الدولية البحرية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة اليونسكو، الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الدولية للمحيطات، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

البحري بما فيها الصيد، والتي يمكن أن تقلل من درجة نقاء مياه البحر وصلاحياتها لبعض الاستخدامات. <sup>1</sup>

وخصص الجزء الثاني عشر من قانون البحار لعام 1982 والذي يحتوي على ستة وأربعون مادة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، حيث عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى التلوث على أنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح. <sup>2</sup>

وعليه يمكن أن نستنتج من جملة التعريفات أن التلوث البحري يجب أن تتوفر له ثلاثة عناصر هي:

### 1- وقوع تغير في البيئة

قد يكون هذا التغير كيميائي أو نوعي يؤدي إلى تغير في نوعية الماء أو في لونه أو طعمه أو تركيبه، وقد يكون تغير كمي فارتفاع درجة حرارة مياه البحار والمحيطات تؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية الحيوانية الموجودة في البيئة البحرية، وقد يكون التغير مكاني فتغير مكان وجود بعض المواد في غير أماكنها الطبيعية يؤدي إلى تلوث البيئة فنقل النفط من أماكن وجوده وإلقائه أو مخلفاته في مياه البحار والأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه وجلب الأذى للكائنات الحية البحرية، وقد يكون التغير زماني بحيث يترتب على تغير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة تلوث البيئة البحرية. <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Calmari, D ; Naeve, H.(éds), Base scientifique du contrôle de pollution, Revue de la pollution dans l'environnement aquatique africain, N° 25, Rome, FAO, 1994 <http://www.fao.org/docrep>, le 23/06/2009. " l'introduction directe ou indirecte, par l'homme, de substances ou d'énergie dans le milieu marin (y compris les estuaires) lorsqu'elle a des effets nuisibles tels que dommage aux ressources biologiques, risques pour la santé de l'homme, entrave aux activités maritimes, y compris la pêche, altération de la qualité de l'eau de mer du point de vue de son utilisation et dégradation de valeurs d'agrément. "

<sup>2</sup> - نفس التعريف ورد في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1974 (اتفاقية هلسنكي) في المادة 02، واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 في مادتها 2 فقرة (أ)، واتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في 24 أبريل 1978 في المادة 01 فقرة (أ). وفي اتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلسنطي شمال-شرق (OSPAR) المبرمة في باريس في 21-22 سبتمبر 1992 في المادة 01 فقرة 4.

<sup>3</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 42-43.

## 2- التغيير بسبب الإنسان:

أن ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها ترجع التلوث، لإرادة الإنسان المباشرة أو غير المباشرة. وهذا بسبب الأنشطة المختلفة التي يقوم بها لتلبية متطلباته اليومية، دون الاعتداد بأنه قد لا تكون لإرادة الإنسان مساهمة في حدوث التلوث البحري كالبراكين والزلازل، والفيضانات... إلخ

لذلك يمكن تعريف التلوث البحري بأنه " كل ما يحدث من تغير في مكونات البيئة البحرية، سواء أكان ذلك راجعا لأفعال الإنسان المباشرة وغير المباشرة أو لأفعال الطبيعة كالزلازل والبراكين، وتؤدي إلى اختلال التوازن البيئي للبحار. "

وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 بنصها على أن " تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر المتوسط. "

وتنص المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره. "

**3- وقوع أو احتمال وقوع الضرر:** الذي يلحق بالبيئة البحرية والذي يمس المواد الحية بما فيها الإنسان، وغير الحية من جراء التلوث.

### الفرع الثاني: مصادر تلوث البحر المتوسط

تولد أنشطة الإنسان المختلفة أضرار كبيرة للبيئة البحرية. و مع ذلك يبقى من الصعب اليوم تقييم التلوث البحري نظرا لأن البيئة البحرية شديدة التعقيد وانتشار التلوث الآتي من مصادر مختلفة.

وضع الأستاذ ALEXANDRE KISS<sup>1</sup> تصنيف تقني لمختلف ملوثات البيئة البحرية، هذا التصنيف يستند إلى:

<sup>1</sup> - A.-Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990, pp. 173-174.

## 1- حسب مصدر التلوث:

أ) التلوث من مصادر بحرية: التي تأتي من السفن والعمارات البحرية والآلات العائمة والثابتة في الماء.

ب) التلوث من مصادر أرضية: التي تأتي من الأرض عن طريق الأنهار والأودية والمجري المائية، والأخاديد أو مصبات الصرف.

ج) التلوث من الجو: التي تنتج عن سقوط الملوثات العالقة في الجو في البحر.

## 2- حسب طبيعة الملوثات:

أ) ملوثات جرثومية: تأتي أساسا من مصبات المنشآت البشرية والحيوانية.

ب) ملوثات كيميائية: تأتي من سكب المواد الطبيعية والصناعية الضارة للبيئة البحرية.

ج) ملوثات إشعاعية: تأتي من تسرب العناصر المشعة إلى البيئة البحرية.

د) ملوثات حرارية: تأتي أساسا من محطات توليد الكهرباء التي تستعمل فيها مياه البحر كمبردات

هـ) ملوثات ميكانيكية: تأتي من سكب الفضلات والبقايا في البحر.

## 3- حسب همولة السفن أو الفضلات:

أ) التلوث العمدي.

ب) التلوث العرضي.

يعتبر البحر الأبيض المتوسط من المناطق البحرية الأكثر تلوثا في العالم، إذ نجد في هذا

الحوض كل الملوثات الواردة في تصنيف الأستاذ ألكسندر كيس.

## أولاً- التلوث من مصادر برية

هو أقدم شكل من أشكال التلوث البحري، فهو أقل إثارة ولكن أكثر خطراً، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة البحرية. ويمكن تعريفه بأنه تلوث المناطق البحرية الناتج عن السكب عن طريق المجاري المائية، المنشآت الساحلية، والقنوات، أو أي مصدر آخر يوجد على اليابس. وهو أكثر ضرراً وأوسع نطاقاً. وهو مصدر ثلاثة أرباع تلوث البيئة البحرية، وهي:

- مياه الصرف المنزلية: مع وجود منظفات و مواد عضوية متخمرة و متعفنة.

- مياه الصرف الصناعية والزراعية: التي تحمل معها فضلات و مواد صلبة و سامة، فالمرارعون الذين يستهلكون ثلثي الماء المستعمل هم المسؤولون الأساسيين عن التلوث بالنترات والمبيدات.

- مياه الأمطار المنصرفة من المدن والحقول: تحمل معها هي كذلك مواد ضارة للتنوع البيولوجي.  
- النفايات التي تترك في الشواطئ: من قبل 200 مليون سائح والتي تمثل 30% من السياحة العالمية الذين يأتون كل سنة للاصطياف على السواحل، والذي سوف يصبح عددهم حوالي 350 مليون سائح في 2025، وهذه النفايات هي النفايات العضوية المختلفة، مواد التعبئة والتغليف الغير قابلة للتحلل مثل الأكياس البلاستيكية، والقارورات البلاستيكية، الزيوت الشمسية... إلخ<sup>1</sup>.

هذا النوع من التلوث تم أخذه بعين الاعتبار وتنظيمه بنصوص قانونية دولية<sup>2</sup>، فحسب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " نعني بالتلوث من مصادر أرضية:

1- التصريف في البيئة البحرية من مصادر حضرية، صناعية، زراعية، ثابتة أو متحركة، أرضية، ذات صلة أساسية بـ:

- أ- السواحل وخاصة مواقع الصب ذات اتصال مباشر بالبيئة البحرية والجريان السطحي.
- ب- الأنهار والقنوات وغيرها من المجاري المائية، بما فيها المياه الجوفية.
- ج- الهواء الجوي.

2- مصادر التلوث البحري الناتج عن منشآت ثابتة أو متحركة بعيدا عن السواحل داخل حدود الولاية الوطنية، باستثناء الحالات التي تكون فيها مصادر تنظمها اتفاقيات دولية<sup>3</sup>.  
تنقسم المواد الملوثة الموجودة في الأنهار والأودية والتي معظمها ينتهي إلى البحر إلى صنفين: ملوثات كبيرة وصغيرة

**الملوثات الكبيرة:** تركيزها ضعيف جدا، لا تشكل خطر كبير على البيئة وتشمل:

- المواد الأروية والمتمثلة أساسا في النترات الموجودة في 50% التصريف الناتج عن الأنشطة الزراعية.

<sup>1</sup> - CHEBLI Liamine ,La pollution en Méditerranée «Aspects juridiques des problèmes actuels », OPU,1980,p.35.

<sup>2</sup> - من بينها يمكن ذكر أساسا، اتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة التلوث من مصادر برية المعتمدة في 21 فبراير 1974، البرتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية المعتمد في 17 ماي 1980 بأثينا، الجريدة الرسمية، الصادرة في 11 ديسمبر 1982، العدد. 51.

<sup>3</sup> - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطوض التوجيهية لمنريال الخاصة بحماية البيئة البحرية من مصادر برية، 24 ماي 1985،

الفقرة 1/ب. Doc. NU.UNEP/GC.13/18, section II

- المواد العضوية الناتجة عن الأنشطة البشرية وتربية الحيوانات، وتمثل 40% من التصريف المتزلي.
- الفسفور يمثل 30% من التصريف المتزلي (الغسيل والأنشطة الأخرى) و 30% من التصريف الزراعي ( التسميد).

**الملوثات الصغيرة:** تشكل خطر كبير مقلق لأنها يمكن أن تكون سامة حتى ولو كان تركيزها ضعيف وتشمل:

- المبيدات مثل Diphényl Dichloro Trichloroéthane ( DDT ) الموجودة في ثلث التصريفات الناتجة عن الأنشطة الزراعية، والتي توجد في 90% من المجاري المائية.
- المعادن الثقيلة مثل (الرصاص، الزئبق، النيكل الكاديوم) والتي توجد في 70% التصريفات الصناعية.

- الملوثات العضوية الثابتة منها: الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات Hydrocarbure aromatique polycyclique (les HAP) الناتج عن احتراق المواد البترولية والموجودة في كل المجاري المائية. والبيرالان Polychlorobiphényle (les PCB) والتي تستعمل في صناعة المحولات ، والتي منع استعمالها ، ولكن رغم ذلك نجدها في 30% من المواقع التي أجريت فيها تحاليل كيميائية.

- الملوثات العضوية الدقيقة وتشمل بقايا صناعة الأدوية، مركبات البروم والديوكسين والبتزين، موجودة في 4 % من المواقع، والتي استعمالها مازال غير منظم.<sup>1</sup>

تشكل التلوث من مصادر برية ، حوالي 80% من التلوث الذي يتعرض له البحر الأبيض المتوسط، على شكل تصريفات غير مراقبة، تتمثل أساسا في التخلص من مياه الصرف الصحي سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الأودية والأنهار، بسبب الكثافة السكانية العالية على المدن الساحلية والنمو الديمغرافي السريع والسياحة، حيث أن نصف المدن الساحلية في حوض المتوسط التي تتجاوز كثافتها السكانية أكثر من 100.000 نسمة غير مزودة بمحطات التصفية<sup>2</sup>، فحوالي 60% من مياه الصرف الصحي الحضرية ترمى في البحر بدون معالجة أو تصفية، بالرغم

<sup>1</sup> - IFM Toulon Provence, Fiche documentaire, IFM n° 3/08, “ La pollution marine en Méditerranée”, p.3.

<sup>2</sup> - محمد مرسي، مرجع سابق، ص. 76

من أن تقنيات تطهير مياه الصرف الصحي أصبحت أكثر فعالية، وتعتبر المناطق الساحلية لدول الجنوب هي الأكثر تضررا نظرا لقلة محطات تصفية المياه القادرة.

يبلغ مجموع طول الشواطئ المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط ستة وأربعون ألف كم، ويقدر المجموع الحالي لسكان البلدان المتشاطئة بنحو 470 مليون نسمة<sup>1</sup>، يعيش أكثر من ثلثهم أي 143 مليون نسمة في المناطق الساحلية المتوسطة التي لا تزيد مساحتها عن سدس مجموع مساحة هذه البلدان، وحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سوف يصل عدد سكان المناطق الساحلية في حوض البحر المتوسط إلى 147 مليون بحلول عام 2025. بالإضافة إلى ذلك يستقبل المتوسط ثلث سياح العالم أي 246 مليون شخص سنويا، وهذا العدد الهائل في تزايد مستمر.<sup>2</sup>

كما تتميز منطقة البحر الأبيض المتوسط بكثرة الأنشطة الصناعية حيث تنتشر على ضفافه ما يزيد عن مأتي ألف مصنع، يوجد 90% منها في دول الشمال، تتمثل أساسا في صناعة الجلود، الصناعات الكيماوية البتروكيماوية، صناعة الورق، الصناعات الغذائية ومصافي النفط، تشكل تهديد حقيقي للبيئة البحرية في المتوسط.

فالتلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية قد يكون فيزيائي أو كيميائي أو حتى إشعاعي، فالتلوث الفيزيائي يتمثل في وجود مواد في البيئة البحرية تأتي عادة من صناعة الورق وعجينة الورق. أما التلوث الكيميائي فيتمثل في ارتفاع تركيز بعض العناصر في الماء مثل الأمونياك، الرنيخ، الزئبق، الكاديوم،... التي ترمى في البيئة البحرية.

أما التلوث الإشعاعي فينتج عن تسرب العناصر النووية المشعة في البيئة البحرية.<sup>3</sup> يضاف إلى ذلك تلوث أكثر ضرر، غير مرئي، ألا وهو التلوث الجرثومي، المبيدات، المعادن الثقيلة، ومذيبات أخرى، التي ترمى في البحر عن طريق الأتجار والأودية تحملها مياه الصرف الصحي، الذي ينتهي في البحر.

كما تعتبر الأنشطة الزراعية المكثفة خاصة في دول الشمال مصدر هام لتلوث البيئة البحرية نتيجة استعمال الأسمدة سواء ذات أصل حيواني أو كيميائي في الزراعة على نطاق واسع

<sup>1</sup> - أنظر الملحق الثاني.

<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، صوفيا أنتيبوليس، 2005، ص.4.

<sup>3</sup> - صليحة علي صدافة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995، ص. 108-109.

بحيث تزود هذه الأسمدة البيئية البحرية في البحر الأبيض المتوسط عن طريق غسل التربة بفعل الأمطار بالأمونياك والنتروجين والفسفور التي تعتبر عناصر مغذية تزيد من ظاهرة الأيتروفيزاسيون<sup>1</sup>، إذ أن تسرب النتروجين والفسفور بكثافة في البيئة البحرية، التي تجرفها السيول، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، واحتراق الوقود المتحجر أو الرسوبي. يجعلها غنية بالعناصر المغذية في فترة قصيرة، وتجعل من البحر الأبيض المتوسط الأكثر تلوثاً في العالم.<sup>2</sup>

## ثانياً- التلوث من مصادر بحرية:

حسب المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 يشمل هذا المصدر التلوث من السفن، والتلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه، والتلوث بالإغراق

### 1- التلوث من السفن:

عرفت اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ( النفط) لعام 1954، السفينة بأنها " أي سفينة من أي نوع تعبر البحار بما في ذلك الوحدات العائمة أثناء قيامها برحلة بحرية سواء أكانت تسير بالآلها أو كانت تقطرها سفينة أخرى."<sup>3</sup> وعليه نعي بالسفينة كل آلة عائمة في الماء مجهزة بوسيلة دفع كالشراع أو محرك أو مجدف تستعمل لنقل البضائع أو الأشخاص أو الترفيه. أما التلوث من السفن كواقعة بحرية، يمكن تعريفه استناداً من اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعام 1973، بأنه " أي حدث يتضمن، إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر، أو أي تدفقات لمثل هذه المادة."<sup>4</sup> ولم تغفل الاتفاقية الإشارة إلى مفهوم الإفراغ والمادة الضارة، حيث عرفت الإفراغ، بأنه " أي إفلات أو طرح أو تدفق أو تسرب أو ضخ أو قذف أو انسكاب لمادة ضارة في البحر." كما عرفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، المادة الضارة بأنها<sup>5</sup> تلك المادة التي إذا احتلقت بمياه البحر فإنه يعزى إليها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان أو

<sup>1</sup> - Eutrophisation : تعني جعل الوسط غني بالعناصر المغذية، ورد المصطلح في البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 11 ديسمبر 1982، العدد 51.

<sup>2</sup> - H. Aichinger, Pollution industrielle, solutions européennes : les technologies propres, Luxembourg Office des publications officielles de la Communauté Européenne, 2003, p.3

<sup>3</sup> - المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1954.

<sup>4</sup> - المادة 2 فقرة 6 من اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973.

<sup>5</sup> - المادة 2 فقرة 3 من اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973.

الإضرار بمصادر الحياة لمخلوقات البحر والحياة البحرية....<sup>1</sup>

إن البحر الأبيض المتوسط هو بحر شبه مغلق لا يمثل إلا 1/1000 من مساحة المحيطات، فبعض التقديرات تشير أن 30% حركة النقل البحري العالمي للسلع و 28% من نقل النفط تعبر البحر المتوسط، و تنشأ إما من موانئ البحر الأبيض المتوسط أو تتجه إليها، و يترجم ذلك على صفحة الماء بمجموع سنوي لعدد السفن العابرة للبحر الأبيض المتوسط الذي يصل إلى مائتي ألف سفينة. وعليه يوجد على سطحه في أي لحظة 2.500 سفينة تجارية من مختلف الأنماط، بالإضافة لعشرات الآلاف من الزوارق والعائمات البحرية والغواصات متنوعة القياسات والأغراض، إذ أن ثلث مجموع حركة النقل البحري العالمية للنفط والمشتقات النفطية تمر عبر البحر الأبيض المتوسط، إذ تعبره يومياً ثلاثمائة ناقلة نفط متفاوتة الحمولة، وذلك بسبب الموقع الجغرافي للبحر الأبيض المتوسط بين مجموعة من أهم البلدان المنتجة للنفط وأوروبا الصناعية.<sup>2</sup>

وتبعاً لتقديرات مركز الطوارئ Regional Marine Pollution Emergency Centre "REMPEC" التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في العام 2002 فقد يقع تسرب نفطي يومي في البحر الأبيض المتوسط قدره 2.600 طن متري بالتشغيل العادي لعمليات الشحن والتفريغ أو بالحوادث البحرية الطارئة للناقلات. فحركة المد والجزر في البحر المتوسط تكاد تنعدم مما تجعل منه بحر هش، إذ أن حدوث تلوث كبير في البحر المتوسط يكون كارثي.<sup>3</sup>

مما لا شك فيه أن نقل البترول الخام والمواد الناتجة عن تكراره تشكل أكبر خطر والشغل الشاغل بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط، وتعتبر حركة ناقلات النفط فيه أكثر أنواع النقل البحري للبيضائع والسلع، فحسب مركز الطوارئ للوقاية ومكافحة التلوث البحري التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إذ يمثل 20% من حركة النقل البحري العالمي في عام 2000 وأكثر من 360 مليون طن من النفط سنوياً، وحسب التقديرات فإن هذا العدد سيرتفع إلى حوالي أربعة مئة مليون طن بعملية نقل وتفريغ لثمانية مليون برميل يومياً ( أي

<sup>1</sup> - د. فتحي حسين، التلوث البحري المغزو للسفن وآليات الحد من التلوث، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، 1992،

ص.4

<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص.4.

<sup>3</sup> - د. حسني العظمة، تلوث البحر المتوسط، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق- الطبعة الأولى 2006 ص.16.

حوالي مليون ومئة ألف طن يوميا) مما يتطلب حوالي ثلاثة مئة رحلة بحرية في السنة يقابلها رحلات عودة بمخزانات مفرغة، وهذا العدد من المتوقع أن يرتفع إلى حوالي تسعة أو عشرة مليون برميل يوميا في بداية 2020.

وحسب تقديرات REMPEC، فأهم عمليات نقل وتفريغ البترول في البحر الأبيض المتوسط يمكن تلخيصها كالاتي<sup>1</sup>: مئة وثمانون مليون طن من البترول الخام ومشتقاته تأتي من الشرق الأوسط<sup>2</sup>. مئة مليون طن من النفط الخام ومشتقاته تأتي من شمال إفريقيا<sup>3</sup>. عشرين مليون طن من النفط المكرر تغادر المتوسط<sup>4</sup>. أربعون مليون طن من النفط الخام ومشتقاته تعبر المتوسط<sup>5</sup>. إن اثنان وثمانون ميناء بترولي أساسي ومصفاة النفط الموجودة حول البحر الأبيض المتوسط تنتج حوالي 8.780.326 برميل من النفط يوميا وهو ما يعادل 10 % من معامل تكرير النفط العالمية<sup>6</sup>.

يأخذ التلوث عن طريق السفن عدة أشكال، إذ يتم بطريقة عرضية Accidentelle عن طريق حوادث الملاحة، أو بطريقة عملية Opérationnelle أي عن طريق عمليات تنظيف الخزانات ورمي الزيوت المستعملة، وقد يكون بيولوجي.

#### أ) التلوث العرضي:

يعتبر التلوث بالنفط هو أكثر أنواع التلوثات البحرية إثارة، وهو تلوث ذو مصدر عرضي أو عملي (إرادي)، فيكون التلوث بالنفط عرضيا عندما يكون نتيجة جنوح ناقلات النفط أو تصادمها مع المياه الضحلة أو مع سفن أخرى، والتي تعتبر من أقدم الأنشطة التي تسبب التلوث البحري.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق الثالث.

<sup>2</sup> - حوالي 125 مليون طن تعبر قناة السويس ، وخمسين مليون طن تعبر البسفور، وخمسة مليون طن تأتي من تركيا، تتجه أساسا إلى إيطاليا.

<sup>3</sup> - حوالي ستون مليون طن من ليبيا وأربعين مليون طن من الجزائر، تتجه أساسا إلى فرنسا، عشرين مليون طن من النفط الخام ومشتقاته تنطلق من دول البحر المتوسط وتتجه إلى بلدان أخرى في المتوسط، وثمانية مليون طن من المواد النفطية المكررة تتجه من فرنسا إلى الجزائر.

<sup>4</sup> - منها حوالي عشرة مليون طن تعبر مضيق جبل طارق و عشرة مليون طن تعبر قناة السويس.

<sup>5</sup> - منها حوالي عشرون مليون طن تأتي من البحر الأسود عبر مضيق البسفور، في حين عشرون مليون طن تأتي عن طريق (قناة السويس) في مصر لتخرج من المتوسط عبر مضيق جبل طارق.

<sup>6</sup> - le centre d'activité Rempec de Malte pour la prévention et la lutte contre la pollution marine (UNEP/ MAP)

ففي البحر الأبيض المتوسط، فمنذ حادثة الناقل البترولية "توري كانيون" عام 1967 فإن التلوث بالنفط أصبح متواتر ، فراجع أهم تلوث في العالم حدث في البحر المتوسط بانفجار ناقلة النفط هافن<sup>1</sup> « HAVEN » قرابة السواحل الإيطالية (ساحل جنوه) في 11 أبريل 1991 وتسربت منها 144.000 طن من النفط مقارنة بعشرون ألف طن من النفط المتسربة من ناقلة النفط إيريكاف<sup>2</sup> « ERIKA » التي جنحت قبالة السواحل الفرنسية في بحر المانش.

بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط فالتلوث العرضي الذي نتج عن الناقل البترولية هافن هو الوحيد من بين أهم عشرون تلوث عرضي حدث في العالم . مع ذلك شهد البحر المتوسط بين عامي 1977 و 2003 حوالي 376 حادث بحري التي تعتبر مصدر التلوث البحري.<sup>3</sup>

حسب إحصائيات المنظمة البحرية الدولية فإن نسبة التلوث بالنفط الناتج حوادث الناقلات في البحر الأبيض المتوسط هو 10 %، وعند تحليل أسباب الحوادث نجد أن 64 % من الحالات سببها أخطاء بشرية، و 16 % سببها عطل ميكانيكي، و 10 % ترجع إلى مشاكل في صنع وتركيب السفينة، و 10 % المتبقية ترجع إلى أخطاء غير معروفة. والملاحظ أن النسبة العالية للحوادث ترجع إلى أخطاء بشرية، وأسباب غير معروفة كاستعمال السفن القديمة، أو الملاحه في ظروف سيئة، تجنيد طاقم غير مؤهل.<sup>4</sup>

## ب) التلوث العملي:

إذا كان التلوث العرضي يكون دائما بارزا وتغطيه وسائل الإعلام بكثافة ، فإن التلوث العملي ينتج عن الإفراغ العشوائي للغازات والسوائل من الخزانات، وإلقاء ما يعرف بمياه الموازنة

<sup>1</sup> - هافن (HAVEN) : أكبر حطام سفينة في البحر المتوسط، وهو ناقلة نفط ضخمة، صنعت عام 1973، حمولتها 109.700 طن، طولها 334 متر وعرضها 51 متر وارتفاعها 50 متر، هذه الناقله ترفع علم قبرص كانت راسية قبالة سواحل جنوة وعلى متنها طاقم مكون من 36 شخص، وتحمل 144.000 طن من النفط الخام الإيراني، اندلع فيها حريق بسبب انفجار أحد خزاناتها، وانقسمت إلى ثلاثة أجزاء، بالرغم من عمليات المقاومة الكبيرة إلا أن انسكاب النفط بدأ ينتشر بسرعة حتى وصل قرابة السواحل الفرنسية مما دفع السلطات الإيطالية إلى حرق كمية كبيرة من البترول في البحر.

Fiche documentaire, IFM n° 3/08, IFM Toulon Provence, " La pollution marine en Méditerranée", p.2

<sup>2</sup> - إيريكاف (ERIKA): ناقلة نفط تحمل العلم المالطي ( علم ملائمة)، صنعت عام 1975 وأجرة من قبل شركة " توتال فينا ألف" ، غرقت قبالة سواحل برتاني Bretagne في 12 ديسمبر 1999، كانت تحمل 37.000 طن من الوقود الثقيل، متجهة إلى إيطاليا.

<sup>3</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خطة عمل البحر المتوسط، الخطة الزرقاء ، اليونان، ص.57-59.

<sup>4</sup> - المنظمة الدولية البحرية. www.imo.org

الملوثة بالنفط في مياه البحر (déballastage)<sup>1</sup>، هو تلوث مقصود ومن بين هذه التلوثات، تصريف النفط من الخزانات، والزيوت المستعملة، والسوائل التي تصرف في البحر نتيجة تفريغ المحركات والتي تعني كل أنواع السفن. بالإضافة إلى التصريفات الأخرى الناتجة عن عملية تفريغ الصابورات التي تقوم بها ناقلات النفط، وتلك التي تنتج عن تنظيف الخزانات، هذا يفسر بأن جزء من النفط الذي يتم نقله يبقى عالقا في جدران الخزانات، هذا النفط العالق يتم رميه في البحر أثناء تنظيف الخزانات، والأحواض الجافة وتفريغ الصابورات. إن تراكم كل هذه التصريفات تعطي كمية كبير تفوق التسربات النفطية الناتجة عن حوادث الناقلات النفطية. وعليه فحوالي ألف طن من النفط يتم تصريفها مع مياه تنظيف الخزانات من ناقلة نفط حمولتها ماتي ألف طن خلال رحلة واحدة.

إن إلقاء ما يعرف بمياه الموازنة الملوثة بالنفط في مياه البحر والناتجة خاصة عن ناقلات النفط القديمة التي مازالت تؤجر من قبل الشركات النفطية بسبب ثمن استغلالها الرخيص، هذه الناقلات يتم ملئها بعد تفريغ شحنتها من النفط بنسبة لا تقل عن 20% من حجمها للحفاظ على توازن أو اتزان الناقله أثناء سيرها في عرض البحر خلال رحلة العودة إلى ميناء التصدير، وحتى تتمكن الناقله من شحن حمولتها النفطية يجب عليها أن تفرغ الخزانات من الماء، حسب كمية النفط المشحونة، وعليه تمثل المناطق الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط بالرغم من عدم تحديدها مناطق بحرية مفضلة للتخلص من هذه المياه الملوثة، متجاهلة في ذلك وجود التجهيزات الموجودة في مصافي النفط في الدول المستهلكة أو المصدرة ويرجع ذلك لعدة اعتبارات منها أن عملية التنظيف داخل المرافئ تكون بمقابل، كذلك تجميد حركة السفينة وانتظار دورها في عملية التنظيف بالرغم من قلت تكلفة عملية التنظيف يجعل وقت الانتظار مكلفا للسفينة أو لمن يجهزها غالبا.<sup>2</sup>

أما التلوث العرضي للسفن التجارية يختلف باختلاف نوع السفينة، فسفن الركاب التي تستقبل على متنها عدد كبير من الركاب فينتج عنها تلوث بالفضلات الصلبة ومياه الصرف الصحي، أما سفن الشحن وناقلات النفط فإنها مجهزة بمحركات كبيرة للدفع حتى تستطيع هذه

<sup>1</sup> - أحمد محمد الجمل، مرجع سابق ص.32.

<sup>2</sup> - د.صليحة علي صاقة، مرجع سابق ص.72.

السفن القيام بمهامها، فهي تستهلك كمية كبيرة من الوقود مما ينتج عنها تلوث بالنفط، وتلوث جوي، أما سفن الصيد والسفن الترفيهية فينتج عنها تلوث ناتج عن الاستعمال العادي لهذه السفن.<sup>1</sup>

### ج) التلوث البيولوجي:

يتضمن إدخال في البيئة البحرية أنواع محددة وجديدة من الكائنات الحية، التي يمكن أن تغير من التوازن البيولوجي للوسط، فالبحر الأبيض المتوسط بسبب ضعف تغير العوامل البيئية فيه (حرارة، ملوحة، ضوء) بالإضافة إلى العوامل المناخية الخاصة تجعل منه وسط غني جدا بالكائنات الحية البحرية، مما يجعله عرضة لخطر التلوث بسبب التطور الكبير للملاحة التجارية في البحر الأبيض المتوسط، وحركة السلع والبضائع من و إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط، فالسفن التجارية هي التي تنقل هذه الكائنات الضارة في خزاناتها، أو تلتصق بهياكل السفينة.

بعض الأنواع الحية لها تأثير بسيط على التوازن البيئي في البحر الأبيض المتوسط، في حين البعض الآخر من هذه الأنواع تكون خطيرة جدا إذ تأخذ مكان الكائنات الحية الأصلية في الوسط البيئي، أو تتركز في أنسجة بعض الرخويات و تجعلها غير قابلة للاستهلاك. ويمكن ذكر على سبيل المثال الطحلب (*La Caulerpe (clauerpa taxifolia)* وهو طحلب أخضر سام ذو أصل استوائي. ظهر في البحر الأبيض المتوسط عام 1984 وانتشر بسرعة فائقة، بحيث غزى المناطق الساحلية وأعماق البحر مما سبب نقص النباتات المائية في المناطق التي غزاها.<sup>2</sup>

**2- التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه**  
نظرا للحاجة الماسة إلى النفط الذي يشكل المصدر الاقتصادي الرئيسي للطاقة، فقد بدأ اتجاه الدول حديثا نحو استخراج النفط من أعماق البحار، وتعد الأنشطة التي تقوم بها الدول المختلفة للكشف عن قيعان البحار والمحيطات واستغلال مواردها من أكثر الأسباب المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، خاصة بعد أن اتجهت أغلب الدول الساحلية للتنقيب والبحث عن النفط

<sup>1</sup> - le centre d'activité Rempec de Malte pour la prévention et la lutte contre la pollution marine de l'UNEP/MAP.

<sup>2</sup> - [www.polmar.com/pollution/biologique.htm](http://www.polmar.com/pollution/biologique.htm)

والغاز الطبيعي والمعادن في جرفها القاري لمواجهة ما يعرف بأزمة الطاقة التي بدأت تواجه العالم<sup>1</sup>. ففي البحر الأبيض المتوسط أصبح استكشاف واستغلال الجرف القاري محل خلاف بين الدول المتجاورة، مثل ما حدث بين تونس وليبيا، وما حدث مؤخرا بين لبنان وإسرائيل. وتتمثل الأضرار التي يلحقها استكشاف واستغلال قاع البحر وترتبه التحتية في استخدام المتفجرات في استكشاف واستغلال قاع البحر، فمما لا شك فيه أن استخدام الموجات الانفجارية يؤثر على الأساس الجيولوجي لقاع البحر، علاوة على تأثيرها الضار على الأسماك داخل منطقة الانفجار، فقبل الحفر تستعمل التفجيرات الزلزالية، وما يحدث عنها من اهتزازات، فاستعمال الديناميت يحتاج إلى عناية خاصة حتى لا يحدث أضرارا بالحياة البحرية، لذا تم اللجوء إلى أساليب أقل خطورة من الديناميت وهي استعمال البندقية الهوائية، ومتفجرات الغاز<sup>2</sup>. يضاف إلى ذلك التلوث الناجم عن استخراج الغاز والنفط من البحر، وتخزينه ونقله عبر أنابيب، أو ناقلات خاصة.

### 3- التلوث بالإغراق:

عرفت بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالإغراق على أن الإغراق هو أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن، أو الطائرات<sup>3</sup> أو منصات النفط أو من أي منشآت موجودة في البحر، وكذلك أي تصريف من السفن أو الطائرات أو المنصات أو منشآت أخرى<sup>4</sup>.

إن إغراق النفايات النووية في البحار والمحيطات على أعماق بعيدة حيث تستخدم هذه الطريقة دول كثيرة في الوقت الراهن، مرتكزة على مبدأ "التفتت والتشتت". بمعنى أن البحار والمحيطات متسعة اتساعا كافيا ويمكن تخفيف وتشتيت أية كمية من الإشعاع، وتعد النفايات النووية أهم ملوث للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، إذ يوجد أربعة عشر مصنعا نوويا، وسبعة مشاريع طاقة نووية، ومحطات أخرى منتشرة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، يضاف

<sup>1</sup> - د. الفار عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.35.

<sup>2</sup> - د.صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص.100.

<sup>3</sup> - بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات المعتمد في 16 فبراير 1976.

<sup>4</sup> - المادة 3 فقرة 3 من بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث بالإغراق الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات المعتمد في 16 فبراير 1976.

إليها عدد من المشاريع النووية الإسرائيلية بفلسطين المحتلة وهذا بالنظر للمخاطر البيئية الناجمة عن المفاعل النووي الإسرائيلي " ديمونة " القديم على البحر الأبيض المتوسط<sup>1</sup>.  
ومن أهم قضايا التلوث بالإغراق للكيمياويات في البحر الأبيض المتوسط، قضية " الأوحال الحمراء" عام 1974، الذي قامت به شركة « Montedison » الإيطالية عام 1969<sup>2</sup>

#### 4- تربية الأحياء المائية:

بالنسبة للأمم المتحدة يعتبر هذا النشاط الإنساني مصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية، فإنتاج واحد طن من الأسماك يتم طرح 450 كغ من الكربون، مئة وعشرة كغ من الآزوت، و إثني عشر كغ من الفسفور، وهو ما يساعد على جعل الوسط البحري غني بالعناصر المغذية التي تشجع نمو وتكاثر الكائنات المستوطنة للبحر الأبيض المتوسط. فاليونان بمزارعها 750 توفر حوالي 45% من إنتاج الأحياء المائية، ومع ذلك فبالرغم من الفوائد التي تقدمها تربية الأحياء المائية في المحافظة على الموارد البيولوجية من جهة والقضاء على البطالة بخلق مناصب شغل جديدة من جهة أخرى ، من الممكن التقليل من هذا النوع من التلوث وذلك بإعطاء أولوية للتنوع على حساب الكمية.<sup>3</sup>

#### ثالثا- التلوث من الجو:

يوجد تبادل دائم بين الهواء والبحر، بحيث يمكن للهواء أن يطرح بعض الملوثات في البحر مثل الجزيئات العالقة، البخار، المركبات الغازية، ويرجع ذلك أساسا إلى المواصلات. وينتج التلوث البحري عن طريق الجو بسبب الأنشطة التي يمارسها الإنسان على اليابس، وتعتبر ظاهرة الأمطار الحمضية الناجمة عن إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين، من المنشآت الصناعية ومحطات إحراق الفحم والسيارات، التي تطلق ملوثاتها في الجو وتتساقط نسبة من هذه الملوثات على الأرض ملوثة المياه العذبة ومياه البحيرات، بحيث تعمل على زيادة تركيز المعادن الثقيلة في مياه البحر، إذا تتحرر هذه المعادن من الصخور بسبب عملية الحت والتعرية التي تسببها الأمطار

<sup>1</sup> - د. عوض عادل، المرجع السابق، ص. 52.

<sup>2</sup> - د. صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص. 152. سوف نتطرق للقضية أثناء دراستنا للبروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن الإغراق بالسفن والطائرات.

<sup>3</sup> - Fiche documentaire, IFM n° 3/08, IFM Toulon Provence " La pollution marine en Méditerranée", p.4.

الحمضية، وتجرفها السيول إلى البحر أين ترسب في القاع، مع زيادة حموضة مياه البحار والبحيرات.

كما يمكن للهواء الجوي أن ينقل جزيئات المعادن وبقايا المبيدات المستعملة من اليابس إلى البحر لتسقط فيه بفعل الأمطار مسببة تلوث كيميائي خطير على البيئة البحرية.

### تلوث السواحل:

يعتبر ساحل البحر الأبيض المتوسط أحد الأصول البتي، التي لا تقدر بثمن بالنظر لثراء أنظمتها البيئية وتراثه الثقافي بالإضافة لأهمية دور الاجتماعي وهويته البحرية القوية. ففي هذه المنطقة الشهية تتركز البنية التحتية للنقل ونزل السياحة والمرافق الصناعية، كما أدى انتشار المناطق العمرانية على طول الساحل واستمرار ذلك لعقود عديدة إلى تغير البيئة الطبيعية من خلال ما يأخذ ذلك منها والمخلفات التي تنتج عنه، بالإضافة لاستغلال المساحة المستخدمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: خطر التلوث في البحر المتوسط

تعتبر منطقة البحر الأبيض المتوسط، منطقة بيئية فريدة من نوعها، وضعيفة البنية، من حيث التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، إذ تضم 10% من السلالات المعروفة من النباتات العالية عن مستوى الأرض في مساحة تبلغ 1.6% فقط من سطح الأرض، ونسبة 7% من السلالات البحرية في مساحة تقل عن 0.8% من إجمالي مساحتها المحيطية، 5.7% من كتلة اليابس لكوكب الأرض متضمنة عدد كبير من الصحاري والمناطق الجبلية، 7%<sup>2</sup>، هذا ما يجعل العواقب الناجمة عن التلوث خطيرة جدا ( فرع ثاني).

### الفرع الأول: عوامل ضعف البيئة البحرية الأبيض المتوسط

ترجع عوامل ضعف البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط إلى عدة عوامل طبيعية تتعلق بجغرافية البحر الأبيض المتوسط، وخصائصه الهيدروغرافية، بالإضافة إلى الضغط البشري الذي يمارس على البيئة البحرية.

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء، آفاق التنمية المستدامة، صوفيا انتيبوليس، جويلية 2008، ص.22.

<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص.4.

## 1- ضعف البيئة البحرية للمتوسط:

يعتبر البحر الأبيض المتوسط من البحار شبه مغلقة، طبقا لنص المادة 122 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويمثل حوالي 0.7 من مساحة البحار والمحيطات، ويغطي مساحة تقدر بحوالي 2.5 مليون كم<sup>2</sup> أو 965.000 ميل مربع. و بذلك يكون أكبر البحار في العالم ، يتصل بالمحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق، ويتصل بالبحر الأسود عن طريق مضيق الدردنيل، وبالبحر الأحمر، عن طريق قناة السويس. (أنظر الملحق الأول)

تبدو الظواهر الجغرافية والجيولوجية للبحر الأبيض المتوسط أنه يتكون من مساحة مائية تفصل القارة الأوروبية عن قارتي أفريقيا وآسيا، حيث يقع هذا البحر بين خطي عرض (30 و 46) درجة شمالا، وخطي طول (5.50) درجة غربا و(36) درجة شرقا. وينقسم البحر الأبيض المتوسط إلى حوضين<sup>1</sup>:

### أ) الحوض الشرقي:

يسمى بحوض "ليفان" حيث يشمل البحر الأيوني الذي يقع جنوبي شبه الجزيرة الإيطالية واليونان وبحر إيجه وهو جزء من البحر المتوسط يقع شمال جزيرة كريت وتحده شمالا وغربا شواطئ اليونان وشرقا الشاطئ التركي ، ثم البحر الأدرياتيكي الذي يوجد في الاتجاه الشمالي الغربي للبحر الأبيض المتوسط ويحده غربا شاطئ إيطاليا وشمالا دول يوغسلافيا سابقا كرواتيا، صربيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك وسلوفينيا.<sup>2</sup>

### ب) الحوض الغربي:

ويشمل الحوض البوراني الذي يقع شرق جبل طارق بين الشاطئ الإسباني والشرقي، والحوض البلياري غربي جزيرتي سردينيا وكورسيكا<sup>3</sup> ويبدو الحوض الغربي على شكل مثلث قاعدته في شمال إفريقيا وقمته في خليج جنوه. وقد كانت لطبيعة البحر القارية أثر في اختلاف درجة حرارته ونسبة ملوحة مياهه عن مياه المحيط للتيارات البحرية<sup>4</sup> وعملتي المد والجزر التي من

<sup>1</sup> - أنظر الملحق الأول

<sup>2</sup> - د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص.30.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص. 30-31.

<sup>4</sup> - د. الجوهري يسري، جغرافية البحر الأبيض المتوسط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1984، ص.9.

شأنها تحليل وبعثرة المواد الملوثة ضعيفة إذا ما قورنت بحركات المد والجزر في المحيطات<sup>1</sup>. (الملحق الأول)

وتعادل نسبة المياه التي تصبها جميع الأنهار في البحر الأبيض المتوسط ثلث حجم المياه التي يفقدها نتيجة التبخر، ولذلك فإن هناك تيارا مستمرا يندفع إلى هذا البحر من المياه السطحية للمحيط الأطلسي وبعد مرور هذه المياه من مضيق جبل طارق، فإن الجزء الرئيسي منها يتجه شرقا. بمحاذاة الشاطئ الشمالي لإفريقيا مكونا أكثر التيارات ثباتا في البحر الأبيض المتوسط وأقراه. بالإضافة إلى أن اتصال البحر الأبيض المتوسط بالمحيط الأطلسي عبر مضيق جبل طارق، يلعب دورا أساسيا في التبادل المائي وتعويض البحر عما يفقده من مياه التبخر، فإن مياه الأمطار وما يصله عبر مضيقي البسفور والدردينيل من مياه قادمة من البحر الأسود، تلعب دورا كبيرا في حدوث دورة عامة تتحرك بمقتضاها المياه السطحية في اتجاه مضاد لعقارب الساعة.

وتدخل مياه المحيط الأطلسي البحر الأبيض المتوسط عبر مضيق جبل طارق في شكل تيار مائي قوي، خاصة على الجانب الشمالي من المضيق إذ تبلغ سرعته (خمسة كم/د) بعمق يتراوح بين خمسون و مئة وخمسون متر، ويستمر هذا التيار نحو الشرق على طول الساحل الإفريقي الشمالي مع تناقص تدريجي في سرعته، وعند أقصى نقطة شرقية من الساحل الإفريقي السينواوي يتجه شمالا. بموازاة الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، ثم غربا على طول الساحل الجنوبي لتركيا، ويستمر في اتجاهه العام متأثرا باتجاهات سواحل أوروبا الجنوبية حيث نجده يتحرك من الجنوب إلى الشمال أما السواحل الغربية لأشباه الجزر الأوربية ومن الشمال إلى الجنوب أمام السواحل الشرقية لها<sup>2</sup>.

وهناك تيار يخرج من البحر الأبيض المتوسط عبر مضيق جبل طارق تجاه المحيط الأطلسي ويظهر هذا التيار على أعماق تتراوح ما بين (100- 200) مترا<sup>3</sup> الذي يقذف بالملوثات في الشواطئ.

<sup>1</sup> - ظاهرة المد والجزر وتعني ارتفاع سطح البحر وانخفاضه، وتكون أوضح في الخلجان، ويحدث المد والجزر مرتين كل أربع وعشرين ساعة وإثنين وخمسين دقيقة بسبب جاذبية الشمس والقمر.

<sup>2</sup> - د. فايد يوسف عبد الحميد، ود. محسوب محمد صبري، جغرافيا البحار والمحيطات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص. 143.

<sup>3</sup> - د. صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص. 30-31.

## 2- الضغط البشري المتزايد على البيئة البحرية

تعرض البيئة البحرية لضغوط كبيرة نتيجة مختلف الأنشطة البشرية الممارسة في المناطق البحرية والساحلية، سواء كانت صناعية ، زراعية ، سياحية وأنشطة الصيد، بالإضافة إلى النمو الديمغرافي السريع الذي تشهده دول الجانب الجنوب من البحر الأبيض المتوسط.

ففي عام 2000 بلغ عدد سكان المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط سبعين مليون نسمة من أصل 455 مليون نسمة، 584 مدينة ساحلية ( أنظر الملحق الثاني)، 286 من الموانئ التجارية، ما يقرب من تسعة مئة ميناء بحري، 284 محطة طاقة، 238 محطة تحلية المياه، 112 ميناء جوي، والعديد من الطرق الأهلية ، وفي عام 2002 كانت 60% من مياه الصرف الصحي للمناطق الحضرية لا تزال تصرف في البحر دون معالجة مسبقة، وفي الشمال كما في الجنوب تواجه سواحل البحر المتوسط ضغط متزايد وتدهور، مع غطاء صناعي سريع الانتشار في المناطق الساحلية.<sup>1</sup>

كما تستقبل المناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط حوالي 175 مليون سائح، أي ما يعاد 33 % من التدفق السياحي العالمي، إذ يعتبر أول منطقة سياحية في العالم، وما يترتب عن ذلك من آثار على البيئة. بالإضافة إلى ذلك كثافة الملاحة البحرية بسبب التنمية الاقتصادية التي تشهدها المنطقة، فإذا كان البحر الأبيض المتوسط يمثل حوالي 0.7 % من مساحة البحار والمحيطات، فهو يستقبل يوميا ستة مئة سفينة يوميا ، أي ما يعادل ثلث الملاحة النفطية العالمية، كما أدت التنمية الاقتصادية إلى الاستغلال الجائر لقاع البحر ، مما أدى إلى نقص مخزون الأسماك حسب بعض الإحصائيات إلى حوالي 20%، وبالتالي أصبح حوض البحر الأبيض المتوسط مستورد للأسمال.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: العواقب المترتبة عن تلوث البحر الأبيض المتوسط.

يترتب عن التلوث عواقب وخيمية، سواء على البيئة الطبيعية، أو على صحة سكان حوض البحر الأبيض المتوسط. ففي الجرف القاري أين يتركز الجزء الأكبر من الموارد الحية والمعدنية للبيئة البحرية، يظهر في نفس الوقت بحكم قربها من السواحل، الأكثر تعرضا للتلوث من مصادر برية.

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص.22-23.

<sup>2</sup> - Aymeri de MONTESQUIOU, Op.cit., 2000, pp.6-7.

كما يفسر اختلال التوازن البيولوجي، بندرة أو حتى انقراض بعض الأنواع الحيوانية مثل الفقمة الراهب، الذي يوجد في المياه اليونانية والسواحل الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط. أو عن طريق إدخال أنواع جديدة، والذي يؤدي نموها وتكاثرها إلى تغير النظام البيئي البحري، وتنوعه البيولوجي.<sup>1</sup>

تؤدي ظاهرة الأيتروفيزاسيون الناتجة عن غناء مياه البحر بالعناصر المغذية التي تشجع تكاثر الطحالب الخيطية السامة مثل (*Caulerpa taxifolia*) و (*racemosa*) وانتشارها، وزيادة الكائنات الأولية، التي تدمر الأعشاب البحرية والنباتات المستوطنة للبحر الأبيض المتوسط، التي تعتبر بمثابة مخزن للغذاء ومأوى للعديد من الأسماك والحشرات، وانخفاض كمية الأكسجين في المياه العميقة، الشيء الذي يؤدي إلى انعدام الحياة في الوسط البحري على المدى الطويل.

في الشمال كما في الجنوب تواجه سواحل البحر الأبيض المتوسط ضغط متزايد وتدهور، مع غطاء صناعي سريع الانتشار في السواحل، وخلال أقل من جيل واحد اختفت مجاري بأكملها من الساحل تحت الخرسانة، مما نتج عنه فقدان للمناظر الطبيعية وحسارة الموطن الأصلي والتنوع البيولوجي، تقلص الشريط الساحلي وتنوعه البيولوجي بسبب الحت الطبيعي، وعملية نقل الرمال من الشواطئ، أو انجاز مشاريع بدون دراسة التأثير البيئي الجاد.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى تأثيرات انخفاض الرواسب الطبيعية الواردة من الأنهار (أقل من 90% خلال خمسين عاما) وعليه فكمية جزيئات التربة التي ينقلها نهر إيبرو Ebro في إسبانيا قلت بنسبة 90% أما في جنوب فرنسا فنهر الرون Rhône سجل نقص بحوالي 80%، بالإضافة إلى الاستخراج غير القانوني للرمال والإنشاءات غير الملائمة فوق الساحل جميعها تجتمع معا لتزيد من حدة تآكل السواحل، مما يؤدي لعواقب اقتصادية وخيمة، فعلى سبيل المثال في التسعينيات، خسرت طنجة 53% من عدد المناطق السياحية عقب اختفاء الشواطئ تقريبا.<sup>3</sup>

فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأرض فتقدر بعض

الدراسات المحلية متوسط الزيادة حتى نهاية القرن بخمسة وثلاثون سنتيمتر والعواقب الرئيسية

<sup>1</sup> - Ibid, p.8.

<sup>2</sup> - Fiche documentaire IFM n° 3/08, IFM Toulon Provence , La pollution marine en Méditerranée,P.5

<sup>3</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص.23.

الواجب خشيتها هي:

- ازدياد نسبة غمر السواحل المنخفضة، خاصة دلتا الأنهار والأغوار الساحلية وأغوار البحر والشعاب المرجانية وبعض الجزر.
  - تسارع تآكل المنحدرات والشواطئ.
  - زيادة ملوحة مصبات الأنهار، انخفاض حجم المياه العذبة في جداول الأنهار.<sup>1</sup>
- التحليلات المستقبلية لسواحل البحر المتوسط تثير التساؤلات وتدعو للقلق، فكيف بالإضافة للنمو المتوقع في تعداد سكان الحضر، (زيادة 25 مليون نسمة لسكان المدن بحلول عام 2025) يمكن لهذه المنطقة المحدودة جغرافيا ولجتمعاها مواجهة تضاعف التدفقات السياحية (زائد 137 مليون في المناطق الساحلية: 2.3% سنويا)؟ والاتجاه الحالي يشير إلى مستقبل غير مرغوب فيه، مع تناقص جودة الساحل وتكامله وتزايد الأخطار الطبيعية والاجتماعية، حيث سيصبح 50% تقريبا من امتداد الساحل تحت الخرسانة بحلول عام 2025 مقارنة بـ 40% في عام 2000.<sup>2</sup>

كما يترتب على تلوث البحر الأبيض المتوسط، أضرار كبيرة على صحة سكان المناطق الساحلية، وعلية أثبت بعض الدراسات، أن تصريف النفايات الحضرية، والمياه القذرة في البحر، يؤدي إلى التهاب المعدة والأمعاء (من خمسة عشر إلى خمسين حالة في السنة من كل مئة ألف ساكن في المناطق الساحلية، مقارنة بالدول غير المتوسطية التي تتراوح فيه نسبة الإصابة بـ 0.1 إلى عشرة). كما لا حظ الخبراء أن عدوى التيفوئيد، والتهاب الكبد الوبائي، كثيرا ما ترتبط بوجود نسبة عالية من الزحاري، والعصيات، والأميبات، في حوض البحر المتوسط.<sup>3</sup>

بعيدا عن الاعتبارات العامة يدوا من الصعب تقييم حالة تلوث البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، تقييما دقيقا، بسبب عدم وجود بيانات منسقة، بين مختلف بلدان الحوض المتوسط، بالإضافة إلى أن عدد كبير من الدول يفتقر لوسائل التقييم الضرورية، أو أنها تمتلك هذه

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص.24.

<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص.23.

<sup>3</sup> - Aymeri de MONTESQUIOU. Op.Cit., 15 mars 200, p.9.

الوسائل، لكنها ترفض نشر تقارير عن حالة البيئة البحرية، التي يمكن أن تؤثر على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، خاصة قطاع السياحة الذي يعتبر مصدر أساسي لاقتصاديات المنطقة.

## الفصل الأول: تنظيم التعاون الدولي

إن الوعي بضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث، كان بطيء جدا وحديث نسبيا، اقتصر لمدة طويلة على عدد محدود من الخبراء والمختصين بعلم المحيطات، أما الرأي العام فاكتشف مشكلة التلوث البحري من خلال حادثة " توري كانيون Torrey canyon " <sup>1</sup> في 18 مارس 1967، وفي هذا السياق، فإن تدخل القانونين لحماية البيئة البحرية الذي كان بطيئا، أصبح مطلوب على نطاق واسع وبجدة، لمعالجة مشكلة التلوث، خاصة مع تزايد الحوادث البحرية الناتجة عن ناقلات النفط مثل أموكاديز "Amocadiz"، تانيو "Tanio"، ايكسون فالديز " Exxon valdez " .. إلخ.

تطرح إشكالية اختصاص الدول الساحلية على مناطقها البحرية، وسلطتها في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط، عائقا كبيرا، نظرا لصعوبة تحديد المناطق البحرية، واختلاف الدول المشاطئة حولها (مبحث أول)

كما اتخذت التشريعات الوطنية، وتوصيات المنظمات الدولية، والاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي تدريجيا من تلوث البحار كهدف لتطبيقها وإضفاء الطابع القانوني لهذه المشكلة، كما أصبح واضحا أن التدابير المتخذة على المستوى الداخلي لم تكن كافية لمجابهة مشكلة التلوث البحري التي تتطلب إجراءات دولية متضافرة، فعلى المستوى الدولي، ومن أجل مكافحة التلوث البحري الذي أثر بدرجات مختلفة على الأوساط البحرية، كان من الضروري تطوير تعاون دولي يتعدى الانقسامات القديمة للقانون الدولي، التي لم تكن مبررة علميا لأن البيئة البحرية فريدة من نوعها. فعوامل تدويل التلوث راجع إلى الارتباط بين مختلف بحار العالم، والتيارات البحرية التي تنقل الملوثات، والملاحة البحرية التي توسع من نطاق التلوث، تفرض ضرورة التعاون بين الدول ( مبحث ثاني) ، بحيث يشكل المستوى الدولي ممرا إلزاميا وشرطا أساسيا لأية تشريعات داخلية تريد أن تكون أكثر فعالية. <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - وهي ناقلة نفط تحمل العلم الليبيري ، جنحت قبالة جزر سيلبي على الرصيف الصخري " ليفن ستون" وتسربت منها 117.000 طن من النفط الخام التي بدأت في الانتشار، مما تسبب بإلحاق أضرار بالغة بالنباتات والحيوانات البحرية، والشواطئ، مما تطلب جهود كبيرة للحد من الأضرار.

<sup>2</sup> - ASSEMBONI Alida Nabobuè , Le droit de l'environnement marin et cotier en afrique occidentale, cas de cinq pays francophone, Thèse de doctorat en Droit public / Option Droit de l'environnement, Université de Limoges, Présentée et soutenue le 15 septembre 2006, P.29.

## المبحث الأول : النظام القانوني الذي يحكم المناطق البحرية في البحر المتوسط:

البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق طبقا للمادة 122 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، يحيط به 21 دولة، فهو يتميز بعدد من السمات المميزة التي تترتب عليها آثار مهمة لحفظ وإدارة البيئة البحرية، فالمميزات الطبيعية والجغرافية لحوض البحر الأبيض المتوسط، والاختلافات الاقتصادية والجيوسياسية بين الدول المشاطئة، تحدد وتبرر نظام قانوني خاص بهذا البحر. وأحد هذه الميزات هو التردد العام من قبل الدول الساحلية في تأكيد حقوقهم في تمديد الولاية الوطنية في مياه البحر الأبيض المتوسط، ففي حين أن معظم الدول أنشأت مياهها الإقليمية، فإن عدد قليل منها طالب بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة، ومنطقة الصيد، أو منطقة الوقاية من التلوث تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية. في حين أن منطقة أعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط هي أقرب بكثير إلى الساحل، وعليه فوجود مساحة واسعة من أعالي البحار يتطلب مستوى عالي من التعاون بين الدول الساحلية لضمان الاستغلال المستدام للموارد السمكية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري.

سوف نقوم بدراسة المبادئ الأساسية والقواعد التي تحكم إنشاء المناطق البحرية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي اتفاقية قانون البحار المذكورة أعلاه ( مطلب أول)، ثم سنقوم بدراسة الوضع القانوني لمياه البحر الأبيض المتوسط ( مطلب ثاني).

**المطلب الأول: القواعد التي تحكم إنشاء المناطق البحرية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية**  
لم يضع القانون الدولي للبحار تنظيما موحدا للمساحات البحرية في البحار والمحيطات، وإنما فرق من حيث النظام القانوني بين المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة وتلك التي يكون للدولة عليها ولاية إقليمية محدودة عليها، وأخيرا المناطق البحرية التي لا تخضع للسيادة الإقليمية والتي تتمثل أساسا في أعالي البحار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص.10.

## الفرع الأول: المناطق البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة المياه الداخلية:

تعني المساحات المائية الأكثر قرباً والتصاقاً بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة جنيف للبحر الإقليمي المياه الداخلية بأنها " المياه التي تنحصر وراء خط القاعدة للدولة ( الذي يبدأ منه قياس اتساع البحر الإقليمي ) في اتجاه الشاطئ .

وهذا يعني أن المياه الداخلية، تشمل الموانئ، ولقد أوردت معاهدة قانون البحار المبرمة سنة 1982 تحديداً لما يعد المياه الداخلية فقررت في فقرتها الأولى من المادة الثامنة انه " باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع ( أي الأجزاء الخاص بالمياه الداخلية في الدول الأرخيبيلية ) تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه لير من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة " .

كذلك أورد الجزء الرابع من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في موادها من ستة وأربعون إلى أربعة وخمسون كيفية تحديد المياه الداخلية في الدول الأرخيبيلية، أي الدول التي يتكون إقليمها من مجموع الجزر تشكل في مجموعها كياناً جغرافياً واقتصادياً قائماً بذاته، نظراً لما بينهما من ترابط وثيق في معالمها الطبيعية<sup>1</sup>.

من المبادئ المستقرة أن المياه الداخلية، تعد جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة، تخضع لسلطاتها واختصاصها الداخلي، تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية<sup>2</sup>. غير أن الدولة لا تمارس نفس صلاحيات القانونية على إقليمها وعلى مياهها الداخلية والسبب أن الدولة لا تواجه فوق إقليمها البري إلا أشخاصاً بينما تجدد نفسها في المياه الداخلية أمام أشخاص وسفن تخضع لتنظيم خاص. وهذه السفن نوعين

- السفن الحربية الأجنبية، فيحق لها زمن السلم أن تمر في المياه الداخلية، إلا أنه يلقى للدولة الساحلية حق تنظيم هذا المرور إخضاعه لبعض الشروط، كوجوب إخطارها بالطرق الدبلوماسية، وحق الدول المطلق في منع هذه السفن من الدخول أو تقييد مدة بقائها في مياهها الداخلية.

<sup>1</sup> - قانون البحار بين الماضي والحاضر <http://knol.google.com> في 2009/08/12

<sup>2</sup> - د. إبراهيم الغناني، المرجع السابق، ص.13.

- أما السفن التجارية الأجنبية فالعرف الدولي استقر على السماح لهذه السفن بالتردد ولا يجوز للدولة الساحلية أن تغلق موانئها في وجه السفن التجارية إلا إذا كان هناك مبرر معين. وهذه السفن التجارية لا تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فهي تخضع لجميع القوانين المحلية الخاصة بالملاحة والصحة والشرطة والجمارك، والمحافظة على أمن الدولة المضيفة. أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فهو موزع بين دولة العلم ودولة الميناء.<sup>1</sup>

### البحر الإقليمي:

هو مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة، تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية، ومعنى آخر هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية من جهة، والمنطقة المجاورة من جهة أخرى، لمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً مقاسة من خط الأساس المقررة في المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.<sup>2</sup>

إن اتفاقية جنيف لعام 1958، حددت المعيار العام الذي يستخدم لتحديد قياس هذا البحر، فجعلته يبدأ من آخر نقطة تنحصر عنها مياه الجزر، ووضعت إلى جانب هذا المعيار العام معياراً احتياطياً يلائم الدول التي تتميز سواحلها بتعرجات وتوؤات، فدعت إلى مد خطوط مستقيمة تصل بين هذه التوؤات، واعتبار هذه الخطوط خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وينطبق هذا المعيار على الدول التي تملك قرب سواحلها جزراً وصخور بارزة وهو ما قرره كذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982.<sup>3</sup>

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية واختصاصها، ذلك في ميادين عدة كميدان الصيد البحري، والميدان الجمركي والصحي والإداري، بحيث تسمح لها بتنظيم الملاحة والصيد، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية إقليمها ورعاياها. إلا أن جميع هذه الاختصاصات تخضع لبعض القيود التي رتبها الاعتبارات الطبيعية والسياسية وقررها العرف، وأهم قيد هو حق المرور البري، وهو حق السفن في عبور البحر الإقليمي، والمرور البري ليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية بل هو

<sup>1</sup> - د. محمد المخدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص. 471-475.

<sup>2</sup> - د. إبراهيم الغناني، المرجع السابق ص. 13 و15.

<sup>3</sup> - المواد من 9 - 15 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

حق ثابت لها، وكان هذا الحق عرفيا في الماضي ثم تحول إلى حق اتفاقي بعد توقيع اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المواد السابعة عشر، الثامنة عشر والتاسعة عشر<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية للدول الساحلية

ومن هذه المناطق ما يكون للدولة الساحلية عليها ولاية إقليمية محدودة، أي حق سيادي فقط وهي المنطقة المجاورة، الامتداد القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفيما وراء ذلك ليس للدولة الساحلية أية ولاية إقليمية.

#### أ) المنطقة المجاورة ( المتاخمة)

هي منطقة مجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي، الذي يفصل بينها وبين سواحل الدولة المعنية ومياهها الداخلية، وهي على شكل شريط من الماء مواز في امتداده لخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، والخط الوهمي الممثل للحد الخارجي للبحر الإقليمي المذكور، تمارس الدولة في إطارها البعض فحسب من اختصاصات سيادتها<sup>2</sup> كالرقابة الضرورية لمنع ومعاينة الخروج على نظمها الجمركية والمالية والصحية وكذلك نظم الهجرة التي قد ترتكب داخل إقليمها أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي<sup>3</sup>.

حددت اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، النظام القانوني لهذه المنطقة ونقلته عنها المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العامة لعام 1982، والاختلاف بين الاتفاقيتين يتعلق باتساع المنطقة المجاورة، فقد قررت اتفاقية جنيف في مادتها الرابعة والعشرون، أنه لا يجوز امتداد المنطقة المجاورة أبعد من اثني عشر ميلا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، بينما قررت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العامة لقانون البحار أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة أبعد من أربعة وعشرون ميلا بحريا من الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 472-473.

<sup>2</sup> - د. محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص. 443.

<sup>3</sup> - المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

<sup>4</sup> - د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص. 31.

فالجزائر أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2004 منطقة متاخمة للبحر الإقليمي امتدادها أربعة وعشرين ميلا بحريا انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، تمارس فيه حق الرقابة طبقا للمادتين ثلاثة وثلاثون و 303 من اتفاقية قانون البحار<sup>1</sup>.

### (ب) الامتداد القاري ( الجرف القاري)

ينصرف اصطلاح الامتداد القاري، إلى الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحر المنحدرة من شواطئ الدول والممثلة امتدادا طبيعيا لأرضية القارات، ولقد أقرت اتفاقية جنيف لعام 1958 تعريفا للامتداد القاري في مادتها الأولى "... تستعمل عبارة الامتداد القاري للدلالة: - على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المتاخمة للشاطئ والكائنة خارج نطاق البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق مأتي متر أو أبعد من ذلك تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

- على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطئ الجزر. وعلى أسس مغايرة جاء تعريف اتفاقية قانون البحار للامتداد أو الجرف القاري<sup>2</sup> حيث نصت الفقرة الأولى المادة السادسة والسبعون على أنه : يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة مأتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

حددت الفقرة الثانية من المادة المقصود بالحافة القارية بقولها أنها تشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجوف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 07 نوفمبر 2004.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص.34.

ومن جهة أخرى قررت الفقرة الخامسة والسادسة أنه لا يجب أن يبعد الحد الخارجي للجرف القاري في جميع الأحوال 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

هذا وطبقا للفقرة التاسعة يجب على الدول أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المساحية الجيوديسية التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري، ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

ومن الأمور المتفق عليها أن الوضع القانوني للجرف القاري لا يؤثر في الوضع القانوني للمياه التي تغمره، بحيث كونها من البحر العام ولا في الوضع القانوني للفضاء الجوي الذي يعلوه، ويجب أن لا يؤدي استغلال الجرف القاري إلى عرقلة الملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر، وللدولة الساحلية الحق في إقامة المنشآت اللازمة لاستغلال هذا الامتداد والحق في صيانتها، ولها الحق في أن تقيم حولها ولمسافة خمس مئة متر مناطق أمن تتخذ فيها التدابير الكفيلة بحمايتها.<sup>1</sup> والفرق بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، هو أن الجرف القاري موجود بقوة القانون، ولا يرتبط بالاحتلال الفعلي للدولة الساحلية له، ولا يتطلب إعلان من جانب الدولة الساحلية. أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فالدول الساحلية يجب أن تطالب بها.

### ج) المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يعتبر نظام المنطقة الخالصة، التي تمتد إلى مأتي ميل ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، ابتكارا أتت به اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لمواجهة مطالب الدول الساحلية، لمد ولايتها الإقليمية لمسافة أبعد كثيرا عن ما سبق أن أقره القانون الدولي، متمثلا في اتفاقية جنيف لعام 1958. وأدى هذا الابتكار إلى التقليل من أهمية الجرف القاري والمنطقة المجاورة، لأن من شأن المنطقة الاقتصادية استيعاب نظام المنطقة المجاورة والجرف القاري بسبب منحها حقوقا شبيهة بالحقوق التي تتمتع في المنطقة المجاورة والجرف القاري.<sup>2</sup>

المنطقة الاقتصادية الخالصة كما أقرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في مادتها الخامسة والخمسون، هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا يزيد اتساعها عن مأتي ميل

<sup>1</sup> - د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.479.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص.490.

بحري ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، ولا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وكل ما لهذه الأخيرة حقوق خاصة خالصة لأغراض اقتصادية.<sup>1</sup>

يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، بين الدول ذات السواحل المقابلة والملاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وسط في موقعها وفي وضعها القانوني، ما بين البحر العالي والبحور الإقليمية.<sup>2</sup>

من المسلم به أن للدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة اختصاصات سيادة فننتها المادة ستة وخمسون و ثلاثة وسبعون من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، غايتها استكشاف وحفظ وإدارة واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وغيرها من الموارد الاقتصادية لهذه المنطقة، وحماية البيئة والقيام بالبحوث العلمية وإقامة الجزر الاصطناعية وما يشابهها من منشآت وتركيبات.

من المسلم به أيضا أن للجماعة الدولية وفق صريح نص المادة الثامنة والخمسون من الاتفاقية السابقة الحق في أن يمارس كل أعضائها في كافة المناطق الاقتصادية الخالصة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العالي.<sup>3</sup>

#### (د) أعالي البحار:

يشمل هذا البحر كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، وأنه لا يخضع لسيادة أي من الدول، وأنه لا يجوز لأي منها أن تدعي ملكيته أو ملكية أي جزء من أجزائه، أو أن تمارس عليه أو على أي جزء منه أي اختصاص<sup>4</sup>، ويستقل الشارع الدولي بوضع القواعد القانونية المنظمة لها، وهي قواعد لا يمكن أن تكون مطلقا وطنية بل لا بد أن تنتمي بطبيعتها إلى النظام القانوني الدولي، وهو بحر حر مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل الدول أن تنتفع به على قدم المساواة.

قررت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام 1958، أن حرية البحار العامة بالنسبة للدول الساحلية وغير الساحلية، أربعة أنواع من الحريات هي: حرية الملاحة، حرية

<sup>1</sup> - المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

<sup>2</sup> - د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص.39.

<sup>3</sup> - د. محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، المرجع السابق، ص. 463-471.

<sup>4</sup> - المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الصيد، حرية إرساء الأسلاك والأنابيب البحرية، حرية الطيران فوق البحار العامة، وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أحكاما مماثلة في المادة السابعة والثمانون مع إضافة حرية البحث العلمي، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية.<sup>1</sup>

أضفت المادة الثامنة والثمانون من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أن البحر العالي يخصص للأغراض السلمية، وتمارس هذه الحريات مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بأوجه النشاط في المنطقة، ومن ثم فإن المساواة في الانتفاع هي في حقيقتها المساواة في ممارسة حريات معينة، على أن هذا المبدأ ترد عليه قيود يمكن تلخيصها فيما يلي:

(أ) قيود اتفاقية، وهذه متروكة لما تقبله الدول فيما تبرمه من اتفاقيات، لذا فهي قيود لا حصر لها.

(ب) حق الملاحقة والمطاردة الحثيثة.

(ج) حق الدفاع عن الذات.

(د) المناورات البحرية وهذه قيود عامة لا تختص بالبحر العالي وحده بل يمكن أن تخص عنصر من عناصر إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي، هذا فضلا عن ما يمكن أن يرتكب في البحر العالي من مخالفات مثل القرصنة، والتجارب النووية وتلويث المياه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الوضع القانوني للمناطق البحرية في البحر المتوسط

يتميز تحديد المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط بوضع خاص، مرتبط أساسا بأسباب جغرافية وسياسية واقتصادية وعليه يمكن تمييز المناطق البحرية التالية.

### الفرع الأول: المناطق البحرية للدول الساحلية حتى حدود أعالي البحار

#### 1- البحر الإقليمي:

معظم دول البحر الأبيض المتوسط أنشأت بحر إقليمي، يمتد لمسافة إثني عشر ميلا بحريا مقاسة من خط الأساس، في حين بعض البلدان مازالت تعتمد حدود ضيقة، خاصة بين تركيا واليونان في بحر إيجه<sup>3</sup> بسبب تعقد الوضع السياسي والجغرافي بين البلدين، وبمجرد احتمال توسيع

<sup>1</sup> - د. محمد المخدوب، المرجع السابق، ص.494.

<sup>2</sup> - د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، المرجع السابق، ص.792-793.

<sup>3</sup> - مع العلم البحر الإقليمي لتركيا في البحر الأسود هو 12 ميل بحري.

نطاق المياه الإقليمية في بحر إيجه لا يزال محل نزاع بين البلدين.

كما أن تطبيق قاعدة خط الأساس الثابت المحدد بموجب المادة الخامسة عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حساس من الناحية السياسية، إذ أن عدد كبير من الجزر واقعة على جانبي خط الأساس، فالبوسنة وسلوفينيا دولتان حديثتا الاستقلال لهما ممر ضيق جدا إلى البحر الأدرياتيكي، كما أن الخصائص الجغرافية للشريط الساحلي للبحر الأدرياتيكي خاصة تجعل من الصعب أو من المستحيل على الدولتين إنشاء بحر إقليمي أوسع.

تم إبرام عدة اتفاقيات في البحر الأبيض المتوسط لتعين حدود البحر الإقليمي، بين تركيا والاتحاد السوفياتي (روسيا حاليا) في 17 أبريل 1973، وبين فرنسا وإيطاليا في 28 نوفمبر 1986 بشأن قناة " بونيفاسيو" الواقعة بين جزيرتي كورسيكا وسردينيا، وبين إيطاليا ويوغسلافيا في 10 ديسمبر 1975 بشأن خليج تريااست<sup>1</sup> وحديثا بين كرواتيا و البوسنة في 30 جويلية 1999.<sup>2</sup>

## 2- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن دول البحر الأبيض المتوسط أظهرت حتى الآن، أنها غير راغبة في إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولم تقم بأي عمل من أجل المطالبة بها في هذا البحر، وذلك لوجود مشاكل صعبة لتعيين الحدود التي يجب حلها في هذا البحر الضيق، ورغبة معظم الدول المشاطئة في المحافظة على حقها في الصيد في جميع أنحاء الحوض، وهي الأسباب التي دفعت الدول إلى عدم المطالبة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط. وهذا يخدم مصالح دول الجنوب كالجزار والمغرب وتونس وغيرها، نظرا لافتقارها للتكنولوجيا الحديثة في مجال الصيد، عكس دول الشمال التي تتمتع بقدرات تكنولوجية هائلة وأسطول صيد ضخم، فكان على دول الجنوب تحديد منطقتها الاقتصادية حفاظا على ثرواتها البحرية الحية.

<sup>1</sup> - في 31 جويلية 1992، أعلنت سلوفينيا خلافة يوغسلافيا. بموجب اتفاقية "أوسيموا" المبرمة بين يوغسلافيا وإيطاليا عام 1975. بموجب القرار المتخذ من قبل سلوفينيا، الجريدة الرسمية رقم 121 الصادرة في 8 سبتمبر 1992. وبموجب المادة الخامسة من القرار الدستوري الذي اتخذه البرلمان الكرواتي في 25 جوان 1991، فإن حدود الدولة الكرواتية هي الحدود المعترف بها دوليا ليوغسلافيا سابقا بالنسبة للجزء المتعلق بكرواتيا.

<sup>2</sup> - Claudiane Chevalier, Gouvernance de la Mer Méditerranée Régime Juridique et Prospectives, UICN - Programme Global Marin 2005, p.13.

مع ذلك فمن وجهة النظر القانونية، لا يوجد ما يمنع دول حوض البحر الأبيض المتوسط من إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إذا رغبت في ذلك<sup>1</sup>، وحتى اليوم يوجد ثلاثة دول في البحر الأبيض المتوسط اتخذت فعليا خطوات في هذا الاتجاه، ويتعلق الأمر بالمغرب الذي أعلن عام 1981 منطقة اقتصادية خالصة، تمتد إلى مآتي ميل بحري التي تنطبق من المفروض بلا تمييز على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، قبالة سواحل المغرب، ومع ذلك فالمغرب لم يتمسك بحقوقه فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط، كما أن المغرب لم يبدأ بعد مفاوضات مع الدول المجاورة لترسيم توسيع منطقتة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط.<sup>2</sup>

مصر عند تصديقها على اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في 26 أوت 1983، حيث أعلنت أنه " اعتبارا من هذا التاريخ، فإنها تؤكد على الحقوق المخولة لها بموجب أحكام الفصل الخامس والسادس من اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، وأنها ستقوم برسم الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وفقا للقواعد والمعايير والإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار."<sup>3</sup>، لكن يبدو أن الإعلان المصري لم يعقبه إصدار أية تشريعات تمهيدية. كما تضمن القانون البحري الكرواتي المعتمد في 27 جانفي 1994، على عدة أحكام تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>4</sup>، ومع ذلك فإن تطبيق هذه الأحكام يتطلب قرار صادر من البرلمان الكرواتي لإعلان مثل هذه المنطقة. أما فرنسا واسبانيا فأعلنتا منطقة اقتصادية خالصة، تمتد إلى مآتي ميل بحري قبالة سواحلها، لكنها أشارت إلى أنها لا تنطبق على البحر الأبيض المتوسط.

<sup>1</sup> - الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، خاصة المواد 56-58-60 حتى 63.

<sup>2</sup> - نظرا للمظاهر الجغرافية لبحر البوران، فالمغرب لا يمكنه المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري، كما أن الحد الخارجي لمنطقتها الاقتصادية الخالصة وينبغي أن يتقرر وفقا للمادة 11 من القانون رقم 1-81 الصادر في 08 أفريل 1981 والتي تنص " أنه يجب علينا المضي قدما في ترسيم الحدود وفقا لمبادئ العدالة التي ينص عليها القانون الدولي. إن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجوز أن تتجاوز خط وسطى كل نقطة من النقاط التي هي متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خطوط الأساس من الساحل المغربي وسواحل الدول الأجنبية التي تواجه الساحل المغربي أو تحيط به."

<sup>3</sup> - يمكن الإطلاع على الإعلان على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>4</sup> - المادة من 33 إلى 42 من القانون البحري الكرواتي لعام 1994.

أعلنت قبرص بموجب قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة الصادر في 02 أبريل 2004، منطقة اقتصادية خالصة لا تتعدى مآتي ميل بحري ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، تمارس فيه الحقوق والصلاحيات المخولة لها من قبل اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويضيف القانون أن الحقوق والالتزامات، يجب أن تمارس وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتحدد المادة السابعة والثامنة من هذا القانون التزاماتها المتعلقة بالمحافظة على الموارد الحية وغير الحية، كما تضمن أحكام جزائية في حالة انتهاكها. كما أوردت المادة الحادية عشر من ذات القانون أن لوائح إضافية يمكن اعتمادها تهدف إلى: المحافظة على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حماية البيئة في هذه المنطقة، تنظيم الصيد في هذه المنطقة، تنظيم أنشطة البحث العلمي، ممارسة الاختصاص فيما يتعلق التفتيش والاعتقال والمصادرة للسفن الأجنبية، إذا اقتضت الضرورة، لضمان فعالية القوانين واللوائح المعتمدة لحماية الحقوق السيادية للدولة، إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

### 3- منطقة حماية الصيد:

أعلنت أربعة دول في البحر الأبيض المتوسط، إنشاء منطقة صيد تمتد إلى ما وراء مياهها الإقليمية وهي الجزائر، مالطا، إسبانيا، وتونس. في عام 1994 طالبت الجزائر بإنشاء منطقة صيد خالصة (منطقة مخصصة للصيد)، إلى ما وراء مياهها الإقليمية والمتاخمة لها، تمتد إلى مسافة اثنان وثلثين ميل بحري من الحافة البحرية الغربية إلى رأس تنس، واثنان وخمسون ميل بحري من رأس تنس إلى الحافة البحرية الشرقية.<sup>1</sup> كما طالبت مالطا منذ عام 1978 بمنطقة صيد خاصة، تمتد إلى مسافة خمسة وعشرين ميل بحري. وطالبت تونس بمنطقة صيد خالصة، تحدد بما يقارب نصف طوله خمسين متر من خط التساوي العمقي<sup>2</sup> وذلك بموجب قانون يعود إلى قرار صادر عن الملك محمد الأمين الباي، مؤرخ في 1951، والذي تم تأكيده بقوانين صادرة في عام 1963 و 1973<sup>3</sup>. وهي المرة الأولى التي يتم

<sup>1</sup> - المادة 6 من المرسوم التشريعي الصادر في 28 ماي 1994.

<sup>2</sup> - المادة الثالثة فقرة ب من المرسوم الصادر في 26 جويلية 1951، المعدل بالقانون رقم 63-49 الصادر في 30 ديسمبر 1963.

<sup>3</sup> - Didier Ortolland, Jean Pierre Pirat, Atlas géopolitique des espaces maritimes : Frontières, énergie, pêche et environnement, édition Technip, Paris, 2008, P.72.

فيها وضع هذا المعيار والعمل به في الممارسة الدولية لتحديد منطقة بحرية، وبما أن مياه المنطقة قليلة العمق، فإن الحدود الخارجية لمنطقة الصيد هي خط تكون النقاط موجودة في بعض الحالات على بعد خمسة وسبعون ميل بحري من السواحل التونسية، وخمسة عشر ميل بحري من الجزيرة الإيطالية " لمبوديسا" .

فمنطقة الصيد الخالصة التي أنشأتها تونس هي منطقة غنية بالموارد الحية يستغلها الصيادين الإيطاليين، إذ يعتبر الإيطاليين هذه المنطقة هي أعالي البحار.

حديثا وبموجب المرسوم الملكي رقم 1997/1315 الصادر في 01 أوت 1997<sup>1</sup>، طالبت اسبانيا بمنطقة لحماية مصائد الأسماك عرضها سبعة وثلاثون ميل بحري، تقاس من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي<sup>2</sup>، محددة حسب الخط الذي هو على مسافة واحدة ( خط الوسط ) من الساحل المقابل للجزائر وإيطاليا، ومن الساحل الجاور لفرنسا، ولم تنشأ منطقة لحماية الصيد في بحر البوران قبالة السواحل الإسبانية المقابلة للمغرب، ومن المثير للاهتمام أن المرسوم الملكي في ديباجته يشير إلى ضرورة تمديد الولاية القضائية في مجال الموارد المائية الحية، خارج المياه الإقليمية لضمان الحماية الكافية والفعالة لهذه الموارد، لاسيما بالنظر لكثافة الصيد خاصة " التونة الحمراء"، الذي ظهر في السنوات الأخيرة بسبب السفن التي تحمل أعلام دول غير متوسطة.

في إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها إسبانيا، ووفقا لما جاء في الوثيقة التي تم تبنيها عام 2002 وضع الاتحاد الأوروبي خطة عمل مشتركة، من أجل والمحافظة والاستغلال المستدام للموارد المائية الحية في البحر الأبيض المتوسط، وعليه أيد الاتحاد الأوروبي إعلان مناطق لحماية مصائد الأسماك، تمتد إلى ماتي ميل بحري لتحسين إدارة الصيد وحماية الموارد المائية<sup>3</sup>. وتحسيس الرأي العام بحقيقة أن إنشاء مناطق لحماية الصيد تسهل مراقبة مصائد الأسماك، وتساهم بقدر كبير في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، كما أشارت الوثيقة إلى ضرورة

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للمملكة الإسبانية رقم 204 الصادرة في 26 أوت 1997 ص 25628. المعدل بالمرسوم الملكي رقم 2000/431، الصادر في 1 مارس 2000.

<sup>2</sup> - عرض البحر الإقليمي يقاس عموما على أساس 49 ميل بحري ابتداء من خط الأساس.

<sup>3</sup> - لجنة الاتحاد الأوروبي " تقرري اللجنة إلى البرلمان الأوروبي حول وضع خطة عمل مشتركة للمحافظة والاستغلال المستدام للموارد المائية الحية في البحر الأبيض المتوسط وفقا لسياسة الاتحاد المتعلقة بالصيد."، COM (2002) 535 fin، بروكسل، في 09 أكتوبر 2002.

الشروع في مشاورات مع جميع البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط التي يهملها هذا الاقتراح، من أجل الحصول على موافقة الجميع ومشاركتهم لضمان نجاح هذا المسعى.

تحقيقا لهذه الغاية فعلى دول الاتحاد الأوروبي وبعد ذلك دول المنطقة، أولا تعيين الإطار الذي يندرج ضمن هذه الخطوة الموحدة. ففي الآونة الأخيرة أشارت فرنسا أنها ستشارك في الإطار الذي يندرج ضمن هذه الخطوة، وأن التشريعات تسمح لهذا البلد أن يعلن منطقة لحماية الصيد تمتد إلى خمسون ميل بحري قبالة سواحلها المطلة على البحر المتوسط، وأنها في مرحلة تحضير المشروع.

إذا كانت حقيقة أن إعلان مناطق لحماية الصيد، يكون لها تأثير قانوني فيما يخص الولاية على الموارد المائية الحية، فلا يكون لهذه الدول ولاية على الموارد المعدنية والحفرية، أو على الملاحة في أعالي البحار، أو على أية حقوق في أعالي البحار، وخلافا للحقوق السيادية للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن حقوق الدول في مناطق حماية المصائد تشمل ( استكشاف، استغلال، إدارة، والحفاظ على الموارد الحية)، وعليه فإثر إنشاء مناطق حماية الثروة السمكية، سوف يقلص من مناطق الصيد في أعالي البحار، ويعدل من حقوق الوصول إلى بعض مصائد الأسماك. ففقدان إمكانية الوصول إلى مناطق الصيد التي تنتمي أصلا إلى أعالي البحار، يمكن تعويضه من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية للوصول إلى الصيد. ويمكن اتخاذ تدابير تخفيفية في حالة ما إذا نتج عن تدمير الولاية الوطنية آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على دول أخرى أو مواطنيها.<sup>1</sup>

#### 4- المناطق الخاضعة للحماية البيئية:

رغم عدم وجود تعرف للمنطقة الخاضعة للحماية البيئية، فإنه يمكن اعتبار هذه المنطقة المجال المخصص للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري، مصائد لسماك المستدامة، وحماية البيئة البحرية، وتوجد دولة واحدة هي فرنسا أعلنت أن إنشاء منطقة خاضعة للحماية البيئية، يسمح

<sup>1</sup> - إن تصميم مثل هذه التدابير جاء وفقا لما نصت عليه المادة 62 فقرة 3 من قانون البحار التي نصت " تضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها، للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر خاصة احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة والتي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدية وفي التعرف عليها."

بتطبيق واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتلوث البحري في هذه المنطقة<sup>1</sup>. حتى ولو لم توجد أية منطقة اقتصادية خالصة معلنة.

إن إنشاء مثل هذه المنطقة من شأنه أن يسمح للدول الساحلية، التأكيد على كثير من الحقوق والرقابة التي يمكن تطبيقها إذا أعلنت منطقة اقتصادية خالصة، وبتعبير أدق فإن فرنسا وبموجب هذا التعيين قررت، أن تمارس ولايتها القضائية على المنطقة الاقتصادية الخالصة لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

كما أنشأت كرواتيا في 03 أكتوبر 2003 منطقة لحماية البيئة والمصائد، والذي دخل حيز التنفيذ في 2004، إذ اعتبرت أن تمديد ولايتها القضائية سيسمح للسلطات الكرواتية من ممارسة الاختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي في مجال حماية النظم البيئية الهشة، لضمان الاستخدام الأمثل والمستدام للمواد الحية ومصائد الأسماك.

## 5- الجرف القاري:

إن حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري، هي حقوق خالصة ، أصيلة، ووظيفية، فالدولة الساحلية ليست مجبرة على إعلان جرفها القاري، فهو موجود بطبيعته وملازم لها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة سبعة وسبعون، بخلاف المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يجب الإعلان عنها، وطبقا لنص المادة الفقرة الثانية من المادة سبعة وسبعون من قانون البحار، فإن هذه الحقوق السيادية هي خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية، لا يمكن لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

الحقوق السيادية للدول الساحلية هي أيضا وظيفية، محدودة لغرض استكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، وهي تشمل " الموارد المعدنية، وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن أرضه، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون في مرحلة يمكن جنينها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحتها، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 33-2004 الصادر في 08 يناير 2004، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 08، الصادرة بتاريخ 10 يناير 2004، ص.844.

علاوة على ذلك فللدول الساحلية الحقوق الخالصة، في إنشاء الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات على جرفها القاري، والإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذه الحفر لكافة الأغراض.<sup>2</sup>، إن ترسيم حدود الجرف القاري ضروري لتطبيق المادة السابعة والسبعون من قانون البحار، ويتم عادة باتفاق بين الدول المتجاورة.

في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فإن العديد من قضايا ترسيم حدود الجرف القاري مازالت عالقة وحساسة، لا سيما الخلاف القديم بين تركيا واليونان، بشأن ترسيم المناطق الساحلية في بحر إيجه<sup>3</sup> الذي لم يحسم بعد، وترسيم الحدود بين إسبانيا والمغرب الذي يظهر أنه جد معقد، بسبب وجود جيوب وجزر إسبانية على طول السواحل المغربية، والمفاوضات بين فرنسا وإيطاليا حول الترسيم النهائي للحدود البحرية، الذي يجب أن يسبقه حل للمشاكل الجغرافية الناتجة عن وجود جزر مقعرة ومحدبة التكوين على طول السواحل.

كما في غيره من البحار شبه مغلقة يشمل أكثر من دولتين يزيد من تعقيد القضايا المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، فحتى الآن توجد دولتان في البحر الأبيض المتوسط هي إمارة موناكو وجمهورية البوسنة والهرسك اللتان رسمتا حدودها البحرية كلية، في حين هناك بلدان كثيرة في المنطقة لم ترم اتفاق بهذا الشأن، وهناك اتفاقيات ثنائية أبرمت بين دول البحر الأبيض المتوسط بشأن ترسيم حدود الجرف القاري ودخلت حيز التنفيذ ويتعلق الأمر بـ : إيطاليا ويوغسلافيا (روما في 28 جانفي 1968)، إيطاليا وتونس ( تونس في 20 أوت 1971)، إيطاليا وإسبانيا (مدريد في 19 فبراير 1974)، اليونان وإيطاليا ( أثينا في 24 ماي 1977)، فرنسا وإمارة موناكو ( باريس في 16 فبراير 1984)، والاتفاق بين ليبيا و مالطا ( فاليتا في 10 نوفمبر 1986) من أجل تطبيق الحكم الصادر عن محكمة العدل لدولية<sup>4</sup>، والاتفاق بين ليبيا وتونس ( بنغازي في 08 أوت 1988) لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 77 فقرة 4 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 80 و81 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

<sup>3</sup> - في 19 ديسمبر 1978، قررت محكمة العدل الدولية بأن لا ولاية لها للنظر في الطلب الذي قدمته اليونان المتعلق بقضية الجرف القاري في بحر إيجه بين اليونان وتركيا.

<sup>4</sup> - حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية و مالطا الصادر في 09 فبراير 1982.

<sup>5</sup> - حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس والجماهيرية الليبية الصادر في 10 ديسمبر 1985.

## الفرع الثاني: النظام القانوني لأعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط

نظرا لأسباب سياسية وجغرافية لم تعلن أية دولة في البحر الأبيض المتوسط منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وعليه يرى الكثير من القانونيين، أن جزء كبير من البحر الأبيض المتوسط خاضع للنظام القانوني لأعالي البحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، بما يترتب عليه من حقوق للدول الأخرى في البحر الأبيض المتوسط، سواء أكانت دولاً ساحلية أم غير ساحلية، مما يطرح إشكالية المحافظة على الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، والتعاون بين الدول للمحافظة على هذه الموارد.

ومع ذلك فإن المبادرات الحديثة التي وقعت في البحر الأبيض المتوسط، تشير إلى تعديلا كبيرا للنظام القانوني في الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، لذا يجب أخذ بعين الاعتبار تأثير هذه التعديلات على النظام القانوني في البحر الأبيض المتوسط، إذ يمكن للدولة الساحلية أن تقوم برسم ذاتي لحدودها البحرية، وتمارس فقط حقوقها فيما يتعلق باستغلال واستكشاف وإدارة الموارد الطبيعية والحيوية وغير الحيوية المشاعة في قاع البحر، وقاع البحر وباطن أرضه لمناطقها البحرية.<sup>1</sup>

إن تعدد المبادرات من جانب واحد من قبل دول البحر الأبيض المتوسط، من أجل تبني أسلوب انتقائي لممارسة بعض الحقوق القائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يمكن أن يوفر إمكانيات مهمة لهذه الدول، وفي نفس الوقت يثير العديد من التحديات القانونية.

إن مثل هذا النهج يجعل البحر الأبيض المتوسط خاضعا لخليط من النظم القانونية، مشكلا ثغرات قانونية في بينها وغموض نتيجة تداخل هذه المجموعة من الأنظمة القانونية، ومن ناحية أخرى فإن تردد الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة في رسم حدودها البحرية يجعل من الصعب إتباع نهج ثابت، وعليه فمن الضروري إنشاء نظام موحد يتم العمل به وذلك، توحيد المبادرات القائمة إذ يعتبر رجال القانون أن الدول المتشاطئة للبحار المغلقة وشبه مغلقة عليها التعاون بحسن نية لمعالجة المشاكل المشتركة وهو ما نصت عليه المادة 123 من قانون البحار.

وبصفة عامة فالالتزام بالتفاوض، ينطوي على واجب العمل بحسن نية في السعي لتحقيق الهدف، والأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من الدول المعنية، فمحكمة العدل الدولية

<sup>1</sup> - Claudiane Chevalier, Op.cit.,p.16.

أضافت بعض الدقة في مفهوم الالتزام بالتعاون، حيث نصت " إن الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق، وليس القيام بعملية شكلية بوصفها شرط من الشروط المسبقة، كي يتسنى تلقائياً إتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق. وعلى الأطراف أن تتصرف بحيث تكون للمفاوضات جدوى، وهذا لن يتأتى ذلك عندما يصر أحد الأطراف على موقفه الخاص دون أن يتوقع أي تعديل على ذلك الموقف، وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية، باعتباره أحد الطرق لحل النزاعات الدولية المعترف به في المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

يوجد في البحر الأبيض المتوسط، نظام بيئي منسق يكون من الصعب تحقيقه، ولكن من الممكن بتشجيع العمل المشترك بين الدول عن طريق: التنسيق بين المبادرات القائمة من جانب واحد مثلاً وضع قانون بيئي نموذجي يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو التعزيز المباشر للالتزامات والترتيبات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، هذا التوافق بين الدول يمكن تشجيعه بوضع تشريعات نموذجية بشأن البيئة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وضع قواعد قانونية نموذجية خاصة بتنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للولاية الوطنية، التي تتم في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتطويرها في إطار اتفاقية برشلونة، وإتباع نهج موحد بشأن مصائد الأسماك، وحفظ التنوع البيولوجي، واستغلال الموارد المعدنية بالاستناد على الجهود المختلفة للمؤسسات الإقليمية.

أما بالنسبة لرسم الحدود البحرية، فمثل هذه العملية متعددة الأطراف يمكن أن تخفف من الحاجة إلى إقامة الحدود، إذا تعلق الأمر بأهداف إدارة وحماية الصيد، وحفظ التنوع البيولوجي خارج المياه الإقليمية.

إن الوضع القانوني للبحر الأبيض المتوسط يظهر أنه معقد نسبياً، مما يجعل نظام المحافظة على التنوع البيولوجي البحري مجزأً وغير ملائم، لذا ينبغي المزيد من الجهود وتشجيع التعاون والتنسيق الذي يسمح بوضع نظام قانوني متكامل فيما يخص المحافظة على التنوع البيولوجي البحري، والصيد المستدام. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق المفاوضات متعددة الأطراف في إطار

<sup>1</sup> - حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، بين الدنمارك/ هولندا/ ألمانيا الاتحادية الصادر في 20 فبراير 1969، ص.99.

جماعي أو في إطار مشترك بين الدول ، ويمكن لاتفاقية برشلونة أن توفر إطار متعدد الأطراف  
لمناقشة هذه الخيارات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - Claudiane Chevalier, *Opcit.*, p.21-22.

## المبحث الثاني: تأكيد التعاون الدولي

ظهرت على المستوى الدولي حركة من التعاون، أثمرت بإبرام اتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة البحرية، ففي البداية كانت المهمة الملحة للدول هو الحد من التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية المهيمنة ألا وهي الملاحة البحرية. وسرعان ما توسع نطاق هذه المشكلة، وفي السبعينيات حفزت حركة الرأي العام في الدول المتقدمة العمل الدولي في اتجاه حماية البيئة.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المعقد بستوكهولم عام 1972، نقطة تحول هامة في الاهتمام بالتلوث البحري ككل، وليس التلوث الناجم عن الملاحة البحرية (مطلب أول)، ومع وضع الاتفاقيات الدولية محل التنفيذ، سرعان ما ظهرت محدودية الحلول الدولية الشاملة. وبالرغم من التقدم المرضي المسجل على مستوى التعاون الدولي القانوني، فإن عدد كبير من النصوص القانونية المعتمدة تبقى محدودة في نتائجها.

فالإطار القانوني الشامل، لا يسمح بإيجاد الحلول العملية الملموسة و القانونية الكافية للتكيف مع الأوضاع المختلفة للبحار، لذا لا يمكن أن يكون هناك تنسيق حقيقي، إلا إذا كان هناك تعاون وثيق يسمح بوضع برنامج فعال يعكس الخصائص والمتطلبات الإقليمية، ومن ناحية أخرى فإن مكافحة بعض أنواع التلوث يتطلب أهمية خاصة واتخاذ إجراءات جد واسعة، ودعم من قبل الدول المعنية بتطبيقه، وفي غياب مجتمع دولي منظم بما فيه الكفاية، والتقليل من السيادة الوطنية للدول في أعالي البحار، فإن ذلك لا يساعد على وضع أنظمة قانونية ملزمة. كل هذا يفسر ضرورة السعي للتعاون على مستوى، تكون فيه مسؤوليات ومصالح الدول المتجاورة مباشرة يسهل التحكم فيها، هذا دفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تبني برنامج البحار الإقليمية (مطلب ثاني) الذي تشكل في حقيقته القاعدة التي بني عليها الإطار القانوني الحالي لحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ASSEMBONI Alida Nabobuè, Op.cit., P.30.

## المطلب الأول: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972

لقد وضعت الدول في مختلف المجالات قواعد للتعاون، لكن تطور العمل الدولي يرجع لنضج عدد من المبادئ التوجيهية، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة المساهمة الكبيرة التي قدمها مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، كما يبرز هذا المؤتمر قوة الرأي العام الذي طالب بأن تكون بيئة الإنسان محمية.<sup>1</sup>

وعلى أساس اقتراح تقدم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جويلية 1968، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون مؤتمر للأمم المتحدة عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام 1972 حول "البيئة البشرية"، وينبغي على المؤتمر أن يقتصر على عرض القواعد العامة وتجنب الخوض في مناقشات تقنية متعمقة، فهذا التصور سيسمح بتوجيه مجهودات الحكومات إلى مستوى أعلى.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استوكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972 بمشاركة 113 دولة. ومن نتائج أعمال هذا المؤتمر تم تبني إعلان استوكهولم المكون من 26 مبدأ، وخطّة عمل من أجل البيئة تتضمن 109 توصية تشكل ميثاقا أساسيا يضمن التطور المستقبلي للقانون الدولي في هذا المجال (فرع أول).<sup>2</sup>

وبموجب القرارين 2994 و 2997 (27) الصادرين في 19 يناير 1973 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والتي هي موضوع دراستنا، يجب أن نتذكر أنه " لم يعد الأمر يتعلق بمكافحة المخاطر التي تحدث، بل يجب المحافظة على البيئة البحرية في جوهرها، بسبب أهميتها في التوازن البيئي للكوكب الأرضية"، وهذا ما يفسر المكانة المعطاة للبيئة البحرية ضمن توصيات مؤتمر استوكهولم، وفي الرسم العملي لخطّة العمل من أجل البيئة، والتي سوف تحدد شروط العمل في المستقبل. ولتحقيق ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء هيئة فرعية مكلفة بالبيئة في

<sup>1</sup> - M. FALICON . « La protection de l'environnement marin par les nations-unies ».Programme d'Activités pour les Mers Régionales- Rapports économiques et juridiques – N° 9 – 1981 , Publication du Centre National pour l'exploitation des oceans,P.12.

<sup>2</sup> - (A) KISS, (J-D) SICHAULT, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5-16 juin 1972), AFDI, 1972, pp.603-627.

مؤتمر استوكهولم أنشأت هيئة أو كلت لها هذه المهام تتمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( فرع ثاني).

### الفرع الأول: مبادئ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972

حضت حماية البيئة البحرية بمكانة لا يستهان بها في النصوص القانونية الكثيرة المعتمدة ، إذ وضع الإعلان الرئيسي لمؤتمر استوكهولم مبدأ يتعلق بالبيئة البحرية، وهو المبدأ السابع من الإعلان، الذي نص على " ينبغي على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي قد تشكل خطراً على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد الحية والحياة البحرية، أو تمس بالمتعة الطبيعية، أو إلحاق الأذى بالاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر". هذا التعريف للتلوث البحري تم الأخذ به في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وبالمثل بالنسبة للمبدأ الواحد والعشرين والثاني والعشرين، اللذان تعلقا بالبيئة البحرية، إذ نص المبدأ الواحد والعشرين على " بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية ، وعليهم واجب ضمان أن الأنشطة التي تمارس في إطار ولايتها أو تحت مراقبتها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها." أما المبدأ الثاني والعشرين فنص على " ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا هذه الأضرار."<sup>1</sup>

أما في المبادئ الأخرى فقد حرص المشاركون على ربط القضايا البيئية بقضايا التنمية، وعليه فمن الضروري تجسيد هذا الربط بين البيئة والتنمية، من خلال البرمجة والتخطيط العقلاني، فمن ضمن مئة وتسعة توصية التي تشكل خطة العمل من أجل البيئة، يوجد منها ما يسعى للحفاظ على البيئة ويتعلق الأمر بالتوصيات من ستة وثمانون إلى أربعة وتسعون.

أهم هذه التوصيات هي التوصية ستة وثمانون، التي تطلب من الدول الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة مصادر التلوث البحري، وتنفيذ وتطوير القواعد المستقبلية على المستوى الوطني والدولي، التي تسمح على نحو أفضل بمنع تدهور البحار.

هذا التطور للقواعد الدولية ينبغي أن يتم وفق ما ورد في المبدأ التاسع، الذي يشجع الدول على العمل معاً من أجل المناطق الجغرافية التي تشكل كياناً طبيعياً، إذ نص على أنه " ينبغي أن

<sup>1</sup> - M. FALICON, Op.Cit., pp. 11-12.

تتعاون الدول على المستوى الإقليمي، من أجل وضع سياسات واتخاذ تدابير مشتركة لمنع تلوث المناطق التي تشكل كياناً طبيعياً ومتكاملاً لأسباب جغرافية أو بيئية.<sup>1</sup>، هذه المناطق هي أرضية وكذلك بحرية، وهو ما أكدته التوصية رقم مئة واثنان، بشأن التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية.

هذه المبادئ بالرغم من أنها قواعد غير ملزمة، يمكن اعتبارها بمثابة معايير في " القانون اللين"<sup>1</sup> واجبة الاحترام في المجالات القانونية الحديثة، التي ينبغي على القانون الدولي تنظيمها والتي لها أهمية نفسية ومعنوية كبيرة، ويتعلق الأمر بمجموعة بسيطة من الإعلانات والتوصيات والمعايير التوجيهية، غير مولدة لآثار ملزمة، وهي مشابهة للعرف باعتباره المعيار القانوني في القانون الدولي والذي يستمد منه العنصر المعنوي.<sup>2</sup>

### المخطط العملي لبرنامج العمل من أجل البيئة:

هذا النص الطويل المكون من مئة وتسعة توصية، بني وفقاً لنمط ليكون في وقت لاحق بمثابة نموذج لبرنامج العمل التي اعتمدت لحماية البحار الإقليمية المختلفة، لذلك يوجد منذ البداية نموذج مركزي لتوزيع الوظائف والأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، الذي ينبع من برنامج عمل مؤتمر استوكهولم، ويشمل هذا المخطط العملي لبرنامج العمل من أجل البيئة:

### تقييم البيئة :

وهذه الفئة من الإجراءات تشمل: تدابير لتقييم وتحليل والبحث والمراقبة وتبادل المعلومات بشأن البيئة.

<sup>1</sup> - القانون اللين "أو ما يسمى " Soft law " أو " loi douce "

- "**soft law**": (litt. "loi douce") est une notion dégagée à l'occasion de l'analyse de l'élaboration de la norme juridique internationale. Il s'agit d'un ensemble de simples déclarations, ou recommandations, de "standards" de conduite, non générateurs d'effets obligatoires. Elle s'apparente à la coutume prise en tant que norme juridique de Droit International dont elle emprunte un élément. On peut dire que la force de la "soft law" est puisée dans la prise de conscience d'un vide juridique à combler : "la prise de conscience précède la répétition des actes pour la formation de la coutume nouvelle, l'urgence des mesures à prendre s'accommode mai d'une attente jusqu'à ce que la multiplication des faits produise une croissance de la conscience juridique".

R.J. DUPUY, "Droit déclaratoire et droit programmatore" - de la coutume sauvage à la "Soft Law" - L'élaboration du Droit International Public, Paris - Edit. A. Pédone 1975, p. 135 -in M.FALICON, Op.cit., P.14.

<sup>2</sup> - M. FALICON .Op.cit.,P 12.

## الإدارة البيئية:

وهي وظائف تهدف إلى التخطيط المفصل، الذي يأخذ بعين الاعتبار الآثار الجانبية للأنشطة البشرية، وبالتالي حماية وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، هذه الفئة الثانية من المخطط، من شأنها أن تعطي في الحقيقة البعد الحقيقي لبرامج العمل المستقبلية التي يتم وضعها، وعلى هذا الأساس "فبرامج العمل" التي تفسر في معناها الواسع، وفقا لإرادة البرنامج الإطار لمؤتمر استوكهولم، فتعبير الأخذ بعين الاعتبار الآثار الجانبية للأنشطة البشرية "تسمح بالربط الكامل بين حماية البيئة والتنمية في جميع الجوانب".

## تدابير الدعم:

هي العنصر اللازم لتحقيق ما ورد أعلاه، إذ لا يمكن للعمل الدولي أن يباشر إجراءات التخطيط وإدارة البيئة من دون طرح مشكلة الإطار المؤسساتي، إلى جانب التنسيق بين المنظمات الدولية القائمة، فمن المستحسن إنشاء هيئات إقليمية محددة.

يمكن أن نعتبر أنه مع انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، أن الرأي العام والمجتمع الدولي قد قطعاً مرحلة حاسمة لحماية البيئة بصفة عامة والمحيطات بصفة خاصة، لأنه "لا يمكن للقانون أن ينشأ إلا على أساس نظام من القيم تعبر عن حمايته، وعندما يتعلق الأمر بقيم جديدة يجب أن تكرر كما هي، ولا يكفي الاعتراف بهذه القيم التي تنتشر تدريجياً، لكن ينبغي العمل الرسمي إذا كان ذلك ممكناً، والنتيجة الرئيسية التي ننتظرها من مؤتمر استوكهولم هو تجسيد هذا الاعتراف الذي تم اكتسابه"<sup>1</sup>.

وعليه ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة عند تنفيذه لخطة العمل المعتمدة في مؤتمر استوكهولم، أن يأخذ بعين الاعتبار التقييم والإدارة البيئية، وتدابير الدعم في جميع القطاعات التي أوكلت له: المؤسسات البشرية، صحة الإنسان، الأنظمة البيئية البحرية، والبحرية، التنمية، والكوارث الطبيعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-A. KISS et J.D.SICAULT, Op.Cit., p.627.

<sup>2</sup>-Olivier Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement, limoge, Ed Pulim,2004, p.124.

## الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو برنامج مستوحى من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، الذي أعطى للقضايا المتعلقة بالبيئة طابع عالمي، وبالتالي لعب دورا بارزا في حماية المحيطات من خلال إنشاء برنامج محدد " برنامج العمل الخاص بالبحار الإقليمية".

تلقى الاقتراح الداعي إلى إنشاء هيئة فرعية مكلفة بالبيئة في مؤتمر استوكهولم اتفاق واسع النطاق، وتتكون الهيئة من أمانة صغيرة تعمل بتوجيهات المجلس الإداري، الذي يقدم تقارير حول أعماله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومهمة الرئيسية هي تنسيق وتوجيه عمل الأمم المتحدة في مجال البيئة<sup>1</sup>. وبالمثل تلقت الاقتراح الداعي بإنشاء صندوق للبيئة قبول واسع في المؤتمر.

بعد مؤتمر استوكهولم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراحات المؤسسية والمالية بالقرار رقم 2997 (27)<sup>2</sup> الصادر في 16 ديسمبر 1972، وهكذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، " ليكون نقطة اتصال للعمل والتنسيق في ميدان البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة"<sup>3</sup> والذي حاول جمع جميع المشاكل المتعلقة بالبيئة على المستوى الدولي، وفي هذا الصدد يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطوة لا غنى عنها في تطور حماية البيئة البحرية.<sup>4</sup>

### 1- الأجهزة المشكلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يتألف برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أربع عناصر مؤسسية هي:

#### أ) مجلس إدارة البرنامج:

طلب قرار الجمعية العامة الذي أنشأ مجلس إدارة البرامج المتعلقة بالبيئة، من ناحية أخرى " أن على المجلس أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقدمة اتفاقية أيدجوان لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 1981.

<sup>2</sup> - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 (27) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972، المتعلق بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

<sup>3</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقدمة اتفاقية أيدجوان لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 1981.

<sup>4</sup> - Anna Maria Smolinska La Mer Baltique à l'épreuve du droit international , Master 2 recherche droit international public et de la mer, Université JEAN MOULIN LYON 3, Faculté de droit, Année universitaire 2006-2007, P.24.

والاجتماعي، الذي يقدم ملاحظاته إلى الجمعية العامة حول ما يدعو إليه التقرير، فهو الجهاز المكلف بوضع سياسية برنامج المم المتحدة للبيئة، وهو جهاز تحفيزي، يتألف من ممثلي 58 دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل<sup>1</sup>، يجتمع مرة كل سنة لوضع تقريره، أما فيما يخص نفقات تشغيله فتقتطع من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

#### ب) الأمانة العامة للبيئة:

وهو جهاز متواضع يضم مدير تنفيذي منتخب من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، واثنين من مساعديه، وخمسة عشر متصرف إداري. تقوم بدورا مركزيا في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في المجالات البيئية، تقتطع نفقات عمله هو أيضا من ميزانية الأمم المتحدة، ومقر الأمانة يوجد في نيروبي بكينيا.

#### ج) الصندوق الخاص بالبيئة:

يهدف الصندوق إلى توفير الموارد المالية لدعم عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمة الدول في الصندوق طوعية، ويدير المدير التنفيذي للأمانة العامة الصندوق تحت مراقبة وتوجيه مجلس الإدارة.

#### د) لجنة التنسيق الخاصة بالبيئة:

وهو جهاز مسؤول عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالبيئة التي تباشر في إطار الأمم المتحدة، بحيث يتم اقتطاع النفقات الإدارية لكل من مجلس الإدارة والأمانة العامة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في حين تبقى برامج العمل متوقفة على المساهمات الطوعية للدول، وهو تأكيد الدول على ديمومة الهيئة الفرعية المنشأة.

وبوصف اليونيب كجهاز فرعي للأمم المتحدة ( جهاز أنشأ من قبل جهاز رئيسي للأمم المتحدة بموجب قرار)، جعل منه جزء كامل من الأمم المتحدة، ومكسب لا يستهان به لمعالجة المشاكل البيئية الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بحيث تنوزع كالتالي: 16 مقعد لإفريقيا، 13 مقعد لآسيا، 10 مقعد لأمريكا اللاتينية، 13 مقعد لأوروبا الغربية، 06 مقاعد لأوروبا الشرقية.

<sup>2</sup> - M . FALICON .Op.cit., P.14.

## 2- دور الوسيط

في الدورة الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في شهر جوان 1973<sup>1</sup>، درس هذه الأخير نتائج الأعمال التمهيدية، التي باشرتها الأمانة العامة للبرنامج لتحديد بالنظر إلى توصيات مؤتمر ستوكهولم، الأهداف والبرامج التي تسمح لمجلس الإدارة بتقديم توجيهات عامة، ووضع ترتيب للأولويات استعمال موارد الصندوق الخاص بالبيئة. وتم اختيار خمسة عشر هدفاً، من بين هذه الأهداف، نشأ برنامج "المحيطات" الذي يجب أن ينجح وفق منظور خاص تحدده الجمعية العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولتمييز خصوصية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن باقي المنظمات الأخرى، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3326 (29)<sup>2</sup> الصادر في 16 ديسمبر 1974، المتعلق بتحديد مهام هذه الهيئة الجديدة، والتي تتمثل في "وظيفة الوسيط" وهي "وسيلة فعالة يتمتع بها البرنامج، لتقديم الحلول المطلوبة على المدى القصير للمشاكل والصعوبات التي تواجه دولة أو مجموعة من الدول، تنتمي إلى إقليم واحد أو أقاليم مختلفة<sup>3</sup>.

كما يقوم بتقديم رؤوس الأموال اللازمة لبدء الأنشطة الخاصة بالبرنامج، بحيث يمول هذه البرامج بالمبالغ المالية اللازمة التي يتم سحبها من الصندوق، و من المصادر الإضافية، خاصة تلك التي تحدد للتنمية ذات البعد الدولي من منظور بيئي<sup>4</sup>.

وعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوسيط يقترح أساساً طريقتين:

- يسعى جاهداً لجمع الدول التي لها مشاكل مشتركة أو متشابهة، وتلك التي تستطيع حلها، أو توفر لها المساعدة التي تسمح لها بإجراء اتصالات تمكنها من الدخول في اتفاقيات مباشرة.
- إنشاء مراكز للأنشطة الخاصة بالبرنامج.

إن وظيفة الوسيط ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسلوب البرمجة أو التخطيط، وتوصف بأنها عملية أساسية يمكن اعتبارها من ثلاثة زوايا.

أولاً - هو أن نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حد ذاتها و التعبير عن فلسفته، من المحتمل أن

<sup>1</sup> - مجلس الإدارة، خطة العمل من أجل البيئة، إعداد البرنامج والأولويات، الدورة الأولى، جنيف، في 12 جوان UNEP/GC/5.1973

<sup>2</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 3326 (29)، الصادر في 16 ديسمبر 1974.

<sup>3</sup> - دور الوسيط لليونيب، مجلس الإدارة، الدورة الرابعة، زيوري في 14 أبريل 1976، UNEP/GC/82

<sup>4</sup> - دور الوسيط لليونيب، نفس المرجع، ص.1.

تمارس تأثير على الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ثانياً - أنه في بعض المجالات التي تكون محل اهتمام مشترك، يمكن للاقتناع الفكري الذي يمارس من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسبب أو يعجل من اتخاذ المزيد من الإجراءات.

ثالثاً - إن الاستخدام الانتقائي للصندوق الخاص بالبيئة، يمكن أن يؤدي إلى ردود فعل مطلوبة.

ويسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بهذا الدور من خلال العمل الذي يتمحور حول:

(أ) تقييم الأوضاع، ومصادر التلوث، وتأثيرها على صحة الإنسان، وعلى النظام البيئي وعلى الموارد البحرية وإدارتها، والاتجاهات البيئية على المستويين العالمي والإقليمي والوطني.

(ب) المساهمة في تطوير الآليات القانونية والمؤسسية البيئية الإقليمية والدولية لمكافحة تلوث البحار وحماية وإدارة الموارد البحرية.

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة البيئة في مجال حماية البيئة والاستغلال الرشيد لموارد المناطق البحرية.

(د) المساهمة في تطوير التعاون من أجل نقل المعرفة والتكنولوجيات في مجال التنمية المستدامة.

(هـ) تشجيع الشركاء من المجتمع المدني والقطاع الخاص في إدارة وحماية البيئة، و تدعيم الجهود الخاصة بحماية البيئة في مجال التعليم والتكوين.<sup>1</sup>

ويتم تدخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسب مخطط يمكن من خلاله التمييز بين ثلاثة مراحل متتالية:

(أ) أولاً يعكف الخبراء على مناقشة مشكلة محددة في مجال البيئة، وعلى الجهود التي بذلت لمعالجتها. ومن خلال هذه المعلومات، يتم اختيار الموضوع ودمجها في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ب) يقدم هذا البرنامج الخاص بالبيئة إلى الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(ج) في النهاية يتم اختيار مشاريع محدد من بين المشاريع المقترحة، لمنح بعضها الدعم المالي من صندوق البيئة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مجلس الإدارة ، دور الوسيط لليونيب، الدورة الرابعة، نيروبي، في 14 أبريل 1976 .UNEP/GC/82.

<sup>2</sup> - Anna Maria Smolinska, Op.cit., P.23.

لأداء مهامه كوسيط، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة اختار عدد من التطبيقات العملية في قطاعات ذات اهتمام تعتبر كأهداف عامة، وبالتالي فمن بين العديد من الأنشطة الخاصة بالبرنامج، هو إطلاقه عام 1974 برنامج خاص يعرف "برنامج البحار الإقليمية" حيث " جمع الخبراء من قطاعات مختلفة، وحكومات مختلفة من أجل صياغة وتنفيذ خطط عمل لحماية البحار الإقليمية المختلفة مثل البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، البحر الأحمر، البحر الكاريبي، ... " كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير بعض رؤوس الأموال الأولية التي تسمح، ببدء الأعمال، وإقناع المؤسسات المانحة على المساعدة، وحث الحكومات على المساهمة في رؤوس الأموال الإضافية الضرورية لتنفيذ خطط العمل.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: برنامج البحار الإقليمية

إن الاتفاقيات الدولية المهمة التي تم وضعها في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، لا تشكل في حقيقتها إلا نظام قانوني واسع ينظم الحياة الدولية على مستوى أعلى، عندما لا يتعلق الأمر بالاعتبارات الخاصة والمحلية. وفي هذا المستوى فإن من نتائج الحركة التقليدية اعتماد مجموعة من القواعد لحماية البيئة البحرية، التي تشكل في مجموعها شبكة بحيث يمكن أن نميز من ناحية سلسلة من النصوص التي تستهدف بشكل مباشر مختلف أشكال رمي النفايات في البحر " اتفاقيات وقائية"<sup>2</sup>، ومن ناحية أخرى اتفاقيات تحاول إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مثل تدخل الدول الساحلية المتضررة من التلوث البحري، والمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط " اتفاقيات علاجية"<sup>3</sup>.

وعلى صعيد آخر، فإن الحاجة إلى تبسيط الإجراءات القانونية والتنفيذ الفعال للمبادئ المنصوص عليها لمكافحة التلوث، وجدت تعبيراً لها على المستوى الإقليمي. فإذا كانت مشكلة

<sup>1</sup> - دور الوسيط لليونيب، نفس المرجع، ص.8.

<sup>2</sup> - اتفاقية لندن الخاصة بالتلوث بالنفط لعام 1954، وتعديلاتها لعام 1962، 1969 و 1971.

- اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بإغراق النفايات.

- اتفاقية ماربول لعام 1973 المتعلقة بالتلوث من السفن.

<sup>3</sup> - اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار .

- اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية.

- اتفاقية عام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق التعويض.

التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية يجب طرحها على المستوى العالمي، فإنه في بعض الحالات ومن أجل إيجاد حلول فعالة وحقيقية، ينبغي من الضروري أن يتم النظر فيها على المستوى الإقليمي، إذ أن مجموعة التدابير المتخذة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والوسائل العملية.

ونظرا لتعدد أوجه القصور التي ظهرت على الإطار العالمي والتي تحد من فعالية التعاون الدولي، انصبت الجهود من أجل التوصل إلى إطار إقليمي، والذي ظهر أكثر نجاحا بحيث قدم للدول المتشاطئة

فرصة لممارسة التضامن الفعال. إذ يشكل هذا الإطار " المجال المميز للعمل من أجل مكافحة التلوث"<sup>1</sup>.

لكن أول جيل من الاتفاقيات الإقليمية التي تم وضعها في نهاية الستينيات، تم وضعها من وجهة نظر محدودة نسبيا، فهي إما مجرد تكييف للاتفاقيات العالمية الشاملة على مناطق محددة، أو أنها محصورة في مكافحة أشكال معينة من التلوث. فاتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق من التلوث لعام 1974 وهي الاتفاقية الوحيدة التي ظهرت في بداية الأمر كاتفاقية كاملة ضمت كل أشكال التلوث

البحري المتعلقة بمنطقة محددة، لكن الدول التي أخذت زمام المبادرة اقتصر عملها على تنظيم بعض الجوانب التقنية التقليدية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار قضايا التنمية في المنطقة.

سمحت جهود الأمم المتحدة في مرحلة ثانية بتنظيم حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة الذي منذ نشأته طور نهجا قانونيا خاصا في مجال القانون الدولي للبيئة، ومن بينها النهج القانوني المتعلق بالبحار الإقليمية. يشمل البرنامج الخاص بالبحار

الإقليمية اليوم ثمانية عشر منطقة وأكثر من مئة وأربعين دولة<sup>2</sup>، هذا البرنامج صمم للاهتمام بتدهور البيئة والأسباب المؤدية إلى ذلك، فهو يتضمن نهج عام للتصدي للمشاكل البيئية التي تعيق

<sup>1</sup> - L.LUCCHINI et M.VOELCKEL, "Les Etats et la Mer", Documentation Française, 1978, p.402.

<sup>2</sup> - A-Ch. Kiss, J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, Paris Pédone, 2004, p.206.

- تشمل كل من البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، البحر الأحمر وخليج عدن، وسط وغرب إفريقيا، بحر الكرايب، جنوب شرق المحيط الهادي، غرب إفريقيا، شمال غرب إفريقيا، جنوب آسيا، جنوب المحيط الهادي، غرب آسيا، البحر الأسود، شمال غرب المحيط الهادي، بحر البلطيق، بحر قزوين، شرق آسيا، القطب المتجمد الشمالي، القطب المتجمد الجنوبي.

إدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية (فرع أول). وكل برنامج عمل إقليمي يوضع حسب احتياجات المنطقة، كما تتصورها حكومات الدول المعنية من خلال خطة عمل خاصة، ومن بين خطط العمل الخاصة هذه خطة العمل من أجل المتوسط ( فرع ثاني)

### الفرع الأول: مميزات برنامج البحار الإقليمية

إن مفهوم البحار الإقليمية<sup>1</sup>، لا يخضع لأي تعريف قانوني، لكن يستند إلى معايير محددة، فالمؤتمر الثالث لقانون البحار لم يعطي مفهوم لمصطلح " الإقليم " واكتفى بتحديد خصوصياته آخذا بعين الاعتبار الأهداف النهائية المحددة، وفي غياب مفهوم قانوني واضح للبحار الإقليمية يعتمد عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن برنامج البحار الإقليمية تم وضعه حسب ضعف المياه في بعض المناطق. ورغم هذه الصعوبات فإن العمل الإقليمي فيما يخص البيئة البحرية على النحو الذي اعتمده برنامج البحار الإقليمية هو الأكثر ملائمة.<sup>2</sup>

يتميز برنامج البحار الإقليمية بعنصرين أساسيين هما:

- 1- التعاون مع حكومات المنطقة، وتشجيعها على صياغة خطط عمل والموافقة عليها، وبعد الاتفاق تأخذ المؤسسات الوطنية التي تعينها حكوماتها على عاتقها تنفيذ هذه الخطط المعتمد.
- 2- تنسيق الدراسات والأعمال التقنية من خلال منظمة الأمم المتحدة، فإذا كانت البرامج الإقليمية تشرف عليها أساسا المؤسسات الوطنية، فإن عدد كبير من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تساعدها، واعتمادا على تخصصها عاجلت مؤسسات الأمم المتحدة<sup>3</sup> مشكلة حماية البيئة البحرية، وسمح لها ذلك بدمجها وفقا لاختصاصاتها في البرامج الطموحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل البحار الإقليمية، وبالتالي التعامل بطريقة شاملة وعالمية مع مشاكل المحافظة على أجزاء من المحيط والبحار المغلقة وشبه المغلقة الأكثر تضررا.

<sup>1</sup> - ينبغي في هذا الصدد عدم الخلط بين البحار الإقليمية (Mers régionales)، وبحر إقليمي (Mer Territoriale) الذي يعتبر منطقة من المناطق البحرية.

<sup>2</sup> - Madeleine Dejeant-Pons, Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales, AFDI, Année 1987, Volume 33, Numéro 1, p.693.

<sup>3</sup> - نذكر من بين الوكالات المتخصصة، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة اليونسكو.

تتميز كل خطة عمل برسم عملي ينقسم إلى ثلاثة عناصر نسخت على نموذج خطة العمل من أجل البيئة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972. وعليه فخطة العمل العالمي تعتبر كمرجع وإطار على أعلى مستوى لجميع خطط العمل القطاعية التي تستهدف البيئة، كما هو الحال هنا لحماية البيئة البحرية.<sup>1</sup>

وتتمثل العناصر الثلاثة التي تمثل المكونات القياسية لخطط العمل هي:

- التقييم البيئي.

- إدارة البيئة.

- تدابير الدعم: القانونية والمالية.

وينعكس هذا الهيكل في خطط العمل التي اعتمدت مثل خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، وخطة عمل الكويت من أجل الخليج العربي، وخطة العمل من أجل غرب إفريقيا، وغيرها من خطط العمل الأخرى. فالإطار الموحد تم وضعه حسب طموح وأهداف كل خطة عمل، والتي تظهر في كل عنصر من العناصر العملية الخاصة المشكلة لخطة العمل، وتصنيفها حسب الأولويات، وتأكيد هذه العناصر يتم حسب رغبات الدول المشاطئة للمنطقة.

وعليه فخطة عمل الكويت من أجل الخليج العربي، وخطة العمل من أجل غرب إفريقيا، تهدف إلى المساهمة في التنمية الشاملة للمنطقة والاستجابة للأهداف والأوليات البيئية وكذا التنمية المحددة من قبل دول المنطقة، ولكن هذه التنمية ليست سوى تنمية اقتصادية تهدف إلى تعزيز الإمكانيات الاقتصادية والتقنية التي تتفق مع المشاكل البيئية. أما بالنسبة لخطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط وخطة العمل من أجل البحر الكاربي، فهي خطط عمل ذات نطاق واسع تراعي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، بحيث توصي بالتخطيط للتنمية المتكاملة والإدارة العقلانية للموارد الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن العنصرين الأولين من خطط العمل: تقييم وإدارة البيئة لا تفرض أي التزام على عاتق الدول، فهي وثائق معلوماتية ومرجعية، أما العنصر الثالث الذي يشمل تدابير الدعم تنشأ التزامات قانونية ومالية وتنظيمية على عاتق الدول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - معلومات عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالبرنامج من أجل البحار الإقليمية. UNEP - RSIPAC - 5/1/1980 - p.2.

<sup>2</sup> - M. FALICON, Op.Cit., p.61.

## أولاً- التقييم البيئي

هو العنصر الأساسي الذي يحدد ويسر تحقيق العناصر الأخرى لخطة العمل.<sup>1</sup> ويشمل التدابير التي تهدف إلى التقييم، التحليل، البحث، الرصد، وتبادل المعلومات في المسائل البيئية، ويتم هذا التقييم في جميع المجالات وفي جميع التخصصات، وينفذ من قبل الهيئات المختصة في كل دولة. ويهدف التقييم البيئي إلى تحديد أهمية التلوث الذي تسببه الملوثات، وتأثير الصناعة واستغلال الموارد المعدنية على البيئة، كما يتضمن التقييم التكوين العلمي والتقني المحلي، ودراسة البحيرات الساحلية ومصبات الأنهار، والمانغروف.

كما دمج التقييم البيئي انشغالات أخرى ذات أهمية كبيرة في برنامج العمل تتمثل في دراسة احتياجات الدول والوسائل المتاحة لها، المؤسساتية، العلمية، الإدارية، منشآت الحث والتجهيز واليد العاملة لمواجهة المشاكل البيئية.<sup>2</sup> كما يتضمن التقييم أيضاً دراسة مصادر التلوث ومدى تأثير الملوثات المختلفة على الموارد الحية البحرية والساحلية، بالإضافة إلى ذلك يتضمن التقييم الدراسات التي تهدف إلى تحديد قدرات مصائد الأسماك واستغلالها، وتحديد طرق الإنتاج الأمثل.

دراسة الأنواع والتقنيات والأساليب المناسبة لتربية الأحياء المائية، والإدارة العقلانية للأحواض المائية وخصوصاً الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية. ودراسة وتقييم مخاطر الكوارث الطبيعية، من أجل وضع مخطط ملائم على المدى البعيد للمساعدة في التخفيف من المخاطر. ودراسة مفصلة لأهم مصادر الطاقة المتجددة وإمكانية استخدامها بما في ذلك الشمس، الرياح، المواد العضوية، الماء، وحرارة الأرض. والتقييم سياسات الدول في مجال البناء وتعمير المناطق الساحلية وتطويرها، وتقنيات تهيئة المنشآت البشرية، كما يتضمن التقييم البيئي دراسة المشاكل التي تطرحها صحة الوسط البيئي: الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه، نقص التغذية وسوء التغذية، وتأثير النفايات الصناعية والمنزلية على صحة الإنسان.

<sup>1</sup> - الوثيقة الختامية للمؤتمر الإقليمي الكويت ص.17.

<sup>2</sup> - مشروع خطة العمل من أجل البحر الكاربي.

## ثانيا- إدارة البيئة

- تستند إدارة البيئة في خطط العمل إلى فكرة أنه، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الإدارة العقلانية للبيئة، وتهدف الإدارة البيئية إلى:
- مجابهة مشاكل تآكل ( انجراف) السواحل.
  - تدريب الإطارات في مجال مكافحة التلوث والسيطرة عليه.
  - صياغة المبادئ التوجيهية والمعايير اللازمة من أجل إدارة النفايات والتخلص منها.
  - وضع خطط للتدخل في حالات التلوث العارض الخطير.
  - إنشاء هياكل ومرافق لحماية البيئة البحرية.
  - التخطيط للقضايا المتعلقة بالصحة العامة.
  - إدارة الموارد المائية العذبة.
- تحليل اتجاهات التنمية في المنطقة لاسيما في المناطق الساحلية، لتحديد المصادر المختلفة للتراعات الناجمة عن الطلبات المتعددة للموارد المحدودة.
- وضع مبادئ توجيهية متعلقة بدراسة تأثير المشاريع التنموية الكبرى على البيئة، من أجل وضع معايير تسمح بدمج الاعتبارات البيئية في التخطيط وتنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية.
  - تعزيز وتوسيع الأنشطة المتعلقة بالتنمية المالية التي تشير إلى الممارسات السليمة في مجال إدارة البيئة، على المستوى الوطني، الإقليمي، والدولي.
  - وضع برنامج إقليمي متكامل من أجل المحافظة والاستعمال العقلاني للغابات الاستوائية.
  - وضع آليات إقليمية وتحت الإقليمية مناسبة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وهي برجة عملية تقوم على أساس تحديد مجموعة من الخيارات الدقيقة، والتي يتم اختيارها على أنها مهمة جدا للتنمية السريعة للمنطقة في إطار احترام بيئتها.<sup>1</sup>

## ثالثا- تدابير الدعم

ترتكز خطط العمل من أجل البحار الإقليمية على وضع آليات قانونية، وتعتبر حجر الزاوية في كل خطة عمل، وتعتبر توجيا منطقيا للعنصرين الأول والثاني من خطط العمل، فالدول

<sup>1</sup>- M. FALICON, Op.Cit., p.62.

المشاطئة تلتزم من خلال الاتفاقية الإطار بالتنظيم القانوني والمؤسسي لتعاونها، من أجل مكافحة تلوث البيئة البحرية على جميع المستويات. ومن جهة أخرى فإن الخصائص الهرمية المتكاملة لهذه الأدوات تسمح بأن يكون كل نوع من التلوث محل بروتوكول تقني وقانوني ناتج عن الاتفاقية الإطار، يسمح بوضع تنظيم مفصل لمكافحة كل نوع من التلوث بطريقة فعالة.

## 1- الأحكام القانونية:

تعتبر الاتفاقيات الإطار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من بين أهم الاتفاقيات التي تم إعدادها من أجل حماية ووقاية البيئة البحرية، إذ تشترك جميع هذه الاتفاقيات بمميزات مشتركة<sup>1</sup> نذكر منها:

- أنها تخلق إطار قانوني مكيف حسب خصائص كل نظام بيئي.
- أنها تعيد دائما استعمال نفس المبادئ، مع تكيف وسائل العمل مع كل وسط بيئي.
- أنها تأخذ في الاعتبار مستوى التنمية في الدول الساحلية لتقييم قدرتها على تطبيق المبادئ القانونية.
- أنها تتخذ شكل اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول، مما يسمح أن يكون لها قوة قانونية هامة، بالنظر للالتزام السياسي والقانوني لكل دولة ساحلية تجاه الدول الساحلية الأخرى.
- أنها اتفاقية حديثة إذ تأخذ البروتوكولات الإضافية بعين الاعتبار و بصفة منتظمة التقدم العلمي والتكنولوجي والقانوني.

إن اتفاقيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تبين ضرورة ضمان مستوى أفضل لحماية البيئة، إذ تحمل هذه الاتفاقيات الإطارية نماذج ومعايير قانونية، تسمح بتنسيق حماية البيئة على المستوى العالمي، فمثلا تحمل اتفاقية برشلونة المعدلة سنة 1995 واتفاقية هلسنكي لعام 1992 نفس المعايير حتى ولو كانت معروضة بشكل مختلف، فالنصان يطرحان مشكلة تطبيق مبدأ الحيطة<sup>2</sup>، ومبدأ الملوث الدافع<sup>3</sup>، ودراسة التأثير على البيئة<sup>4</sup>، واستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات

<sup>1</sup> - A-Ch. Kiss, J-P. Beurier. Op.cit.,p.199.

<sup>2</sup> - المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1992، والمادة 4 فقرة 3/أ من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

<sup>3</sup> - المادة 3 فقرة 4 من اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1992، والمادة 4 فقرة 3/ب من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

<sup>4</sup> - المادة 7 من اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1992، والمادة 4 فقرة 3/ج من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

البيئة<sup>1</sup>، والالتزام بالإعلام الجماهيري والمشاركة<sup>2</sup>.

ووفقاً للنهج النظري يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال من التعاون الإقليمي<sup>3</sup>:

#### النهج الأول: " النهج المجزأ " Piecemeal approach:

الذي ينطوي على إنشاء نظام للحماية، يقوم على أساس نهج مستقل موجود في صكوك قانونية منفصلة.

#### النهج الثاني: " النهج المظلي " Umbrella approach:

يتميز باجتماع مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بمصادر مختلفة من التلوث في صك قانوني واحد، مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، التي وقعت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 16 فبراير 1976.

#### النهج الثالث: " النهج الكلي " Total approach :

الذي يتميز باجتماع مصادر التلوث المختلفة، بالإضافة إلى المبادئ العامة التي تحكم مكافحة التلوث ونظام الحماية في صك قانوني واحد، فمثل هذا النهج ينشأ في معظم الأحيان عن مؤتمرات واتفاقيات خاصة سابقة مثل اتفاقية حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام 1992.

## **2- الأحكام المؤسساتية والمالية:**

تشمل عدد من النقاط التي تكمل وتجسد إجراءات إعداد خطة العمل، وذلك بتوفير الموارد المناسبة للأهداف، فمن المتوقع على المستوى المؤسساتي، وجود أمانة تقوم بإنشاء آليات للتنسيق تسمح بتدخل المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية في آن واحد، من أجل مراقبة تنفيذ البرامج. ففي جميع الحالات فإنها تهدف إلى تعزيز المؤسسات المعنية في المنطقة، أو إنشاء أجهزة إقليمية متخصصة في تنفيذ مهام محددة في البرنامج، مثل المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط.

<sup>1</sup> - المادة 3 فقرة 3، والملاحق الثاني من اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1992، والمادة 4 فقرة 4/ب من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

<sup>2</sup> - Anna Maria Smolinska, Op.Cit., pp. 25-26

<sup>3</sup> - Ibid, P.27.

أما فيما يخص تمويل الأنشطة المتفق عليها في خطة العمل فيتم عن طريق المساهمات الإرادية و النسبية للدول في كل منطقة، مع دعم أولي من الأمم المتحدة، على أن هذا الدعم يبدأ يقل تدريجياً مع ضمان الحكومات مسؤولية تمويل البرنامج.<sup>1</sup>

إن الاهتمام الكبير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمحيطات، سرعان ما تركز على البحار الإقليمية الضعيفة والشديدة التأثير، وذلك بتأسيس عمله على نموذج تمثيلي هو البحر الأبيض المتوسط. أدت هذه العملية الأولى بسرعة إلى اعتماد خطة عمل شاملة تشمل معظم الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، خاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

### الفرع الثاني: خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط

في الدورة الثانية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في شهر مارس 1974، وبعد استعراض المقترحات المقدمة من طرف المدير التنفيذي المتعلقة بالبرنامج، قرر اعتماد ستة إجراءات ذات أولوية لها تأثير على الصندوق، بحيث كرس الإجراء الرابع للمحيطات، ونظراً لتعدد الأنشطة التي تؤثر على البيئة البحرية، دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة مختلف المنظمات التي تنشط في هذا المجال، بتنسيق أنشطتها لحماية البيئة البحرية.<sup>2</sup>

وفي بداية السبعينيات بلغت نسبة التلوث في البحر الأبيض المتوسط مستوى عالي إلى حد أن الكثير خشي على موته، فبعدها كان البحر الأبيض المتوسط رمزا للمنفعة التي يقدمها للإنسان، أصبح الإنسان رمزا للتأثير المدمر للبحار.

وبدأت الجهود لإنقاذ البحر الأبيض المتوسط بعد التشخيص الذي قام به فريق من الخبراء من جميع وكالات الأمم المتحدة، بحيث جاء تشخيصهم غير مشجع، والإجراءات الأكثر حسماً من أجل اعتماد خطة عمل جاءت من قبل المجلس العام للمصائد من أجل البحر الأبيض المتوسط<sup>3</sup>، الذي في عام 1969 أخذ المبادرة لإعداد دراسة حول التلوث في البحر الأبيض المتوسط، أدت إلى نشر تقرير بعنوان " حالة التلوث البحر في البحر الأبيض المتوسط

<sup>1</sup> - M. FALICON. Op.cit., p.66.

<sup>2</sup> - مجلس الإدارة، القرار 26، الملحق الأول، الدورة الثانية، نيروبي، في 22 مارس 1974، ص.95-96 UNEP/GC/26

<sup>3</sup> - المجلس العام للمصائد من أجل البحر الأبيض المتوسط (CGPM) Conseil Général pour la pêche en méditerranée أنشأها منظمة الأغذية والزراعة عام 1949، وتضم جميع دول حوض البحر المتوسط، تقوم بالرصد المستمر لحالة الموارد بما في ذلك مستوى وفرقها، واستغلالها، بالإضافة إلى حالة المصائد. وإصدار التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاق المتعلق بإنشاء الهيئة للمحافظة والإدارة الرشيدة

والقانون<sup>1</sup>، وخلال دورته الثانية عشر المنعقدة في أثينا من 6 إلى 11 مارس 1972، أوصى المجلس الفريق العامل على مواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بحماية الموارد الحية من التلوث البحري. وعليه طرح التساؤل، في خضم الحروب والصراعات السياسية والتزاعات المحلية. إلى أي مدى يمكن لبلدان البحر الأبيض المتوسط أن تتوصل إلى اتفاق بشأن البيئة والتي من شأنها أن تعود بالفائدة على الجميع؟ في الوقت الذي كانت فيه كل الدول العربية في حرب مع إسرائيل، وتركيا واليونان في نزاع حول ملكية جزر قبرص، والجزائر والمغرب في خلاف حول الصحراء الغربية، وتأثير الحرب الباردة على العلاقات الدولية.

الأهم من ذلك أن المجلس طلب من " المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أخذ رأي الحكومات الأعضاء في المجلس العام للمصائد في البحر المتوسط حول إمكانية جمع ممثلها لمناقشة إعداد اتفاقية تنظم إلقاء المواد التي تؤثر على الموارد الحية في البحر، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاقتصادية التي ستنتج عن هذا التنظيم"<sup>2</sup>. وتم قبول الطلب من قبل الدول التي دعيت عام 1974 إلى عقد جلسة استشارية صدر عنها وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تعتمد كأساس لمشروع اتفاقية، وقدرت أن نطاق الاتفاقية المقترحة ينبغي أن لا يقتصر على حماية الموارد الحية والصيد فقط، ولكن من الأفضل توسيع نطاقها لتشمل جميع مصادر التلوث، وتم تأييد اعتماد اتفاقية إطار تكملها بروتوكولات منفصلة وملحقات تقنية.

بعد تبليغ هذه النتائج إلى الدول الساحلية التي قبلت في مجموعها، وفي عام 1975 عقد في برشلونة مؤتمر حكومي دعا إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لأن منظمة الأغذية والزراعة رأت أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أكثر ملائمة للقيام بذلك بسبب الوضع الخاص لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، واعتمد مؤتمر برشلونة على المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط.

ومن بين ثمانية عشرة دولة تم استدعائها، هناك ستة عشر دولة حضرت المؤتمر<sup>3</sup> وامتنعت دولتان

---

للموارد الحية بما في ذلك تنظيم وسائل ومعدات الصيد، جمع ونشر المعلومات عن الموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال، ومصائد الأسماك.

<sup>1</sup> - Etude et revue, N° 51 , CGPM- FAO, 1972.

<sup>2</sup> - المجلس العام للمصائد في البحر الأبيض المتوسط، تقرير الدور الحادية عشر لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 1972.

<sup>3</sup> - الدول التي حضرت المؤتمر هي: قبرص، مصر، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، اليونان، لبنان، مالطا، المغرب، ليبيا، تونس، إمارة موناكو، سوريا، تركيا ويوغسلافيا، إسرائيل.

عن الحضور هما ألبانيا والجزائر، فألبانيا انسحبت بإرادتها منذ مدة من الحياة الإقليمية، أما الجزائر فبررت موقفها " بالانشغالات الخارجية" والأرجح كان بسبب النزاع في الصحراء الغربية لكنها صرحت بأنها مهتمة بالملف.<sup>1</sup>

وشارك في أعمال مؤتمر برشلونة من أجل اعتماد خطة عمل عدد من الدول والمنظمات الخارجة عن المنطقة، فباستثناء منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة اتصالات دولية جذبت القوى الكبرى<sup>2</sup>، لحضور المؤتمر بصفتها مراقب. فحضور الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي كان بدافع الاهتمامات الإستراتيجية، أما بريطانيا نظرا لسيادتها على مضيق جبل طارق. أما تمثيل المنظمات الدولية فكان واسع جدا وشامل وحضرته، منظمة الأمم المتحدة، مكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات والتنسيق، الأمانة العامة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الدول العربية. أما الوكالات المتخصصة فحضرت كل من منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة اليونسكو. وحضرت كذلك، المنظمات الحكومية: لجنة الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط.<sup>3</sup>

وما يمكن ملاحظته حول التمثيل في مؤتمر برشلونة، بالإضافة إلى الهيئات المعنية بالتنمية في الدول النامية، حضور منظمات سياسية مثل لجنة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، وحضور ممثلي أمانة المؤتمر الثالث لقانون البحار كملاحظين وهو ما يؤكد اهتمام المؤتمر بتدوين قانون البحار، عليه يمكن القول أن المجتمع الدولي أظهر اهتمامه بحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط على نطاق واسع.

ولتلخيص الوضع في البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، نستطيع القول أنها تعكس ظروف دولية تتميز باختلال التوازن بين دول الشمال ودول الجنوب، ففي الضفة الجنوبية

<sup>1</sup> - CHEBLI Liamine ,Op.cit., P.144

<sup>2</sup> - الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا.

<sup>3</sup> - C.I.E.S.M.M : Commission Internationale pour l'Exploration Scientifique de la Mer Méditerranée

اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط، منظمة تأسست عام 1919 تهدف إلى تشجيع الدراسات العلمية المتعلقة بالبحار والمحيطات والموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، مقرها في موناكو.

للمتوسط نجد دول نامية ذات ناتج وطني إجمالي ضعيف جدا<sup>1</sup>، وفي الضفة الشمالية نجد دول تعد من بين الدول الأكثر تقدما وتصنيعا<sup>2</sup>.

لذا فهذا التناقض الموجود في هذه المنطقة التي تهيمن عليها الصراعات والعوامل السياسية يجعل من مسألة التعاون في مجال حماية البيئة البحرية لا يمكن طرحه بشكل "متكامل"، وهذا يعني أنه لتهدئة الأجواء وخلق تعاون حقيقي، كان من الضروري تصحيح بعض الاختلالات بين الدول المتقدمة والدول النامية في محيط البحر الأبيض المتوسط، من أجل إنشاء " نظام اقتصادي إقليمي جديد"<sup>3</sup> في المنطقة، لأن ذلك يسمح بالتفكير بأن ضرورة التنمية الاقتصادية، يمكن أن تكون كأساس لمحاولة جماعية تهدف ليس إلى القضاء على ما قد يكون وهمي، ولكنها تضع جانبا الاختلافات السياسية مثل التعارض بين الدول الغنية والدول النامية، هذه المحاولات لا يمكن تحقيقها بالطبع إلا على أساس عمل جماعي مشترك بين جميع الدول المتشاطئة، سواء في إطار اتفاقي أو إطار مؤسسي<sup>4</sup>.

إذا فحماية البيئة البحرية مع كل ما ينتج عنها يمكن أن تكون خطوة أولى نحو المزيد من التعاون والتقارب بين الدول المتشاطئة.

ومن وجهة النظر هذه تم طرح المشكل، خاصة تحت اندفاع دول الضفة الجنوبية في هذا الاتجاه، والذي ظهر جليا من تصريحات القادة التي كانت معبرة عن ذلك، منها تصريح السيد عبد الرحمان رميلي مستشار في الأمانة العامة لخطة الجزائر الذي صرح " لا يوجد احتمال لتحقيق التنمية المشتركة لدول البحر الأبيض المتوسط، ولا يمكن التخطيط لها ما لم تؤخذ بعين الاعتبار العلاقات السياسية والاقتصادية والتقنية بين دول الشمال ودول الجنوب والتي سوف تشيد في العشرية المقبلة"، أو ما صرح به الحبيب بورقيبة " الأخلاقيات الجديدة في العلاقات بين الشعوب

---

<sup>1</sup> - الناتج الوطني الإجمالي للفرد لبعض دول الضفة الجنوبية لسنة 2005: الجزائر 3702 دولار، مصر 1739، المغرب 2368، سوريا 1928 تونس 3313، تركيا 6548.

<sup>2</sup> - الناتج الوطني الإجمالي لبعض دول الضفة الشمالية: فرنسا 40782 دولار، اسبانيا 23911، إيطاليا 35386، اسرائيل 24698، اليونان 32010، مجموعة البنك الدولي، 2010، - [arabic.doingbusiness.org/.../Economy Characteristics.aspx](http://arabic.doingbusiness.org/.../Economy Characteristics.aspx)

<sup>3</sup> - CHEBLI Liamine ,Op.cit., p.135.

<sup>4</sup> R.J. DUPUY, "Les implications du Droit positif de la Mer sur le développement du Bassin Méditerranéen considéré comme une unité écologique". 1971. cité Par ,M.FALICON, Op.cit.,P.36.

تفرض على دول الجنوب التزامات وعلى دول الشمال مسؤوليات.<sup>1</sup>

إن المحافظة على البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط مرتبط أساسا بمشكلة التنمية الشاملة في المنطقة، التي يجب أن تدرس قطاع بقطاع وتكون في حد ذاتها مدرجة في الحوار بين دول الشمال ودول الجنوب، بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط هذه الطريقة لتصور الأمور لا تسمح بتجنب المشاكل المرتبطة بحماية البيئة من التلوث، وبالتالي يصبح النظام القانوني مجرد وسيلة جراحية في خطة عمل واسعة وطموحة كثيرا.

واستنادا إلى هذه التجربة، ومعايير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنها ترقى إلى تحديد واقعية برنامج " المحيطات " واستفادة بحار إقليمية أخرى من عمله. بحيث أكد مسئولو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجهة النظر هذه " توصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمع حكومات حوض البحر الأبيض المتوسط حول خطة عمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، بالرغم من كل الصراعات الإيديولوجية والسياسية والتوجهات التي تتميز بها المنطقة... فالمشاكل تم تحديدها بوضوح والشعور بها بعمق، مما يجعلها مثالا جيدا للممارسة التجريبية.<sup>2</sup>

اعتمد الاجتماع الحكومي الذي دعا إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول حماية البحر الأبيض المتوسط والمنعقد ببرشلونة من 28 يناير إلى 4 فبراير 1975 خطة عمل تتكون من أربعة عناصر أساسية : اقتصادية، علمية، قانونية، مؤسسية ومالية، وهو ما أشار إليه تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 1977<sup>3</sup> " فهذه العناصر ليست منفصلة عن بعضها، وتشكل جزء من العمل العالمي لحماية وتطوير البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط. فالمصطلحين الذين يميزان خطة العمل برمتها هما البحث عن عمل على المستوى العالمي من أجل حماية البيئة البحرية، واستمرار التنمية، واللذان يؤديان إلى اتخاذ إجراءات دائمة خاصة في المجال القانوني.

<sup>1</sup> -M. FALICON .Op.cit., P. 37.

<sup>2</sup> -Le P.N.U.E. est parvenu à rassembler les gouvernements méditerranéens autour du Plan d'Action pour la Méditerranée en dépit de tous les conflits idéologiques, politiques, et d'orientation qui caractérisent la région ... Les problèmes ont été clairement définis et profondément ressentis, ce qui en fait un bon exemple d'exercice pilote . La Sirène - Nouvelles du Programme du P.N.U.E. pour les mers regionales - No 2 - Septembre 1978 - p.10.

<sup>3</sup> - حماية وتنمية منطقة البحر الأبيض المتوسط، معلومات حول أنشطة اليونيب، UNEP/ W.G.II/Info.3-21.06/77

وتتميز خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط بأنها خطة ذات نطاق واسع تراعي التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة عن طريق الترويج للتخطيط المتكامل للتنمية، والإدارة العقلانية للموارد الطبيعية، وحماية البيئة البحرية.

## 1 - عنصر التقييم :

يتضمن دراسة مصادر التلوث ومدى تأثير الملوثات المختلفة على الموارد الحية البحرية والساحلية، بالإضافة إلى ذلك يتضمن التقييم الدراسات التي تهدف إلى تحديد قدرات مصائد الأسماك واستغلالها، وتحديد طرق الإنتاج الأمثل. وتقييم مخاطر الكوارث الطبيعية، من أجل وضع مخطط ملائم على المدى البعيد للمساعدة في التخفيف من المخاطر، كما يتضمن التقييم البيئي دراسة المشاكل التي تطرحها صحة الوسط البيئي، الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه، نقص التغذية وسوء التغذية، وتأثير النفايات الصناعية والمزلية على صحة الإنسان. ونجد هذا النوع من التقييم البيئي الطموح جدا والشامل، بشكل بارز في الجزء الأول من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط تحت عنوان " التخطيط المتكامل لتنمية وإدارة موارد حوض البحر الأبيض المتوسط".

هذا العنصر الرئيسي من خطة العمل يأخذ بعين الاعتبار عدم المساواة الموجودة بين الدول المشاطئة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>. بحيث تهدف إلى " التوفيق بين ضرورات التنمية و الحاجة إلى حماية وتحسين نوعية البيئة في البحر الأبيض المتوسط"، ووضع "برنامج لتنسيق الأنشطة المشتركة"<sup>2</sup>، مثل :

- تطوير وتطبيق تقنيات عقلانية من الناحية الاقتصادية والبيئية والصحية في المجالات المختلفة مثل:
- معالجة، استخدام والتخلص من النفايات المزلية والصناعية الناتجة عن مختلف الأنشطة البشرية وفق شروط سليمة.
- إصلاح التجمعات الطبيعية المتدهورة، خاصة حماية وتحسين وتثبيت التربة، وتهيئة أحواض الصب، وتنظيم السيول.
- الاستخدام الأمثل وإعادة استخدام المياه العذبة.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من نفس المرجع.

- تحسين استخدام الموارد البيولوجية للبحر ، وبصورة خاصة تربية الأحياء المائية.
- دراسة التكاليف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إدماج عامل البيئة في المشاريع التنموية، هذه الدراسة التي أجريت على أساس التقييمات من وجهة نظر بيئية تم تطبيقها على بعض المشاريع التي مازالت في طور الإنجاز أو التي تم إنجازها.
- دراسة أثر التنمية الاقتصادية ، وخاصة التنمية السياحة والصناعة على البيئة في المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار السيادة الوطنية، مستوى وسياسة التنمية في كل دولة.
- دراسة نظام للتكوين المهني على جميع المستويات.

هذا يعني بالنسبة للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط الذهاب إلى أبعد من مجرد المحافظة على البيئة البحرية، لتحقيق أهداف بالغة جدا تتمثل في تعزيز وتحسين الموارد الطبيعية للبحر الأبيض المتوسط ، واستغلالها، وإدارتها المشتركة، هذه الآفاق تجعل من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط أداة أصلية خاصة، ويمكن القول أن الدول النامية قد أثرت إلى حد كبير في هذا البرنامج انطلاقا من فكرة أن هذا البرنامج سوف يعجل بتنميتها.

لكن خطة العمل هذه تبقى خيالية، إذا ما أخذنا الوضع في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، والتنمية التي دعت إليها خطة العمل مشكوك فيها، لأن تنفيذ مثل هذه البرامج يتطلب على المستوى المادي موارد هائلة جدا، ويفترض على المستوى النفسي أن المشاكل التي كانت تعتبر مستعصية الحل قد حلت.<sup>1</sup>

فالمصلحة من طرح المشكل بهذه الطريقة هو في الأساس استراتيجي، بحيث يساعد وفود الدول المشاركة على إيجاد أرضية مشتركة للتفاهم، والتوافق بينها من أجل ضمان المحافظة على البيئة البحرية.

يعتبر هذا البرنامج الشامل كمرجع لمختلف الأعمال في المستقبل، ويعرف حاليا باسم " الخطة الزرقاء" ويعد هذا البرنامج الأول بصورة أساسية برنامج اقتصادي واجتماعي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - M. FALICON , opcit., p.62.

<sup>2</sup> - الخطة الزرقاء. آفاق التنمية المستدامة، صوفيا أنتيبوليس، 2008، ص.23.

## 2- عنصر الإدارة:

عرفت خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، التقييم البيئي في الجزء الأول بطريقة أوسع وأشمل، في حين جاء الفصل الثاني مناقض تماما للفصل الأول محصورا في " برنامج تنسيق الرصد المستمر والبحث في مجال تلوث البحر الأبيض المتوسط"، الذي يغطي سبعة عناصر محددة من البرنامج والتي تم اقتراحها في الملتقى الدولي الخاص بدراسة التلوث البحري في المتوسط المنعقد في مدينة موناكو من 9-14 سبتمبر 1974 والذي نظمته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، المجلس العام للمصائد في البحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط، مع المساعدة المالية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تم تدعيمها من قبل المشاركين<sup>1</sup>. بحيث كلفت أمانة كل من اللجنة الحكومية الدولية لعلوم<sup>2</sup> المحيطات، المجلس العام للمصائد في البحر الأبيض المتوسط ومنظمة الصحة العالمية بضمان تحضير وتنسيق البرامج الإقليمية التجريبية السبعة وهي:

- الدراسة والرصد المستمر للبتروول والمواد الهيدروكربونية في البحر.
- دراسة ورصد المعادن لاسيما الزئبق في الكائنات الحية البحرية.
- دراسة ورصد د.د.ت D.T.T وثنائي الفينيل متعدد الكلور P.C.B الموجود في الكائنات الحية البحرية.
- تأثير الملوثات على الكائنات الحية وتكاثرها.
- تأثير الملوثات على التجمعات والنظم الإيكولوجية البحرية.
- حركة الملوثات على طول السواحل.
- برامج لمراقبة جودة المياه الساحلية.

<sup>1</sup> -Unesco, C.O.I, G.I.C, G.I.P.M.E, Rapport du secrétariat relatif a la rencontre internationale sur la pollution en Méditerranée ,et aux activités qui en fait suite, Unesco, Paris, 28 mai-4 Juin 1975, p.2. [www.unesco.org](http://www.unesco.org)

<sup>2</sup> -C.I.O أو اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات: أنشأت من قبل منظمة اليونسكو في عام 1960، تقوم بتطوير وتنسيق البرامج الدولية للبحوث العلمية البحرية، وتزويد الدول الأعضاء التي يبلغ عددها أكثر من 125 دولة بالخدمات الخاصة بالمحيطات، واللجنة معترف بها من قبل اتفاقية قانون البحار بوصفها منظمة دولية مختصة بالبحوث العلمية البحرية. وتعتبر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات إطار الأمم المتحدة، هي الوحيدة المسؤولة عن البحوث العلمية الأساسية المتعلقة بالمحيطات ضمن منظمة الأمم المتحدة. تتمتع باستقلالية وظيفية، و تتعاون مع منظمات أخرى داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنظمة الدولية البحرية، منظمة الأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية. [www.unesco.org/ioc/iochome.htm](http://www.unesco.org/ioc/iochome.htm).

وهو المسار الذي يسمح بتحقيق شبكة حقيقة من الرصد وتطوير التعاون العلمي والتقني، ويعرف هذا البرنامج اليوم، ببرنامج "مدبول" Mediterranean pollution " Medpol"، ويمكن القول أن اتفاقية برشلونة هي النموذج الأصلي للنص القانوني المدرج ضمن نظام هرمي، فهي تسمح بفضل إطارها القانوني المرن للغاية الربط بين أدوات أكثر دقة وأكثر قابلية للتنفيذ.

### 3- عنصر قانوني

وهو وضع آليات قانونية تعد كأساس للأنشطة والبرامج المشتركة، ففي خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في عام 1975 شعرت الدول بقلق بالغ إزاء تدهور البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، ورأت أنه من الضروري والملح إقامة تعاون دولي لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط<sup>1</sup>. والموافقة على إنشاء اتفاقية إطار وبرتوكولات مرتبطة بها وملاحق تقنية مرفقة بها<sup>2</sup>. وعلية تم تكليف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الحكومات ومجموعات العمل من الخبراء لوضع الصيغة النهائية للاتفاقيات القانونية.

أدى ذلك إلى ولادة اتفاقية برشلونة الإطار وهي اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في 02 فبراير 1976، وبرتوكولين، البرتوكول المتعلق بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط من خلال عمليات الإلقاء من السفن والطائرات، والبرتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الأخرى الضارة في حالات الطوارئ، وأكثر من عشرة قرارات.

إن التفاوض بشأن اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط قدمت دروس قيمة نذكر منها:

أولها: هو عندما يتكلم أصحاب الاختصاص ( العلماء) على السلطة والحكومات الاستماع لأن بفضل تقارير هؤلاء الأخصائيين تم تحديد أسباب الأضرار التي تصيب البحر الأبيض المتوسط، والتي تدفع الدول المحيطة به للعمل.

ثانيا: هو أن الحكومات يمكن أن تكون مستعدة لتجاوز خلافاتها السياسية للتصدي لتهديد

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط ( المرحلة الأولى).

<sup>2</sup> - نفس المرجع، الفقرة الثانية.

مشترك، إلا أن مثل هذه المفاوضات لا تنجح إلا عندما تتوفر شروط معينة، منها أن يقود أحد الأطراف على الأقل المفاوضات بشدة.

وعليه فوكالات الأمم المتحدة التي تجري تحت مظلتها المفاوضات، يجب أن تلعب دور نشيط وهادف أثناء الاجتماعات، ووفود الدول التي تجري المفاوضات يجب أن تتألف من ممثلين حكوميين ذوي شخصية قوية قادرة على اتخاذ قرارات مبتكرة وفعالة.

ثالثا: هو أن واقع التعامل مع المشاكل البيئية المشتركة بين الجميع أدى إلى زوال المذهب القديم للسيادة المطلقة، إذ أصبحت الحكومات ليس فقط مستعدة للإعطاء، لكن أيضا لقبول تعليمات حول كيفية تغيير الأنشطة الملوثة.

رابعا: وهو أهمية توعية وتثقيف الجمهور، فانتفاضة الرأي العام بعد التغطية الإعلامية للاكتشافات التي قام بها جاك كوستو في البحر الأبيض المتوسط، وكذلك الاكتشافات العلمية الأخرى، دفعت الحكومات تحت ضغط الرأي العام على العمل معا لتفادي كارثة بيئية.<sup>1</sup>

إن نموذج برشلونة تم إتباعه في مناطق أخرى من العالم ، بحيث تم وضع خطط عمل في مناطق تعرف بأنها بحار إقليمية، أدت إلى توقيع اتفاقيات متعددة الأطراف في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

---

<sup>1</sup> - Mostafa K. Tolba, S a u v e r les mers des Nations pour l'environnement , la revue du Programme, Edition spéciale - Les 30 ans du Plan d'action pour la Méditerranée ,2005.

## الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

كانت المبادرات من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط عديدة، لكنها كانت مبعثرة ومن بين هذه المبادرات الأكثر أهمية، يمكن ذكر تلك التي قامت بها الفيدرالية العالمية للمدن المتوأمة (المدن المتحدة)، التي حاولت جلب انتباه الدول المشاطئة التي فتحت مؤتمرات دورية بين البلديات، من أجل التوصل إلى " ميثاق المتوسط" الذي تم اعتماده في بيروت في 06 جوان 1973<sup>1</sup>. وحضره ممثلي حوالي مئة وخمسون مدينة ساحلية وغير ساحلية تضم أكثر من مئة مليون شخص " مسؤولين بالتضامن على جودة مياه البحر الداخلية"، تتوقع من خلال هذا ميثاق إنشاء لجنة دائمة للتنسيق والتبادل بين مدن حوض البحر المتوسط، وتهدف إلى إرساء أسس للعمل المشترك على المستوى التقني، العلمي، القانوني، الاقتصادي والمالي. لكن هذا العمل بقي في مراحل الجنينية، لأنه من الصعب إرساء تعاون حقيقي في هذه المنطقة<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك تمت العديد من المبادرات لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط في إطار المنظمات الحكومية والمؤسسات الدولية<sup>3</sup>، يمكن ذكر كذلك مؤتمر برلمانات الدول الساحلية حول مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط، المنعقد بروما من 29 مارس إلى 03 أبريل 1974 الذي نظمه اتحاد برلمانات دول البحر المتوسط، حيث اعتمد بالإجماع قرار نهائي يؤيد تعزيز التعاون ما بين دول البحر الأبيض المتوسط للدفاع عن البيئة، ويوصي الدول المشاطئة المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في أسرع وقت ممكن، كما أوصى المؤتمر الدول المشاطئة باعتماد اتفاقية شاملة واتفاقيات تحت الإقليمية<sup>4</sup>، لكن اختلاف دول البحر الأبيض المتوسط حول العديد من النقاط، شلت اتخاذ إجراءات ملموسة بالمقارنة إلى الحملة التحسيسية الكبيرة الواردة في الإعلانات.

<sup>1</sup> - تقرير المؤتمر العالمي الأول بين بلديات مدن حوض البحر المتوسط من أجل المحافظة و تعزيز البحر الأبيض المتوسط، بيروت، من 4 - 6 جوان 1973.

<sup>2</sup> - Alexandre-Charles Kiss , Récents traités régionaux concernant la pollution de la mer, AFDI, Année 1976, Volume 22, Numéro 1 p. 731.

<sup>3</sup> -Liamine Chebli, Op.cit., P.135.

<sup>4</sup> - اتحاد البرلمانات الدولي هي منظمة غير حكومية ، تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تجمع ممثلي 76 دولة .

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى فشل مشروع اتفاقية « Neuilly » عام 1974 المقترحة لوقاية الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط من التلوث بالنفط، ويرجع هذا الفشل إلى اختلاف الدول المشاطئة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.<sup>1</sup>

بعد اعتماد خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط في عام 1975 ، عقد مؤتمر دبلوماسي في برشلونة من 2 إلى 16 فبراير 1976، شاركت فيه ستة عشر دولة متوسطة<sup>2</sup> وامتنعت دولتان عن الحضور هما ألبانيا والجزائر، واعتمد خلال المؤتمر النص النهائي للاتفاقية الإطار، وبروتوكولين يتعلق الأول بمكافحة التلوث الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات، والثاني يتعلق بمكافحة التلوث في الحالات الطارئة، وعشرة قرارات، وملحق يتعلق بالتحكيم.

يقوم نظام برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، التي تم اعتمادها في 16 فبراير 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978، تحدد المبادئ العامة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ويلحق بالاتفاقية الإطار مجموعة من البروتوكولات التنفيذية لمكافحة مختلف مصادر التلوث. (مبحث أول).

على الرغم من أن خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط ركزت جهودها على مكافحة التلوث البحري، لكن سرعان ما أكدت التجربة أن سبب معظم المشاكل البيئية، هو التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وضعف التخطيط وإدارة التنمية، وأن حماية مقبولة ومستدامة للبيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.<sup>3</sup> لذلك انتقل النهج القطاعي لخطة العمل من أجل المتوسط من مكافحة التلوث تدريجيا إلى التخطيط والإدارة المتكاملة كوسيلة أساسية للبحث عن الحلول، خاصة مع التطورات التي شهدتها القانون الدولي، مما دفع الدول المتعاقدة في اتفاقية برشلونة إلى البحث عن نظام قانوني أكثر فعالية، نتج عن ذلك تعديل اتفاقية برشلونة في 10 جويلية 1995، والتي أصبحت تسمى اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية (مبحث ثاني)

<sup>1</sup> - Liamine Chebli, Op.cit., P.135.

<sup>2</sup> - الدول التي حضرت المؤتمر هي : قبرص، مصر، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، اليونان، لبنان، مالطا، المغرب، ليبيا، تونس، إمارة موناكو، سوريا، تركيا ويوغسلافيا، إسرائيل.

<sup>3</sup> - خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط (المرحلة الثانية)، مقدمة، ص.1، فقرة2.

## المبحث الأول: الاتفاقية الإطار ( اتفاقية برشلونة) لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات الملحقه بها.

تحدد اتفاقية برشلونة المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وتبعا لهذه الاتفاقية تقوم البلدان المتعاقدة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة، من أجل حماية و تحسين نوعية الوسط البحري، وتقليص و تجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط (مطلب أول). يصاحب اتفاقية برشلونة بروتوكولات إضافية ( مطلب ثاني) تعتبر صكوكا ملزمة قانونا تطبق هذه المبادئ في سبعة مجالات هي: التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات، التلوث من السفن، التلوث من مصادر وأنشطة برية، التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر، التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، بالإضافة إلى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، و البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

### المطلب الأول: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

وضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، البنية الأساسية لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث في المنطقة، فعلى الرغم من أن الاتفاقية هي نتاج خطة العمل من أجل المتوسط، فإنها تندرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث. فهناك على الصعيد الدولي مجموعة من السوابق ساعدت على وضع هذه الاتفاقية، بحيث سبقت اتفاقية برشلونة أربعة اتفاقيات دولية ألهمت واضعيها وهي:<sup>1</sup>

- اتفاقية أوسلو المبرمة في 15 فبراير 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات.
- اتفاقية باريس المبرمة في 04 جوان 1972 المتعلقة بمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية.
- اتفاقية لندن المبرمة في 29 ديسمبر 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات.
- اتفاقية هلسنكي المبرمة في 23 مارس 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق.

<sup>1</sup> - Lila Bouali. La protection de la mer méditerranée contre la pollution ( le système de Barcelone), Thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Pais 1- Panthéon- Sorbone, 1980.p. 23.

تشارك هذه الصكوك الأربعة في عنصرين أساسيين ، فمن جهة الوعي بقلة الجهود الفردية من أجل حماية البيئة البحرية، و قلت الجهود المتماثلة بين الدول المتجاورة في كثير من الأحيان أيضا ، ومن جهة أخرى الإرادة المشتركة لمجموعة الدول لمجابهة هذا القصور، وذلك بوضع نظام قانوني مشترك وإلزامي<sup>1</sup>.

تمثل اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، أول اتفاقية إقليمية ترم في إطار برنامج البحار الإقليمية، الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1974. كما تعتبر حدثا هاما، فهي وضعت لأول مرة إطار قانوني خاص لحماية البحر الأبيض المتوسط، وأصبحت نموذجا مرجعيا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

يتشكل محتوى هذا النظام من الأحكام التي تربط الدول الأطراف بالاتفاقية ( فرع أول)، ومن التزامات الدول الأطراف التي يمكن تلخيصها في اقتراحين: من جهة تعهد الدول الأطراف بمكافحة مختلف أشكال التلوث بطريقة مباشرة وفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة ضد مختلف مظاهر التلوث في مناطقهم (فرع ثاني)، ولتحقيق هذه الأهداف فإن الاتفاقية تفرض على الدول المتعاقدة سوى الالتزام بتعاون يأخذ ثلاثة أشكال: التعاون العلمي من أجل إقامة نظام للرصد المستمر للملوثات وأثرها على البيئة البحرية، اجتماع الأطراف المتعاقدة كل سنتين، وأخيرا التشاور من أجل اعتماد بروتوكولات تتضمن إجراءات وتدابير ضرورية وأكثر إلزامية لتنفيذ بنود الاتفاقية.

ومن جهة أخرى التزام الدول الأطراف بإقامة تعاون أوسع (فرع ثالث)، من أجل تطوير علاقات تعاونية أكثر فعالية بين الأطراف، عن طريق الإكثار من إبرام الاتفاقيات وتشجيع انتشارها.

ففي الواقع فإن الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار، اختلاف مستويات التنمية بين الدول الأطراف وتنشئ نظاما قانونيا على مستويين: فمن جهة الاتفاقية تضع حد أدنى من الالتزامات على عاتق الدول المتعاقدة، ومن جهة أخرى أنها تترك الأحكام المتعلقة بالجانب التقني لمكافحة مختلف أشكال التلوث للبروتوكولات الإضافية، التي عرضت للتوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة في نفس الوقت مع الاتفاقية أو في وقت لاحق، وبالتالي يجوز للأطراف المتعاقدة تأجيل

<sup>1</sup> - Lila Bouali, Op.cit.,p.24.

التوقيع على البروتوكولات، إذا كانت الالتزامات التي يرتبها توقيع هذه البروتوكولات مرهقا للدول بالنظر إلى مستوى التنمية فيها. فالبروتوكولات تحدد أهداف ينبغي تحقيقها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المساهمة في الوثيقة القانونية:

تم استعمال بعض الأدوات والوسائل القانونية التقليدية للقانون الدولي من أجل ربط الدول بالنصوص الاتفاقية منها:

#### 1- التوقيع:

إن إجراءات التوقيع على الاتفاقية المنصوص عليها في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط، تتميز بخصوصية ربط التوقيع على الاتفاقية بالتوقيع على بروتوكول واحد على الأقل، ونتيجة لذلك فإن التوقيع على البروتوكول والمصادقة عليه وقبوله من قبل الدول العضو، يتم في نفس الوقت مع الاتفاقية. وبعبارة أخرى، لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفا في الاتفاقية أو البروتوكول من دون أن تصبح طرفا في النص الآخر، وهذا يعني أن الاتفاقية والبروتوكول يدخلان حيز النفاذ في وقت واحد.<sup>2</sup>

يعكس هذا الشرط حقيقة أن الاتفاقية ما هي إلا إطار عام للغاية، وعلى الأطراف إذا أرادت مباشرة عملها بصورة فعلية يجب عليها، أن توقع على نص تنفيذي واحد أي على بروتوكول. ومع ذلك فإن الربط بين الاتفاقية الإطار والبروتوكولات، ليس متروكا للسلطة التقديرية للدول، فالاتفاقية تنص على أنه لا يمكن لأحد أن يكون طرفا في هذه الاتفاقية ما لم ينضم إلى بروتوكول واحد على الأقل، ولا يمكن لأي أحد أن يكون طرفا في بروتوكول، ما لم يكن أيضا طرفا في الاتفاقية. فالاتفاقية الإطار والبروتوكولات يشكلان مجموعة تكميلية يطلق عليها "نظام برشلونة"

تفتتح الاتفاقية وبروتوكولين للتوقيع في برشلونة في 16 فبراير 1976 وفي مدريد من 18 فبراير 1976 إلى 18 فبراير 1977 من قبل أي دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول

<sup>1</sup> - Rapport du Sénat N° 266. Session ordinaire de 1999-2000. <http://europa.eu/legislation>, le 09/12/2009, p.10.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 24 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في 16 فبراير 1976.

الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، ومن أي دولة لها حق التوقيع على أي بروتوكول.<sup>1</sup> تعكس هذه الأحكام المميزة لاتفاقية برشلونة إرادة الانفتاح نحو الدول الأخرى، حتى نحو الدول غير المشاطئة المطالب بها من قبل مؤتمر برشلونة، لأن حماية البحر الأبيض المتوسط يتطلب أن تمنح له كفالة دولية واسعة.

كذلك الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الجماعة الاقتصادية الأوربية، ومن قبل أي تجمع اقتصادي إقليمي مماثل يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، ويمارس اختصاصا في ميادين تشملها هذه الاتفاقية وكذلك أي بروتوكول متعلق عليها<sup>2</sup>، فهذا الحكم في الاتفاقية يعطيها بعد أوسع مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، بحيث سمح هذا الشرط عمليا للمجموعة الاقتصادية الأوربية أن تكون طرفا كاملا موقعا على اتفاقية برشلونة، فحتى وقتنا الراهن لا توجد أية دولة أخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، عضو في مجموعة اقتصادية أخرى ماعدا الاتحاد الأوربي.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى ذلك مارست المجموعة الاقتصادية الأوربية منذ 1973 اختصاصات تغطيها الاتفاقية الحالية، إذ وضعت سياسة بيئية خاصة بالمجموعة مع برنامج عمل في مجال البيئة اعتمده المجلس الأوربي في 19 جويلية 1973، يهدف إلى البحث عن الحلول لمشاكل المحافظة على البيئة البحرية مع الدول المجاورة للمجموعة الاقتصادية الأوربية، خاصة داخل المنظمات الدولية. فإذا كان هذا الجانب مهم بالنسبة للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، فإن الجانب الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه المجموعة الاقتصادية الأوربية لا يقل أهمية، خاصة بالنسبة للدول النامية المطلة على البحر المتوسط التي تريد طرح مشكلة حماية البيئة البحرية بشكل أوسع، أي في إطار تنمية متكاملة، وفي هذا السياق يمكن للمجموعة الاقتصادية الأوربية أن تلعب دورا هاما<sup>4</sup>.

أما فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية نفسها فإن نصوصها لا تسمح بتطبيقها مباشرة باستثناء الإجراءات العادية المتعلقة بتنظيم المشاورات، فالبروتوكولات الإضافية وحدها فقط هي التي تمثل

<sup>1</sup> - انظر المادة 30 من الاتفاقية .

<sup>2</sup> - وقعت على اتفاقية برشلونة لعام 1976 إلى جانب الاتحاد الأوربي 14 دولة هي: قبرص، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، اليونان، مالطا، إمارة

موناكو، مصر، المغرب، تركيا، إسرائيل،

<sup>3</sup> - M. FALICON. Op.Cit., P.75.

<sup>4</sup> - Liamine Chebli, Op.cit., P.156.

الأدوات الحقيقية للتدخل من أجل المحافظة على البيئة البحرية ومكافحة التلوث، فنص الاتفاقية تم دراستها وإعدادها عمدياً بطريقة جعلتها مرنة للغاية، مما جعل تأثير الاتفاقية وحدها على البيئة غير إيجابي. لذا تم التوقيع باستكمالها بمجموعة من البروتوكولات القانونية التي تم التوقيع على معظمها.

## 2- التصديق، الانضمام وبد النفاذ:

تخضع اتفاقية برشلونة وأي بروتوكول ملحق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة، حسب الأوضاع الدستورية المعمول بها في كل دولة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه<sup>1</sup>، ووظائف المودع لديه مفصلة بطريقة رسمية في المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية، فهو يخطر الأطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار إليه في المادة الرابعة والعشرون والمنظمة بـ

- التوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام.
  - بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول.
  - بإخطارات الانسحاب.
  - بالتعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية وأي بروتوكول، وقبولها من الأطراف المتعاقدة وتاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات.
  - باعتماد ملاحق جديدة وتعديلات على أي مرفق.
  - بالإعلانات التي تسلم بالزامية تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في المادة 22.
- فمثل هذه الأحكام نجدها في معظم الاتفاقيات الدولية، فالدولة المستضيفة للمؤتمر النهائي الذي يتم فيه التوقيع تقوم بدور المودع لديه. وتفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكولين معا للانضمام، من قبل الدول والجماعة الأوروبية وأي تجمع آخر أشير إليه في المادة السادسة والعشرون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 25 من اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في 11 فبراير 1976 .

<sup>2</sup> - وصادقت على اتفاقية برشلونة حتى 15 مارس 1994 إلى جانب الاتحاد الأوربي 21 دولة ولم تصادق على الاتفاقية إلا جمهورية الجبل الأسود. وصادقت عليها كل الدول العربية المشاطفة للبحر الأبيض المتوسط.

كما يجوز لأي دولة لم يشار إليها في المادة الرابعة والعشرون، أن تنظم إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول بعد بدء نفاذهما، على أن تخضع للموافقة المسبقة لثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني. وتودع صكوك الانضمام إلى المودع لديه<sup>1</sup> فإرادة الانفتاح نحو الدول غير المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الذي تمت الإشارة إليه على مستوى توقيع الاتفاقية يتأكد من خلال الانضمام لأن النصوص مفتوحة أيضا لانضمام هذه الدول بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتودع صكوك الانضمام لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بدور المودع لديه.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في نفس تاريخ بدء نفاذ أول بروتوكول<sup>2</sup>، ويبدأ نفاذ أي بروتوكول متعلق بهذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع ستة صكوك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو لانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة الرابعة والعشرون<sup>3</sup>، ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة الرابعة والعشرون إذا امتثلت للمتطلبات الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يبدأ نفاذه بعد.

ويبدأ نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول بالنسبة لأي دولة والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة الرابعة والعشرون في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام.

### 3- الانسحاب:

بالموازاة مع مشاركة الدول في النصوص القانونية نظمت اتفاقية برشلونة إمكانية الانسحاب، بحيث يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة وفي أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب. كما يجوز لأي طرف متعاقد ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 فقرة 1، 2 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 27 فقرة 3 من الاتفاقية.

متصل بهذه الاتفاقية، أن ينسحب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن ينسحب من البروتوكول عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب.<sup>1</sup>

يصبح الإنسحاب نافذاً بعد تسعون يوماً من تاريخ تلقي المودع لديه إخطار بالانسحاب، يبقى خلالها الطرف المنسحب ملتزماً بجميع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية والبروتوكولات المنسحب منها. وإذا انسحب طرف متعاقد من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحباً من أي بروتوكول كان طرفاً فيه، وإذا أصبح أي طرف عند انسحابه من أي بروتوكول، غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية يعتبر منسحباً كذلك من الاتفاقية.<sup>2</sup>

إن إدراج مثل هذا التنظيم في الاتفاقية سوف يقلل من أهميتها، لأن الدول التي ستنتهك أحكامها ستلجأ إلى تقديم طلب الانسحاب من الاتفاقية، وبالتالي سيشكل لها مخرجاً تنجو به من تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عليها، لذا كان من الضروري تقييد هذا الحق على النحو الذي يجعل من إمكانية تنفيذه بعد التأكد من أن الدول التي تطلبه، لم تكن قاصدة بذلك الهروب من تنفيذ التزامات بسبب انتهاك أحكام الاتفاقية عند الانسحاب، أو في المستقبل لتحقيق أفضل وأنجح حماية للبيئة البحرية من التلوث.<sup>3</sup>

#### 4- تسوية النزاعات:

في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات، تسعى هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية هذا النزاع بالتفاوض، أو بأي طرق سلمية حسب اختيارها، وفي حالة عجز الأطراف عن تسوية خلافاتها بالأساليب الوارد ذكرها، يقدم النزاع بالاتفاق المشترك، إلى التحكيم<sup>4</sup>، وتتخذ إجراءات التحكيم وفق المرفق ألف، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.<sup>5</sup> ومع ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في أي وقت بأنها بذات إعلانها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص، لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام

<sup>1</sup> - أنظر المادة 28 فقرة 1، 2 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 28 فقرة 4، 5 من الاتفاقية.

<sup>3</sup> - د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 108 - 109.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 22 من الاتفاقية فقرة 1، 2.

<sup>5</sup> - ارجع إلى المرفق ألف من اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في 11 فبراير 1976 . المتعلق بالتحكيم.

الجبري بتطبيق إجراء التحكيم تماشياً مع أحكام المرفق ألف. ويخطر مثل هذا الإعلان كتابة إلى المودع لديه الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف الأخرى.

## 5- تعديل الاتفاقية والبروتوكولات:

رغبة في جعل نصوص الاتفاقية مرنة وليست نصوص ثابتة، سمح واضعوا الاتفاقية للأطراف إمكانية إضافة بروتوكولات جديدة، وتعديل البروتوكولات والملاحق القائمة، وعليه فمن الصعب جدا في الواقع توقع التطور العلمي والتقني الذي سوف يحدث في المستقبل، فملاحق مختلف البروتوكولات تم تدوينها وفقا لمعطيات علمية وتقنية طبقا للوضع الحالي، ومن المحتمل جدا أن يتم تجاوزها خلال فترة زمنية قصيرة، وهو ما يفسر أن التعديلات ليست فقط ضرورية بل يمكن أن تتخذ طابع استعجالي.

هذه الحالة تفسر النظام الأصيل للتعديلات، كما تم وضعه في المادة السادسة عشر و السابعة عشر من الاتفاقية، فالتعديلات التي تمس الاتفاقية والبروتوكولات لا تكون مقبولة، إلا بإخطار صريح بالقبول، بينما التعديلات التي تمس الملاحق يمكن أن تصبح سارية المفعول بصورة ضمنية، ففي الواقع بعد أن يتم قبول التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة، وتصبح التعديلات سارية المفعول آليا بعد مرور مدة محددة يكون للأطراف خلالها حق رفض التعديلات.<sup>1</sup>

## 6- الأحكام العامة فيما يتعلق باحترام القانون الدولي:

ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، أنه يمكن للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف بما في ذلك اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية، لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، شريطة أن تتماشى هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي.

فهذا الحكم يترك المجال مفتوح للاتفاقيات المحدودة ذات الطابع المحلي والتي يمكن أن تدرج ضمن الإطار العام للاتفاقية، والتي تأتي لتدعيم النصوص المقدمة أو السارية المفعول في مجال المحافظة على البيئة البحرية ومكافحة التلوث. فمثل هذه الاتفاقيات يمكن أن تخلق قواعد قانونية مشتركة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 16- 17 من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

بين الدول المتقاربة من أجل تجاوز المشاكل الخاصة بينها، فالتنظيمات الجزئية المتعلقة بالبيئة البحرية التي تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الاتفاقية الإطار ووفقا للقانون الدولي يمكن في بعض الحالات أن تسرع من الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية بين دولتين أو عدة دول مشاطة<sup>1</sup>.

ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، أنه لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة، فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار لعام 1982، فهذا الحكم يأتي ليفصل بوضوح التداخل المحتمل بين الاتفاقيات الإقليمية والدولية وتفادي الغموض حول طبيعة سلطات الدولة على مياهها البحرية والنظام القانوني المطبق.

### الفرع الثاني: التزامات الدول الأطراف:

من المتفق عليه عموما أن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ترتب التزامات وحقوق، لذلك فالتزامات طرف أو أكثر يقابلها حقوق لفائدة الأطراف الأخرى، ولكن في حالة اتفاقية برشلونة فإن نصوص الاتفاقية تنشأ أعباء متساوية بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، والإمكانية الوحيدة التي يملكها طرف ما هو طلب أن يتحمل الأطراف الآخرين نفس الأعباء.<sup>2</sup> وهذا ما يظهر جليا من خلال مفردات الاتفاقية، فكل حكم من أحكام هذا النص يعكس الإرادة في مكافحة التلوث، والتعبير عن هذه الإرادة بنحوه تقريبا في جميع نصوص الاتفاقية، لذلك فمن خلال مختلف مواد الاتفاقية نلاحظ تكرار للالتزام الذي يربط الدول المتعاقدة.<sup>3</sup>

فحول هذا الالتزام بني نص الاتفاقية، لكن لا بد من التأكيد على أن هذا الالتزام ليست له معالم دقيقة جدا، فاتفاقية برشلونة هي اتفاقية إطارية ذات مدى عام، بحيث تشترك اتفاقية برشلونة مع اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1974 حول هذه النقطة فقط، فاتفاقية هلسنكي تضمنت تدابير خاصة لكل شكل من أشكال التلوث في ملاحق متعددة، عكس اتفاقية برشلونة التي وضعت مبدأ فقط يلتزم بموجبه كل طرف متعاقد " باتخاذ كافة التدابير المناسبة للوقاية من التلوث، والتخفيف من حدته، ومكافحته."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Liamine Chebli. Opcit , P. 156

<sup>2</sup> - Lila Bouali, Op.cit., p.26.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 4 - 8 و 10 من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

<sup>4</sup> - Ibid, p.27.

ومع ذلك فإن الحاجة إلى تدابير تنفيذية خاصة، معترف به صراحة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي نصت "تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات، بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذي تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والإجراءات والقواعد التي يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية".

ففي هذه التدابير توجد في الواقع آلية أساسية للاتفاقية، والتي يتمثل هدفها الرئيسي في إنشاء هيكل دائم، يتخذ على مستواه كل عمل فردي أو جماعي للأطراف المتعاقدة، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وبالتالي فهو إذا تأكيد واضح على الطبيعة الإقليمية للاتفاقية، والتزام الدول بالبحث عن أحسن الوسائل لمكافحة التلوث، فطبيعة ومدى هذا الالتزام يعرف بالكلمات التالية "الوقاية، التخفيف، المكافحة" والتي نجدتها في مواد مختلفة من الاتفاقية.<sup>1</sup>

## 1- مكافحة التلوث:

تعرض اتفاقية برشلونة مبدأ أساسي بمقتضاه، تتخذ الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مشتركة كافة التدابير المناسبة بغية، وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته، ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها.

فمنطقة البحر الأبيض المتوسط محددة بطريقتين، في البداية عن طريق مادة تحدد النطاق الجغرافي لتطبيق الاتفاقية، فيقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخليجانه، وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالي. ويذكر أن بحر مرمرة الذي يفصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، تم استبعاده من نطاق تطبيق الاتفاقية بطلب من تركيا<sup>2</sup>

يتضح أن هذا الاستثناء سيكون له أثر سلبي على حماية البحر الأبيض المتوسط. بموجب هذه الاتفاقية، لأنه سيكون عرضة للتلوث، وفي ظل غياب قانوني بسبب الاستثناء قد يتحول إلى مكب للملوثات، ومن ثمة ستنقل تلك الملوثات بفعل الرياح والتيارات البحرية والاتصال الحر بين أجزاء

<sup>1</sup> - Lila Bouali .opcit., PP.27-28

<sup>2</sup> - د. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص. 88.

البيئة البحرية إلى بيئة البحر الأبيض المتوسط، ويجعل من الاتفاقية بذلك قليلة الجدوى والأهمية غير قادرة على تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها.

ثم يحدد بطريقة قانونية عن طريق الاستبعاد أو الاستثناء، فأحكام الاتفاقية لا تشمل المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة، فهذا الحكم المقيد والمزعج لا يأخذ بعين الاعتبار تلوث السواحل من مصادر برية، لذا تم إضافة تحفظ ينص على " ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية<sup>1</sup>. وهذا الاستثناء له أثر سلبي، خاصة وأن الشيء المهم الذي جاءت لأجله الاتفاقية، هو مكافحة التلوث من مصادره المختلفة، والمياه الداخلية للدول الساحلية تتعرض أكثر من غيرها من أجزاء البيئة البحرية للتلوث المستمر نتيجة لكثرة الأنشطة التي تحدث في الشواطئ من المصادر البرية للملوثات، وكذا كثرة عمليات شحن وتفريغ السفن في الموانئ والمرافئ التي تعد جزء من المياه الداخلية.

ونتيجة لذلك فإن الاتفاقية لم تكن موفقة في سبيل تحقيق أهدافها في حماية البيئة البحرية من التلوث، لأن المياه الداخلية في ظل هذا الاستثناء ستظل في منأى عن الحماية المقررة في الاتفاقية ومن ثم ستكون مصدرا خطيرا لتلويث البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط، في بقية الأجزاء ( أي الأجزاء غير المستثناة) والتي ستستقبل الملوثات القادمة من المياه الداخلية بسبب الاتصال بين أجزاء البحر، وبفعل التيارات المائية والهوائية<sup>2</sup>.

فالالتزام الكلي الذي يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، هو اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى سواء منفردة أو مشتركة، من أجل الوقاية والتخفيف ومكافحة التلوث، وهذا يعني أن اتفاقية برشلونة " ذاتية التنفيذ"، كما توجد تعهدات خاصة بالبروتوكولات الإضافية وامتداد التعهدات إليها. فهذه التعهدات مهمة جدا بالنسبة للاتفاقية، فهي تسمح للدول المتعاقدة بوضع بروتوكولات إضافية، فهو ينطوي على التشاور والتعاون المستقبلي بين الأطراف والذي يسمح بتوسيع النصوص الاتفاقية التي تعتبر كمرجع بطريقة متماسكة ومترابطة منطقيا، كما تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث

<sup>1</sup> - M. FALICON. Op.cit., pp.80-81.

<sup>2</sup> - د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص.108 - 109.

ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك ضمن إطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص.<sup>1</sup>

هذه النقطة مهمة جدا في الاتفاقية، فهي تسمح للدول الأطراف في الاتفاقية باعتماد تدابير في إطار الهيئات الدولية التي تشجع هذه التدابير، وتجمع بين جهود الدول الموقعة على الاتفاقية في إطار نظام على مستوى شامل، ومن ناحية أخرى يجب اعتبار أن مكافحة التلوث المعلنة في الاتفاقية، تلمس جميع أشكال التلوث وجميع مصادره مما يعطي لنصوص الاتفاقية مجالاً واسعاً.<sup>2</sup>

وما يمكن ملاحظته أن اتفاقية برشلونة لم تحظر نقل التلوث من منطقة إلى أخرى، أو تغيير التلوث إلى نوع آخر من التلوث، كما ورد في اتفاقية أبيدجان المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية لغرب ووسط إفريقيا المبرمة في 22 جوان 1981، والتي جاءت بصياغة متكاملة في هذا المجال إذ طلبت من الأطراف المتعاقدة في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الاتفاقية على أن لا تحول سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأضرار أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو استبدال نوع من التلوث بآخر.

أما بالنسبة لتعريف التلوث في اتفاقية برشلونة، فتم اعتماد التعريف المعتمد في اتفاقية استوكهولم لعام 1972 حول البيئة، إذ عرفت المادة الثانية من الاتفاقية التلوث على أنه " هو قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مادة أو أي صنف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثاراً مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصاً لمدى التمتع بها."

فهذا التعريف العام المقبول على المستوى العالمي يشمل جميع حالات التلوث، ففي اتفاقية برشلونة نجد التوزيع الرباعي للتلوث الذي يشمل: التلوث من السفن، التلوث الناجم عن الإغراق، التلوث من مصادر برية، التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4 فقرة 3 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> - M. FALICON. Opcit., p.81.

## أ) التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته.<sup>1</sup>

وما يمكن ملاحظته أن التدابير المتعلقة بالتلوث بالغمر أو الإغراق لا يغطيها إلا عنصرين من عناصر الالتزام المطلوبة أي فقط " الوقاية، والتخفيف " أما كلمة " المكافحة " فلم تدرج. فهل هذا يعني أن مكافحة أخطار ونتائج غمر المواد الخطيرة، أسهل من مكافحة التلوث بالنفط؟ وهل مكافحة التلوث بالغمر، هو مشكل يمكن تجاهله بالنظر إلى مصادر التلوث الأخرى؟ وهل واضعوا نصوص الاتفاقية أرادوا ترك حرية المبادرة للأطراف، إذا ما تعلق الأمر بالتلوث الناجم عن الغمر أو الإغراق؟ فنصوص الاتفاقية لا تسمح بالبحث عن تفسير على هذا المستوى، باعتبار أن مشكلة التلوث بالغمر جلبت انتباه واضعي الاتفاقية، فهو موضوع حساس بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط خاصة ما وضحته قضية " الأوحال الحمراء " الذي ألقته شركة Montedison في أعالي البحار.<sup>2</sup>

أما في تعديل الاتفاقية لعام 1995 فاستدرك واضعوا الاتفاقية هذا النقص وذهبوا إلى أبعد من ذلك في المادة الخامسة المتعلقة بالتلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائر أو الترميد في البحر. بإدراجهم كلمة " مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن ".

أما فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المتعلقة بالوقاية من التلوث بالإلقاء من السفن والطائرات فهي محل بروتوكول خاص سيتم التطرق إليه بالتفصيل.

## ب) التلوث من السفن:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي، لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن، والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته، والتنفيذ الفعال في هذه المنطقة للأنظمة المعترف بها عموماً على المستوى الدولي، فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 5 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> - Lila Bouali .opcit., p.29.

<sup>3</sup> - المادة 6 من اتفاقية من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

وفي هذا المجال تعتبر اتفاقية لندن لعام 1973 المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن، التي تغطي مختلف أشكال هذا النوع من التلوث، وتستجيب لمتطلبات المنطقة، مرجع لاتفاقية برشلونة التي تفترض مسبقا ارتباط الدول الموقعة على الاتفاقية بالقوانين الدولية في هذا المجال، أي المصادقة الضمنية على اتفاقية لندن لعام 1973.<sup>1</sup>

كما ورد في مشروع الاتفاقية في مادته الخامسة المتعلقة بالتلوث الناجم عن السفن، التي تشترط أنه عندما تكون الأطراف المتعاقدة غير موقعة على اتفاقيات دولية ملائمة لمكافحة التلوث الناجم عن السفن، أن تعمل على ضمان أن السفن الخاضعة لاختصاصاتها الإقليمية، أن تمثل لأحكام القوانين الدولية، عندما تتواجد في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ومع ذلك فإن التوقيع في آن واحد على البروتوكولين، بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات، والبروتوكول المعني بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ والاتفاقية الإطار يغطي التلوث الناجم عن السفن وبالتالي يرفع التداخل والغموض الحادث حول احترام القانون الدولي، مع العلم أن البروتوكولين تأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية في هذا المجال.<sup>2</sup>

كما يرى البعض في هذا الصدد أن الاتفاقية طرأ عليها عيب الإحالة على قواعد القانون الدولي، ذلك لأن القواعد العالمية قد أصبحت عاجزة عن تحقيق الحماية للبيئة البحرية إلا بصورة نسبية، ومما زاد من نسبة الحماية المقررة من هذا المصدر من التلوث هو جعل التدابير الدولية معيارا وسقفا علويا لا يمكن تجاوزه، وهو متنافي مع مبررات وجود المعايير والقواعد الإقليمية.<sup>3</sup>

### ج) التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر:

من بين فئات التلوث المختلفة التي تتعرض لها البيئة البحرية، لم يثير التلوث الناجم عن استغلال واستكشاف قاع البحر حتى الآن الاهتمام عند المؤلفين وكذا في تطبيقات الاتفاقيات الدولية، وهذا راجع من جهة أن هذا التلوث أقل أهمية من الناحية الكمية من التلوث الناجم عن المصادر الأخرى. ومن ناحية أخرى الاحترام الواسع الذي تلقاه هذه الأنشطة في مجال النفط في

<sup>1</sup> - Liamine Chebli, Opcit. , P.149.

<sup>2</sup> - Ibid, P.149.

<sup>3</sup> - د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص. 161.

الوقت الحالي الذي يشهد أزمة طاقة، يفسر كذلك قلت الاهتمام والتنظيم حتى الآن للتلوث الناجم عن هذه الأنشطة<sup>1</sup>.

والبحر الأبيض المتوسط شأنه شأن باقي بحار العالم ليس بمنأى عن تلك الأنشطة، وهو معرض لمثل هذه الكوارث نتيجة استكشاف واستغلال قاعه، من قبل دول البحر الأبيض المتوسط، فليبيا أقامت جزيرتين اصطناعيتين أو منصتي نפט على بعد مئة وعشرون كيلومتر من سواحلها، أحدهما بحفارة واحدة والأخر بحفارتين، إلى جانب ذلك يوجد خزان عائم يستقبل النفط الخام بعد استخراجها بواسطة المنصات بأنابيب معدة خصيصا لهذا الغرض، وهي الوسيلة التي يتم بها ضخ البترول إلى الناقلات. وقد بدأت عمليات استكشاف النفط البحري عام 1987، أما عمليات الإنتاج الفعلي فبدأت عام 1988<sup>2</sup>. أو الأبحاث التي تجريها كل من اسبانيا والمغرب في حوض البوران، حيث تم اكتشاف حقلين بين عام 1983 و 1985 من قبل المغرب<sup>3</sup>. ، والحقل النفطي في البحر الأبيض المتوسط الذي تريد إسرائيل استغلاله على الحدود البحرية الإسرائيلية اللبنانية. خصصت المادة السابعة من الاتفاقية، للتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية، بحيث نصت على أن " تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الإفريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته".

إن اعتماد بروتوكول خاص يتضمن التدابير المناسبة، يتم بموجبها تحديد المعايير للأنشطة المعنية بهذا المجال و لمكافحة هذا النوع من التلوث، تأخر كثير مقارنة بالبروتوكولات الأخرى، بحيث تم الانتظار لمدة ثمانية عشر سنة لظهور بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من هذا النوع من التلوث، بحيث تم اعتماد البرتوكول في 14 أكتوبر 1994 ولم يدخل حيز التنفيذ بعد، ويرجع ذلك إلى الصعوبات التي يطرحها استغلال قاع البحر خاصة ذات الطبيعة الاقتصادية والاستقلالية

<sup>1</sup> - Tullio Treves, La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international, AFDI, Année 1978, Volume 24, Numéro1, pp.827 – 828.

<sup>2</sup> - صليحة علي صدقة، المرجع السابق، ص. 99.

<sup>3</sup> - المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، [www.onhym.com](http://www.onhym.com)

في مجال الطاقة، وخلافات الدول حول الجرف القاري، أحرزت اعتماد البروتوكول وعطلت دخوله حيز التنفيذ.

#### (د) التلوث من مصادر برية:

تناولت المادة الثامنة من الاتفاقية التلوث من مصادر برية، بحيث قررت " تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة، لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأتمار والمنشآت الساحلية أو التساقط، أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

وفي هذا المجال تم اعتماد بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، في 17 مايو 1980 في أثينا وبدأ نفاذه في 18 جويلية 1983 والذي عدل في 07 مارس 1996، فبالنسبة لدول الجنوب فإن تنفيذ هذه السياسة يتطلب ليس فقط إرادة شكلية لاتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذا النوع من التلوث، ولكن أيضا التجهيز بطريقة منسقة للتعامل بفعالية مع برامج العمل، وذلك بالنظر إلى التأخر المسجل لهذه الدول في هذا المجال، والنمو الديمغرافي السريع الذي تشهده، ويبدو من غير المحتمل أن تصل هذه الدول بمجهوداتها الخاصة لمثل هذه السياسات البيئية، وعليه فمن الضروري تدخل الدول الغنية ذات تجربة في هذا المجال لمساعدة وتدعيم هذه الدول.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: التعاون بين الدول في مكافحة التلوث:

ينظر إلى هذا التعاون الشامل من عدة مستويات، فهو يهدف أولا إلى إقامة تعاون بين الأطراف المتعاقدة يهدف أساسا إلى منع التلوث من خلال الرصد المستمر للتلوث، أو تطوير التعاون العلمي والتكنولوجي، وبعد ذلك محاولة إقامة تعاون بين الدول المعنية في حالة وقوع حادث كبير أو خطر جسيم، والذي يسمح بتوقع وجود تعاون في حالة وجود ظروف استثنائية طارئة. وأخيرا تعهد الدول الموقعة على الاتفاقية لاحقا بتحديد قواعد المسؤولية وإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث.

<sup>1</sup> - Liamine Chebli. Opcit , P.151.

## 1- التعاون الوقائي:

تمر الوقاية من التلوث أساسا بإنشاء نظام للرصد المستمر لهذا التلوث، وهذا الرصد هو نتيجة طبيعية لتطور التعاون بين الدول في المجال العلمي والتكنولوجي، الذي يسمح بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لفهم آثار الملوثات على البيئة البحرية، فنصوص الاتفاقية تعرض فقط مبادئ التعاون بصفة عامة، باعتبار أن الاتفاقية هي مجرد جزء من نظام واسع، وهو خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط التي تستجيب على نحو شامل لمسائل الرصد المستمر، وتنسيق البحوث العلمية.<sup>1</sup>

ومن أجل ذلك أوصت خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط عام 1975، اعتماد برنامج منسق للرصد المستمر والبحث في مجال تلوث البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، ولهذا الغرض أنشأ " برنامج مدبول" الذي يشكل العنصر العلمي ( التقييم البيئي) من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط.

### أ) الرصد المستمر:

خصصت المادة العاشرة من الاتفاقية إلى الرصد المستمر للتلوث، فالتعاون الوثيق الذي تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تنظيمه مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة، هو إعداد برامج تكميلية أو مشتركة بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف، من أجل رصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما تسعى إلى إحداث نظام للرصد المستمر للتلوث في هذه المنطقة. فمن خلال النص يمكن أن نقول، أن للأطراف المتعاقدة كامل الحرية ووفقا لمبادئها الخاصة بتنظيم مشاركتها في نظام الرصد، بشرط أن تحترم بنود الشروط في مجال تنسيق تبادل المعلومات.

أما الفقرة الثانية من المادة العاشرة تشترط على الدول الأطراف الموقعة، ضرورة تسمية السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا في الترتيبات الدولية للرصد المستمر في المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية<sup>2</sup>، فباستثناء الدول المتقدمة، فالمؤسسات المعنية بالرصد المستمر في الدول النامية،

<sup>1</sup> - M. FALICON. Opcit., p.87.

<sup>2</sup> - د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث البحر الأبيض المتوسط، دائرة المعارف، الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ناشر، ص.429.

تفتقر إلى التجهيزات الضرورية والإطارات المؤهلة للقيام بدورها في مراقبة التلوث، لذا فمن الضروري تقديم الدعم التقني والعلمي لهذه المؤسسات، وتزويدها بالتجهيزات اللازمة حتى تستطيع القيام بعملها.<sup>1</sup>

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة إليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها بغية وضع إجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث.

### ب) التعاون العلمي والتكنولوجي:

إن الرصد المستمر للتلوث للمناطق المعنية يتم تدعيمه بمعرفة جيدة للملوثات، وتأثيرها على البيئة البحرية، فهذا التعاون الدولي المنصوص عليه في نص الاتفاقية، يشجع تبادل المعطيات والمعلومات الأخرى ذات الطبيعة العلمية بين الدول من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجالي العلم والتكنولوجيا.<sup>2</sup>

كما توصي الاتفاقية الأطراف المتعاقدة، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتعاون في إعداد وتنفيذ برامج إقليمية و وبرامج دولية أخرى للبحوث.<sup>3</sup>

لتنفيذ هذا التعاون أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار الجانب العلمي للدول الأطراف، وهذا بالنظر إلى الاختلاف في المستوى العلمي والتكنولوجي للدول المشاطئة، الأمر الذي يستدعي تقديم مساعدة خاصة للدول النامية في المنطقة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر " تتعهد الأطراف المتعاقدة في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع إسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في إقليم البحر الأبيض المتوسط."

<sup>1</sup> - Liamine Chebli. Opcit., P.152.

<sup>2</sup> - المادة 11 فقرة 1، من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

<sup>3</sup> - المادة 11 فقرة 2، من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

## 2- حالات التلوث الطارئة:

تعتبر المادة التاسعة من الاتفاقية، أصلية لأنها تتناول التعاون الدولي في حالات التلوث الناتج عن الحوادث الطارئة، فالحالة الطارئة في حد ذاتها تعتبر حدثا يمكن أن يولد تلوثا مهما كانت أسباب هذه الحالة الطارئة، وهذا يعني صراحة أنه في حالة خطر شديد يسببه أو من المحتمل أن يسببه حادث كبير، لا تتم الإشارة إلى طبيعته يعتبر حالة طارئة، فالأطراف المتعاقدة تتعهد حسب هذه المادة، بأن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مهما كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته، ولتحقيق ذلك ينبغي إقامة شبكة للرصد المستمر لمراقبة كل الأنشطة التي تجري في البحر، والتدخل بسرعة في حالة وجود خطر كبير للتخفيف وإزالة الأضرار الناجمة عنه.<sup>1</sup>

ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفسها أي طرف عند علمه بأي حالة طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أن يقوم دون إبطاء بإخطار المنظمة وأي طرف من الأطراف المتعاقدة، يحتمل أن يتأثر. يمثل هذه الحالة الطارئة إما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة.<sup>2</sup>

يجب أن نعتبر أن هذا التقدم، مهم مقارنة بالإخفاق في مؤتمر استوكهولم حول البيئة للمجهودات، من أجل مبدأ يفرض على الدول واجب تقديم جميع المعلومات الهامة حول الأحداث التي يكون لها نتائج وآثار ضارة على البيئة، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.<sup>3</sup> إن تطبيق هذه الأحكام مضمون بطريقة خاصة من طرف البروتوكولات الموقعة في نفس الوقت مع الاتفاقية وهما البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بالإلقاء من السفن والطائرات.

<sup>1</sup> - Liamine Chebli. Opcit. , P.151.

<sup>2</sup> - مصطفى معوض عبد التواب و معوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص. 429.

<sup>3</sup> - A.C. KISS - "La convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution". Revue Juridique de l'Environnement, no 2, 1977, p. 154.

### 3- تحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار:

تتعهد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بالتعاون، في أقرب وقت ممكن لصياغة وإقرار الإجراءات المناسبة، المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، بسبب حرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها.<sup>1</sup> يمكن أن نقول أمام هذه الآلية المعقدة للمسؤولية والتعويض عن الضرر، والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ الالتزامات<sup>2</sup>، جاءت الاتفاقية في هذا المجال مقتصرة على مجرد توصية بسيطة فقط، يمكن تشبيهها بأمنية كاذبة، ففي هذا النص دلالة واضحة على عدم الاتفاق بين الأطراف في وضع قواعد محددة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنجم عن انتهاك أحكامها، وفي هذه الدلالة تقليل من الحماية التي تهدف إلى تحقيقها هذه الاتفاقية، ذلك لأن مبدأ المسؤولية الدولية أصبحت من المبادئ المسلم في القانون الدولي والمستقرة منذ القرن التاسع عشر.

تعني المسؤولية الدولية مجموعة القواعد القانونية، التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض. ويتضح من التعريف أن وجود قانون دولي يعني وجود التزامات دولية يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية<sup>3</sup>، غير أنه يمكن تطبيق القواعد الدولية العامة للمسؤولية في القانون الدولي، والتي تجعل من العمل غير المشروع أي المخالف لأحكام الاتفاقية الدولية كأساس لترتيبها.

كما أن اتفاقية برشلونة، لم تشر إلى تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مثلما ما ورد في المادة الثالثة عشر من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1979 التي نصت على "تطبيق القواعد الدولية والإجراءات المتصلة بها في هذا المجال"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 12، من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

<sup>2</sup> - M. FALICON, Op.cit., P. 90.

<sup>3</sup> - د. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 31.

<sup>4</sup> - الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت "اتفاقية التلوث بالزيت" والاتفاقية الدولية لعام 1971 بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالزيت ("اتفاقية صندوق الزيت").

## المطلب الثاني: البروتوكولات الإضافية

بعد أن أنشأت الدول الأطراف المتعاقدة نظاما شاملا لحماية البحر الأبيض المتوسط، طورت قواعد قانونية محددة ومنفصلة عن النصوص الإطارية، ومتلائمة مع المبادئ والقواعد العامة التي تمت دراستها، والمتعلقة بمختلف أشكال التلوث والمشاكل التي تطرحها حماية البيئة البحرية. ويمكن دراسة هذا النظام الخاص الذي وضعته الاتفاقية من خلال بروتوكولاتها التقنية والقانونية، انطلاقا من تعريف مختلف أشكال التلوث الذي قدمته النصوص الواردة في الاتفاقية.

كان لقضية " الأوحال الحمراء"<sup>1</sup> التي أصبحت قضية دولية، ومعركة إيكولوجية، وجدل تقني وقانوني، و نزاع سياسي واجتماعي سمح بضرورة إعلام الرأي العام حول أخطار التلوث، تأثير كبير جدا على اعتماد البروتوكولات، حدثت هذه القضية بين كارثتين بيئيتين بحريتين هما " توري كانيون"<sup>2</sup> و " أموكوكاديز"<sup>3</sup> والتي ساهمت في اعتماد البروتوكولات، وأظهرت كذلك عزم الأطراف المتعاقدة الدخول في مرحلة التنفيذ بالاتفاق على إجراءات وتدابير محددة وملاتمة.

تجدر الإشارة إلى أنه في وجود نص دولي مرض، ألا وهو اتفاقية لندن لعام 1973 المتعلقة بمنع التلوث من السفن<sup>4</sup>، فضلت الأطراف المتعاقدة الرجوع إليها في مثل هذه الحالات، دون

<sup>1</sup> - قضية " الأوحال الحمراء" عام 1974، حيث قامت شركة موني إيدسون الإيطالية عام 1969 بإنشاء مصنعا للبيوكسيد المستخرج من التيتان والفناديوم والأصباغ والورق والأغلفة البلاستيكية، في جنوب مدينة ليفرون في مقاطعة توسكاني الإيطالية، وقررت الشركة إلقاء المواد المستعملة كفضلات في البحر وأنشأت لهذا الغرض سفينتي صهريج تتسع لـ 1558 طن من الفضلات، إضافة إلى بناء أنبوب يربط المصنع بالساحل بناء على ترخيص من الحكومة الإيطالية، ونجم عن ذلك تلوث البحر باللون الأحمر، مما أثار حفيظة الصيادين الفرنسيين قرب جزيرة كورسيكا في الخارج، وغضب سكان المناطق الساحلية الإيطاليين في الداخل مما دفع السلطات الإيطالية إلى غلق المصنع.

- البيوكسيد مادة شديدة التلوث بحيث أن إنتاج طن من البيوكسايد من التيتان يستدعي استهلاك 4.5 طن من أكسيد السلفريك، 1.5 طن من أكسيد الحديد، 3.3 كلف من أهندريد الفناديوم، 6.5 كلف من أكسيد المنغيز، 1.5 كلف من ثريوكسيد الكروم. وكلها مواد ملوثة. فالتيتان والفناديوم معادن نادرة بحيث كمية قليلة جدا منها يكون لها نتائج خطيرة على البيئة، إذ أن 2 ملغ/التر تقتل البلانكتون النباتي و4 ملغ/التر تقتل البلانكتون الحيواني.

<sup>2</sup> - توري كانيون (Torry Canyon) في 18 مارس 1967، كانت تنقل 120.000 طن من النفط الخام<sup>2</sup>، تحطمت في بحر الشمال أما السواحل الإنجليزية والفرنسية، تسربت منها حوالي 30.000 طن من النفط، حيث هددت حياة آلاف من الطيور وموت عدد كبير من الأسماك، وتلف الشواطئ التي قدرت أنذاك بحوالي ثمانية ملايين دولار، مما دفع السلطات البريطانية إلى قصف الناقله البترولية التي كانت موجودة في أعالي البحار

<sup>3</sup> - أموكوكاديز (Amoco Cadiz)، في 16 مارس 1978 كانت تنقل 228.000 طن من النفط الخام، جنحت بالقرب من سواحل برتاني (Bretagne) وسببت تلوث حوالي 3000 كلم من الشواطئ وموت حوالي 4500 طائر.

<sup>4</sup> - على الرغم من أنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، بحيث دخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1975.

التفكير في بروتوكول خاص لمكافحة هذا الشكل من التلوث. وهكذا أشارت المادة السادسة من الاتفاقية، الرجوع أساسا إلى القواعد المعتمدة على المستوى الدولي، لاسيما اتفاقية 1973، لمكافحة هذا النوع من التلوث.

إن العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول تم التعبير عليه صراحة في الاتفاقية، بحيث لا يجوز لأي طرف أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في ما لا يقل عن بروتوكول واحد، ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول، ما لم يكن أو يصبح في الوقت ذاته، طرفا في هذه الاتفاقية.<sup>1</sup>

فهذا الحكم منطقي باعتبار أن الاتفاقية لا تمثل سوى الإطار القانوني العام، وحتى يكون لتعهد الأطراف بعض الفعالية عليها الانضمام إلى بروتوكول واحد على الأقل، لذا يعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر<sup>2</sup>، وهذا ما يسمح للأطراف باختيار التزاماتها بالعمل على مكافحة التلوث الذي يهملها خاصة، وهذا يعني للأطراف المتعاقدة فقط في البروتوكول الحق في اتخاذ القرارات، فيما يخص اجتماع الدول الأعضاء بخصوص تعديلات البروتوكولات.<sup>3</sup>

تم التوقيع على بروتوكولين مع الاتفاقية في آن واحد، ويتعلق الأمر بالبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من إلقاء نفايات السفن والطائرات، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في الحالات الطارئة، وسمحا بالتحديد الملموس لتعهدات الدول في اتخاذ إجراءات محددة وعاجلة. بعد هذين البروتوكولين الأساسيين، كثفت الدول الأطراف المتعاقدة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهودها في صياغة واعتماد بروتوكولات أخرى في إطار الاتفاقية، والتي سوف نتناولها بالتفصيل.

<sup>1</sup> - المادة 23 فقرة 1، اتفاقية برشلونة لعام 1976.

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

<sup>3</sup> - M. FALICON. Opcit., P.101.

## الفرع الأول: مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات:

سهلت كل من اتفاقية لندن المبرمة في 02 سبتمبر 1972، المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات، واتفاقية أوسلو المبرمة في 15 فبراير 1972، المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات، واتفاقية هلسنكي المبرمة في 23 مارس 1974، المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، الأعمال التحضيرية لهذا البروتوكول، بحيث تضمنت كلها تدابير خاصة متعلقة بالغمر، وبالتالي مهدت الطريق لإيجاد حلول لمشاكل التلوث بالغمر، وقدمت حلول دقيقة لها.<sup>1</sup>

تم اعتماد هذا البروتوكول، بمؤتمر المفاوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة بتاريخ 10 جوان 1976، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978. و قد تم تعديله بمؤتمر المفاوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة بتاريخ 10 جوان 1995، ليصبح اسمه "بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات و الترميد في البحر". و قد تحول من السماح بإلقاء النفايات بالبحر و منعه في بعض الحالات الاستثنائية إلى منع إلقاء النفايات بالبحر و السماح به في بعض الحالات الاستثنائية.<sup>2</sup>

ويعتبر البروتوكول المتعلق بالإلقاء في إتفاقية برشلونة، آلية قانونية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كما ورد في ديباجته "اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى الضارة، وهذا يشكل تكيف إقليمي مع النموذج الدولي.

نطاق تطبيق البروتوكول وهو منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة في المادة الأولى من

الاتفاقية العامة التي تتعهد الأطراف المتعاقدة فيها بالوقاية والتخفيف من حدة التلوث فيها.

قدم البروتوكول تعريف دقيقا " للسفن والطائرات" والتي تعني المراكب التي تسير فوق الماء وتحت

(الغواصات) والطائرات مهما كان نوعها، ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد

الهوائية، والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية

ومعداتها. أما تعريف "النفايات والمواد الأخرى" جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها ووصفها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Lila Bouali .opcit., p.35.

<sup>2</sup> - <http://www.unepmap.org> , le 12/12/2009.

<sup>3</sup> - المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات، المعتمد في 10 جوان 1976، الجريدة الرسمية رقم 03، الصادرة في 20 يناير 1981.

أما تعريف "الإغراق" فأخذ البروتوكول، بالتعريف الذي طرحته اتفاقية لندن لعام 1972

ويشمل " أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن والطائرات، وأي تصريف في البحر من السفن والطائرات. في حين لا يشمل الإغراق التخلص في البحر من النفايات والمواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن أو الطائرات، أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن.

أما فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها في مجال الإغراق، فالبروتوكول فرق بين المواد الضارة حسب درجة ضررها، فهذه المواد إما أن يمنع إلقاءها، أو تلقى بترخيص يمنح من السلطة المختصة للأطراف المتعاقدة التي تضمن مراقبة تنفيذ هذه التدابير بالإضافة إلى البروتوكول في مجمله.

**التنظيم المعمول به:**

## **1- المواد المستهدفة:**

ينظم البروتوكول إلقاء المواد وفقاً لثلاثة خصائص:

أ) يحظر إغراق النفايات أو المواد الأخرى، المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البحر الأبيض المتوسط<sup>1</sup>، هذه القائمة المعرفة باسم " القائمة السوداء" تشمل ما يلي:

المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية، باستثناء المواد غير السامة، المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية، باستثناء المواد غير السامة، الزئبق ومركباته، الكاديوم ومركباته، مواد البلاستيك والمواد المختلفة الأخرى غير القابلة للتحلل، النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط، وعلى أي خليط يشمل أي منها، النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئة كما تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مركبات الأحماض و القلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي إلى أضرار، و المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية .

<sup>1</sup> - المادة 4 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.

فهذه القائمة ليست شاملة فهي تستبعد الإلقاء المنتظم للزئبق ومركباته الذي يعرف تأثيرات ترسبه على السلاسل الغذائية، وخطورته على صحة الإنسان،<sup>1</sup>

(ب) لإغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول، لا بد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة.<sup>2</sup> هذه القائمة معروفة " بالقائمة الرمادية" وتشمل: الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم و السيلينيوم والأنتيموني ومركباتها، السيانيد والفلوريدات، مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشمل عليها الملحق الأول، المواد الكيميائية العضوية المخلفة التي لم يشر عليها الملحق الأول، مركبات الأحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للإجراءات المبينة في الملحق الأول.

مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها الملحق باستثناء المركبات التي يتم إغراقها بكميات تقل عن الحدود المقررة، الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة للغرق في البحر، المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة، أن تصبح ضارة نتيجة لتلك الكميات التي تغرق منها و يحتتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة، النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.<sup>3</sup>

(ج) يتطلب إغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، استصدار تصريح عام مسبق من السلطات المختصة. ومن ذلك يظهر أن البروتوكول دعا الدول الأطراف إلى الاهتمام بالمقاييس ومستويات تلوث البيئة، واتخاذ الإجراءات الفنية لوضع نظامها لتشمل معايير تحدد صفة البيئة البحرية السليمة، ومن ثم معايير تحدد نوعية الملوث المسموح إغراقه في البيئة البحرية، والعمل على تطوير هذه المعايير طبقا لما يتضح من التغييرات في البيئة البحرية وبصفة دورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Liamine Chebli.,Opcit , P.160.

<sup>2</sup> - المادة 5 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.

<sup>3</sup> - د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص. 123.

<sup>4</sup> - مصطفى معوض عبد التواب ومعوض عبد التواب، مرجع سابق، ص. 433.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوائم هي أكثر صرامة من تلك الواردة في اتفاقية لندن لعام 1972.<sup>1</sup>

## 2- استصدار التصاريح:

يكون من اختصاص السلطات الإدارية للدول المتعاقدة، ولا تصدر إلا من قبلها، مع مراعاة بعض العوامل المبينة في الملحق الثالث من هذا البروتوكول و تشمل هذه العوامل:

### أ) خصائص المادة وتكوينها:

تشمل الكمية، الشكل، الخواص الفيزيائية والكيميائية والحيوية، السمية، الاستمرارية، التراكم والتحول البيولوجي، العرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

### ب) خصائص مواقع الإغراق وطريقة الإلقاء:

تشمل الموقع، معدل التخلص خلال فترة معينة، طرق تعبئة المواد واحتوائها إن وجدت، والتخفيف الأولي الذي يتحقق بإتباع الأسلوب المقترح للإطلاق لا سيما سرعة السفينة، خصائص الانتشار، خصائص المياه، خصائص القاع، تواجد وآثار المواد الأخرى التي تم إغراقها. كما تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحديد أساس علمي ملائم لتقدير مثل ذلك الإغراق في المنطقة.

### ج) اعتبارات وظروف عامة:

تشمل التأثيرات المحتملة على مناطق الترقية، التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والحرار والمصائد وجني الأعشاب البحرية، التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر، توافر أساليب برية علمية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضرر عند إغراقها في البحر.<sup>2</sup>

إن اختصاص الدول في منح التراخيص لا ينطبق فقط على النفايات والمواد التي يتم تحميلها في إقليمها، ولكن ينطبق كذلك على السفن والطائرات المسجلة في إقليمها، أو التي ترفع علمها، عندما يتم تحميلها في إقليم دولة غير طرف في هذا البروتوكول، وعليه فاختصاص الدول المتعاقدة في إصدار التراخيص أو تطبيق التدابير، مرتبط إما بالإقليم أو بالعلم خارج إقليمها. فإقليمية التدابير تمتد في الواقع إلى السفن والطائرات التي يعتقد أنها قامت بعمليات إغراق في مناطق خاضعة للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - A.Ch. KISS, Op.Cit., P.740.

<sup>2</sup> - الملحق الثالث فقرة 3 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.

<sup>3</sup> - M. FALICON, Opcit. P.105.

كما تدعو البروتوكول الدول الأطراف إلى الاهتمام بالمقاييس ومستويات تلوث البيئة واتخاذ الإجراءات الفنية لوضع نظمها لتشمل معايير تحدد صفة البيئة البحرية السليمة أولاً، ومن ثم معايير تحدد نوعية الملوث المسموح إغراقه في البيئة البحرية، والعمل على تطوير هذه المعايير طبقاً لما يتضح من التغييرات في البيئة البحرية وبصفة دورية.<sup>1</sup>

واستبعد البروتوكول تطبيق أحكامه بالنسبة للسفن والطائرات، التي تستخدم خصيصاً لأغراض حكومية وغير تجارية، وهو النظام المطبق من طرف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى التي تنظم الإغراق<sup>2</sup>، وأحال البروتوكول الأمر إلى الدول الأطراف التي تتبعها السفن والطائرات المستثناة، في توفير الضمانة التي تكفل احترام تلك السفن والطائرات لأحكام البروتوكول، فكان من المفروض أن يضع البروتوكول إجراءات وتدابير تحمي هذه البيئة البحرية من التلوث من السفن والطائرات الحكومية، التي تخضع لسيادة دول أخرى ليست أطرافاً في البروتوكول عندما تبحر في البحر الأبيض المتوسط، وبما لا يتنافى مع قواعد القانون الدولي.<sup>3</sup>

كما يجب إضافة القرار الثالث، الذي اعتمد في نفس الوقت مع الاتفاقية، الذي يسعى من أجل أن تتخذ الدول الأخرى في البحر الأبيض المتوسط، التدابير المناسبة لضمان أن السفن التي تحمل علمها والطائرات المسجلة في بلدتها تطبق أحكام هذا البروتوكول، ويدعو المنظمة البحرية الدولية أن تقنع هذه الدول بتصرف وفق هذه التدابير.

يتضح من ذلك أن المواد جاءت لتنظيم عملية الإغراق وليس لمنعه، فهي تمنع الإغراق لمواد، وتشترط الترخيص الخاص بكل عملية يتم فيها الإغراق للبعض الآخر، وتفسح المجال أمام التلوث بالإغراق لتلك المواد التي تحتاج إلى تصريح عام، وهذا التنظيم يقلل من أهمية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى معوض عبد التواب ومعوض عبد التواب، مرجع سابق، ص. 433.

<sup>2</sup> - المادة 6 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.

<sup>3</sup> - عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص. 162.

<sup>4</sup> - د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 164.

### 3- الاستثناءات:

أورد البروتوكول استثناءين عن تطبيق أحكامه، فمن جهة لا تطبق أحكام هذا البروتوكول في حالة القوة القاهرة، الناجمة عن سوء الأحوال الجوية أو نتيجة أسباب أخرى، تتعرض فيها حياة الإنسان أو سلامته عندما يكون على متن السفينة أو الطائرة<sup>1</sup>. وفي هذه الحالة يجب على الفور إطلاع الأمانة بكل التفاصيل والمعلومات حول طبيعة وكمية النفايات والمواد الأخرى التي تم غمرها<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، فإنه في الحالة الطارئة ذات الطبيعة الاستثنائية، ورد في البروتوكول أنه إذا رأى أحد الأطراف أن النفايات والمواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول، يمكن القضاء عليها على الأرض دون خطر أو ضرر على حياة الإنسان أو سلامته، يمكن بعد استشارة الأمانة التي تجمع المعلومات وبتوصية منها، اعتماد حسب الظروف، طرق تخزين ووسائل مرضية للقضاء على النفايات، وبعد ذلك يعلم الطرف الأمانة بالتدابير المتخذة لتطبيق التوصيات، كما تتعهد الأطراف بالمساعدة المتبادلة في مثل هذه الحالات<sup>3</sup>.

إذا كان الاستثناء الأول يشير إلى مفهوم جاري العمل به في جميع الاتفاقيات، فإن الاستثناء الثاني يبدو غامضاً، ومقصود، ولا يسمح بغمر النفايات في البحر بطريقة مباشرة، فهذه الصياغة الحذرة من الأطراف كان المقصود منها عدم السماح بغمر المواد الخطيرة بحجة الحالة الطارئة المفترضة من قبل الدول، وعليهم البحث عن الطرق المناسبة للقضاء عليها قبل غمرها في البحر<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

تم تحضير مشروع البروتوكول، المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، من قبل المنظمة البحرية الدولية، واستلهم من اتفاقية "بون" لعام 1969 المتعلقة بمكافحة تلوث بحر الشمال بالنفط، واتفاقية

<sup>1</sup> - د. محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص. 125.

<sup>2</sup> - المادة 8 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.

<sup>3</sup> - المادة 9 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.

<sup>4</sup> - M. FALICON. Opcit., P.105.

هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1974، ومشروع " نايلي " لعام 1972<sup>1</sup>.

تم اعتماد البروتوكول المتعلق بمنع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة المنعقد ببرشلونة، في نفس الوقت مع الاتفاقية الإطار بتاريخ 10 جوان 1976 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978، ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية بالغة بالنسبة لمنطقة المتوسط التي تعبرها كميات هائلة من النفط و عدة مواد خطرة أخرى<sup>2</sup>.

#### أولاً- نظام مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

تقدم نصوص البروتوكول مجموعة من القواعد، التي تسمح بتنظيم التعاون بين الدول في مجال مكافحة هذا النوع من التلوث، وتستند هذه القواعد الإقليمية إلى حد كبير على القواعد، التي حددتها الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، والاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث بالنفط لعام 1969، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام 1973، والاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969<sup>3</sup>.

ويوضح هذا رغبة الدول المطللة على البحر الأبيض المتوسط الانضمام إلى التنظيم الدولي الموجود في هذا المجال، وإعطاء البروتوكول صدى واسع على المستوى الإقليمي، ويفسر ذلك كذلك باعتماد القرار الرابع خلال مؤتمر برشلونة الذي يدعو إلى " إنشاء لجنة خبراء من أجل دراسة إمكانية إنشاء صندوق الضمان بين الدول في البحر الأبيض المتوسط". هذا الاقتراح بالرغم من أنه تم قبوله مع تحفظ بعض الدول ، فهو يسمح بامتداد مجال الاتفاقية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحالات الطارئة ، التي تجاهلتها النصوص المعتمدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Liamine Chebli. Opcit. , P.163.

<sup>2</sup> - <http://www.unepmap.org>, le 12/12/2009

<sup>3</sup> - ديباجة البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976.

<sup>4</sup> - M. FALICON. Op.cit., P.105.

## أ) مجال التعاون بين الدول:

إن مبدأ التعاون الوارد في نصوص البروتوكول، موجه في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى تلوث خاص يتميز بشدته ومصدره العرضي، وتأثير تراكم النفط والمواد الضارة الأخرى الملوثة، التي تؤدي إلى تلوث مناطق محددة عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية<sup>1</sup>. إذ يجب أن يشكل هذا التلوث خطراً كبيراً ووشيك الحدوث، على البيئة البحرية والمناطق الساحلية، أو المصالح المرتبطة لطرف أو أكثر، وعبارة "المصالح المرتبطة" تم توضيحها في المادة الثانية من البروتوكول، وتعني مصالح دولة ساحلية متضررة أو مهددة مباشرة بخطر التلوث، وتتعلق ضمن أمور أخرى، بالأنشطة الجارية في المياه الساحلية، والموانئ، ومصبات الأنهار بما في ذلك عمليات الصيد. والجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة بما في ذلك الأنشطة الترفيهية والرياضية، والحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية والمحافظة على الموارد الحية.

إن التعاون بين الدول ليس له شكل محدد، إذ يمكن أن يكون ثنائي أو متعدد الأطراف، والمبادرة متروكة إلى الأطراف لوضع خطة طوارئ مشتركة، ووسائلها لمكافحة التلوث الضخم الناجم عادة عن الحوادث.

من الواضح أن النفط الخام، وكذلك المواد الهيدروكربونية تشكل حالياً المواد الأساسية الضارة في البحر الأبيض المتوسط، بسبب طبيعتها وشدتها. لذا يجب بالمقابل البحث عن الوسائل الخاصة لمكافحة هذا النوع من التلوث بالنظر إلى خصائصه الفيزيائية والكيميائية.

كذلك نحن لسنا في مأمن من الملوثات الأخرى الناجمة عن مواد ضارة خاصة السائلة منها. وهنا يجب أيضاً توقع وتنظيم خطط إنقاذ من أجل مباشرة استرجاع هذه المواد بطريقة تحفف من خطر التلوث بهذه المواد، كما توقع البروتوكول الإضافي لاتفاقية لندن لعام 1973 حول التدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بالمواد الأخرى غير النفط.<sup>2</sup>

سعت الدول من خلال نصوص البروتوكول إلى الاهتمام بالتلوث الناجم من حيث المبدأ عن الكوارث التي تمس المصالح المباشرة للدول الأطراف، ولم تهتم بالتلوث الذي يمس المصالح غير

<sup>1</sup> - المادة 1 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976.

<sup>2</sup> - Liamine Chebli. Op.cit. , P 164.

المباشرة لهذه الدول مثل تركيز المواد الخطيرة التي تؤدي إلى تغير البيئة البحرية.<sup>1</sup>

## ب) العمل المشترك بين الدول:

توصي نصوص البروتوكول بالتعاون الذي يتم إنجازه على عدة مراحل، وإنشاء تعاون خاص من أجل تعزيز وترقية وسائل المكافحة والرصد والإعلام، قبل حدوث الحالة الطارئة، واتخاذ التدابير عند وقوع الحالة الطارئة.

### 1- ترقية وتعزيز وسائل المكافحة والإعلام والرصد:

تهدف ترقية هذا الوسائل من طرف الدول المتعاقدة، إلى وضع خطة عملية تكون جاهزة للعمل بشكل فعال وقت وقوع الحوادث، لذا قررت الدول تغطية مناطقها الخاصة، بمجموعة من الوسائل المناسبة، وخطط الطوارئ. وتشمل هذه الوسائل خاصة التجهيزات، السفن، الطائرات، والعمال الضروريين للعمليات في الحالات الطارئة.<sup>2</sup>

يمكن تنفيذ هذه الترقية للتجهيزات والوسائل من أجل مكافحة هذا الشكل من التلوث، بصورة فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، ولتحقيق فعالية أكبر لخطط التدخل لمكافحة التلوث أثناء حدوث الحادث الطارئ، ينبغي على كل طرف أن ينشر بعض المعلومات عن الوسائل التي يمتلكها، وخطط التدخل إلى الأطراف الأخرى، وتسمح له هو كذلك بمعرفة وسائل الأطراف الأخرى، وضمان توحيد استخدامها.

كما يتعهد كل طرف بتزويد باقي الأطراف بالمعلومات المتعلقة بـ:<sup>3</sup>

- المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة، عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى.

- السلطات الوطنية المختصة، المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الأخرى، ومعالجة المسائل المتعلقة بإجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف.

- الأساليب الجديدة التي تؤدي إلى تفادي تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى، والتدابير الجديدة لمكافحة التلوث وإحداث برامج البحوث المتصلة بذلك.

<sup>1</sup> - M. FALICON. Op.cit., P.106.

<sup>2</sup> - المادة 3 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976.

<sup>3</sup> - المادة 6 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976.

وأخيرا تتعهد الأطراف سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائي أو الجماعي، أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات الرصد المستمر لمناطقها، وذلك بغية التوصل إلى معلومات دقيقة عن الحالات التي يمكن أن تحدث. وإصدار تعليمات إلى ربانة السفن التي تحمل أعلامها، وقادة الطائرات المسجلة في أراضيها، بإخطار أحد الأطراف أو المركز الإقليمي عن الحالات المتعلقة بالتلوث بالنفط والمواد الأخرى الضارة.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى ففي حالة الخطر الناجم عن تلوث شديد، يبلغ الأطراف مباشرة عن طريق ربان السفن التي تحمل علمها أو قادة الطائرات المسجلة في إقليمها، بالإضافة إلى المخبرين الذين يقومون بالتبليغ عن الحوادث الخطيرة إلى الأطراف التي يمكن أن تتأثر، أو إلى المركز الإقليمي بأسرع الطرق وأنسبها، حسب الظروف ووفقا للملحق الأول لهذا البروتوكول<sup>2</sup>، وتهدف هذه المعلومات إلى الإخطار عن جميع الحوادث التي تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالنفط والمواد الأخرى الضارة، وتواجد خصائص، ومدى انسكاب النفط والمواد الأخرى الضارة التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا على البيئة البحرية أو السواحل أو المصالح المرتبطة.

لتعزيز هذه الخطط اعتمدت دول البحر الأبيض المتوسط، القرار الخامس المتعلق "بالاتصال عن طريق سفن وطائرات الإخبار عن الحوادث التي تسبب التلوث بالنفط" بالإضافة إلى المخبرين، كما تطلب دول البحر الأبيض المتوسط الدول الأخرى غير المتعاقدة، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن السفن التي تحمل أعلامها والطائرات المسجلة في إقليمها، تطبيق أحكام هذا البروتوكول في دولها، وتطلب من الدول الأطراف تشجيع مؤجري ومستأجري السفن الذين يحملون جنسيتها، إدراج شرط تطبيق أحكام هذا البروتوكول في عقد الإيجار، عندما تبحر هذه السفن في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

كما يركز البروتوكول على حقيقة أن الأطراف، ينبغي أن تتعهد بتنسيق استعمال وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها، ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات

<sup>1</sup> - المادة 8 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة.

<sup>2</sup> - Liamine Chebli. Op.cit. , P.166.

العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات، وتستهدف هذه التدابير نوعية المعلومات وتعزز شبكة المعلومات المنشأة.

ومن أجل تحسين تبادل المعلومات اعتمدت الدول الأطراف في مؤتمر برشلونة القرار السادس المتعلق " بالتحسين المستقبلي لنظام الاتصالات البحرية " الذي يجمع بين إمكانية تحديد الموقع والاتصالات، التي تسمح بتحسين الوقاية من الحوادث، وتخفف من خطر التلوث، وتدعم فعالية مكافحة التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

## 2- الإجراءات التي يجب أن يتخذها الأطراف لمواجهة الحالة الطارئة:

يقوم المخبر الرئيسي الذي هو قائد السفينة أو الطائرة أو الشخص المسؤول، عن الأشغال التي تجري في البحر، بتبليغ المعلومات التي يجمعها بالطرق السريعة والملائمة، حسب الظروف إلى الأطراف التي قد تتأثر بالتلوث من قبل الطرف الذي تلقى المعلومات، أو عن طريق المركز الإقليمي لمكافحة التلوث، ومع ذلك يجب أن تحترم هذه المعلومات شكل معين، وتتضمن مجموعة من العناصر التي تمنح نوعية معينة للبيانات. وبالتالي فإن كل نص يتضمن تذييل أو ملحق توصف فيه المعلومات المقدمة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك نظمت الأطراف المتعاقدة شبكة للرصد منفردة أو بالتعاون، وإنطلاقاً من هذا التنظيم ، فعندما يواجه أحد الأطراف حالة طارئة، يجب عليه الشروع في سلسلة من الإجراءات تضمنها المادة التاسعة من البروتوكول، كتقدير طبيعة ومدى الإصابة أو الحالة الطارئة، وتحديد نوع النفط والمواد الضارة وكميتها، اتخاذ التدابير العلمية للحيلولة دون التلوث أو الحد منه ، وإبلاغ الأطراف الأخرى، واتخاذ جميع التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة و لحماية السفينة.

كما يجوز للأطراف طلب المعونة لمكافحة التلوث النجم عن النفط والمواد الأخرى الضارة، سواء مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي، كما يجوز أن تشمل هذه المعونة، مشورة الخبراء، والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفها، وعلى الأطراف التي يطلب إليها المعونة أن تبذل قصارى جهدها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر الملحق الأول للبروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة.

<sup>2</sup> - المادة 10 للبروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة.

## ثانياً- المركز الإقليمي لمكافحة التلوث:

إن إنشاء مركز إقليمي لمكافحة التلوث من قبل دول البحر الأبيض المتوسط، يستجيب للامركزية المهام التقنية المتعلقة بمكافحة الحالات الطارئة، التي يسببها النفط والمواد الضارة الأخرى. فمن حيث الشكل، أنشأ المركز بموجب القرار السابع وملحق خلال مؤتمر برشلونة، تحت عنوان " أهداف ومهام المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط"، وتنفيذاً للقرار تم فتح المركز بمالطا في ديسمبر 1976، قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ما يمكن ملاحظته هو أن المركز الإقليمي، لا يمكنه في أي حال من الأحوال اتخاذ إجراءات مباشرة لمكافحة التلوث، عكس المركز الإقليمي الخاص بالخليج الفارسي الذي يمكنه اتخاذ مثل هذه الإجراءات مباشرة، فالبروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الأخرى في الحالات الطارئة، أشار فقط في بعض نصوصه إلى الدور التنسيقي بين الأطراف المتعاقدة الذي يقوم به المركز، في حين تضمن بروتوكول الطوارئ الخاص بالخليج الفارسي في مادته الثالثة إلى أهداف ومهام المركز.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول، يعتبر المركز الإقليمي لمكافحة التلوث الذي أنشئ في مالطا، هيئة مركزية سيتم ربطها في المستقبل بمراكز شبه إقليمية، حسب ما ورد في المادة الحادية عشر من البروتوكول التي تنص " تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 - 10 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الإقليمي، كلما كان ذلك مناسباً، على المراكز شبه الإقليمية في حالة قيامها، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز المذكور."

ويفسر إنشاء المراكز شبه الإقليمية باتساع المنطقة الإقليمية التي يغطيها، فمركز واحد يكون غير كافي ولا يستجيب بفعالية لحاجيات البحر الأبيض المتوسط في هذا المجال، وبالتالي فاللامركزية في هذه الحالة أمر ضروري، وتحقيقاً لهذه الغاية طلب القرار الثامن لمؤتمر برشلونة من المدير التنفيذي التشاور مع الدول الساحلية للمنطقة حول المهام والأهداف التي ينبغي أن تكون لهذه المراكز شبه الإقليمية، والعلاقات التي تربطها بالمركز الإقليمي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - M. FALICON. Op.cit., P.113.

## 1- الأهداف:

تعزيز قدرة الدول الساحلية في المنطقة ، وتسهيل التعاون بينهما مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وتصدر الإشارة إلى أن مركز مالطا أنشأ، من أجل مكافحة التلوث بالنفط فقط، أي " البقع النفطية" أما مكافحة المواد الضارة الأخرى فهو هدف آخر. ومساعدة دول المنطقة التي تسعى لبناء قدراتها لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون التقني والتدريب.

إمكانية قيام المركز بعمليات مكافحة التلوث على المستوى الإقليمي تم تأجيلها إلى وقت لاحق، كما أن هذا التدخل للمركز ينبغي أن يخضع لموافقة حكومات الدول الأطراف، بعد تقييم نتائج الجهود المبذولة لتحقيق الهدفين الأول والثاني، وبالنظر إلى الموارد المالية التي يمكن تخصيصها.

## 2- المهام:

تتمثل مهام المركز في استقبال ونشر المعلومات المتعلقة بـ:

- إحصاء للخبراء والوسائل المتاحة لكل دولة لمكافحة التلوث الناجم عن الحالات الطارئة.
  - الخطط والأساليب والتقنيات لمكافحة التلوث.
  - القوانين، والأنظمة، والمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة المكلفة بتنظيم المكافحة.
  - إنشاء وصيانة نظام كافي للاتصالات والمعلومات يستجيب لحاجيات الدول التي تخدمها هذه المراكز.
  - مساعدة الدول في وضع خطط الطوارئ.
  - إقامة اتصالات مع المراكز والهيئات الإقليمية والدولية المختصة.
- بالإضافة إلى مهام التنسيق والإعلام، يمكن إضافة مهام خاصة للمركز، بحيث وسع البروتوكول من مجال اختصاص المركز الأقليمي، بتزويده بسلطة التنسيق في العمليات المباشرة لمكافحة التلوث "إذا لم تصل الأطراف في عملية ما لمكافحة التلوث إلى اتفاق، يجوز للمركز الأقليمي أن يقوم بموافقتها، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 10 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة.

### 3- الوسائل:

أنشأ المركز الإقليمي لمكافحة التلوث في الحالات الطارئة في 1976 في مالطا، بينما دخل البروتوكول حيز التنفيذ في فبراير 1978، بحيث دفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبلغ 1.7 مليون دولار من أجل إنشاء وتشغيل المركز خلال الفترة الأولى، أما مصاريف تشغيل المركز فتغطيها تدريجياً المساهمات الإرادية المتعددة أو الفردية لحكومات المنطقة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأسند برنامج الأمم المتحدة الجوانب التقنية لتشغيل المركز للمنظمة البحرية الدولية الاستشارية، وقدمت حكومة مالطا المقرر.

#### الفرع الثالث: مكافحة التلوث من مصادر برية:

يكتسي البروتوكول الذي تم التوصل إليه في أثينا من 12-17 ماي 1980 وبدأ نفاذه في 18 جويلية 1983 والمعدل في 08 مارس 1996 أهمية كبيرة، نظراً لأهمية التلوث من مصادر برية وخطورتها على البيئة البحرية وصحة الإنسان.

فبمجرد التوقيع على الاتفاقية، بدأت دول البحر الأبيض المتوسط في دراسة مشروع بروتوكول متعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية، بعقد سلسلة من الاجتماعات، بدأت بالاجتماع الحكومي الأول المنعقد من 7-11 فبراير 1977 بأثينا، تبعه الاجتماع الحكومي الاستشاري الثاني المنعقد من 17-21 أكتوبر 1977 بالبندقية، تم خلاله تحرير نص المشروع التمهيدي للبروتوكول و تبادل أولى وجهات النظر.<sup>1</sup>

ثم نوقش المشروع التمهيدي في الاجتماع الحكومي لدول البحر المتوسط المنعقد من 25-29 يناير 1978 بموناكو، نتج عنه اجتماع الخبراء والقانونيين في الفترة الممتدة بين 25-29 جوان 1979 بجنيف، نتج عنه ولادة مشروع البروتوكول<sup>2</sup>، واعتمد نصه النهائي في اجتماع المفوضين في شهر ماي 1980، والذي زود اتفاقية برشلونة بألية قانونية جديدة، تسمح بتدعيم القدرات العملية ضد تلوث ذو تأثير كبير جدا على البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

<sup>1</sup> - تقرير الاجتماع الاستشاري الحكومي الثاني، البندقية، 17-21/10/1977 ( U.N.E.P./I.G., 9/5, 28/10/1977 )

<sup>2</sup> - تقرير اجتماع الخبراء التقنيين، 1979 25-29/6 (U.N.E.P./W.G., 18/4 - 9/7/1979).

- تقرير الخبراء القانونيين، 1979 25-29/6 (U.N.E.P./W.G., 17/6 - 9/7/1979).

يتكون البروتوكول المعتمد من نص قانوني يتضمن ستة عشر مادة، وثلاثة ملاحق تقنية، بحيث تم في النص القانوني التفاهم على تحديد الأهداف العامة، والأطر التي تلتزم بها الدول في مكافحة التلوث من مصادر برية، ثم نظرت في الأحكام التي تنظم تصريف المواد، وأخيرا عرض عدد من التدابير الموجه لدعم وتوسيع نطاق مكافحة التلوث من مصادر برية بطريقة شاملة.

## 1- أهداف البروتوكول:

ذكرت دياحة البروتوكول بالضغوطات التي تتعرض لها البيئة في البحر الأبيض المتوسط، من جراء الأنشطة البشرية خاصة في ميداني التصنيع وال عمران، وكذلك الزيادة الموسمية في عدد سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة.

اعترفت الدول المتعاقدة بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية، من جراء التلوث من مصادر برية، وباختلاف مستويات التنمية بين الدول الساحلية، وأخذ الاعترافات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية بعين الاعتبار.

وضع هذا التذكير الصعوبات التي تواجه مكافحة هذا النوع من التلوث، ومشروطة فعاليته المرتبطة بالاستثمارات المكلفة جدا، والتقنيات المعقدة التي تتطلبها مكافحة هذا النوع من التلوث. وهنا يظهر التناسق " شمال - جنوب " لاتفاقية برشلونة ويأخذ معناه الحقيقي، ويطبق على وجه أحسن.

أدت هذه النتائج إلى اعتماد قرار يدعو الدول الأطراف، إلى اتخاذ بالتعاون الوثيق كافة التدابير الضرورية، لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية، بحيث تم تدعيم هذا التعاون في بعض الحالات المحددة المنصوص عليها في البروتوكول، ويتعلق الأمر في الحالة التي يكون فيها التصريف من مجاري مائية تندفق من أراضي طرفين، أو أكثر أو تشكل حدودا بينها يحتتمل أن تسبب تلوثا. تدعى الأطراف المعنية إلى التعاون من أجل تطبيق أحكام البروتوكول<sup>1</sup>، كما لا يعتبر أحد الأطراف مسؤولا عن تلوث ناشئ من أراضي دولة غير متعاقدة، ومع ذلك يحاول هذا الطرف التعاون مع الدولة المذكورة بغية تطبيق البروتوكول بالكامل<sup>2</sup>. ومن هنا نلاحظ الاهتمام

<sup>1</sup> - المادة 11 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

<sup>2</sup> - المادة 11 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

المثير للبروتوكول، في محاولة توسيع نطاق التعاون في مكافحة التلوث من مصادر برية إلى الدول الأخرى غير الأطراف، و إرادة الدول الأطراف في مهاجمة، بعض مصادر التلوث الواقعة قريبا من الأنهار أو المجاري المائية التي تعبر أراضي دول غير ساحلية.

فإذا كان ما ورد في ديباجة البروتوكول مهم، فإنه ينبغي أن لا نهملها، فلها قوة إلزامية مشابهة للأحكام الواردة في مواد البروتوكول، إذ أن التزام الأطراف في المادة الأولى من الاتفاقية هو استجابة لما ورد في المادة الثامنة من اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث، ومع ذلك فمن الأفضل استبدال مفهوم "مكافحة التلوث من مصادر برية الناجم عن تصريف الأنهار، والمؤسسات الساحلية والمصبات" بمفهوم إيجابي هو "التحكم" في هذه الظاهرة.<sup>1</sup>

كان موضوع نطاق تطبيق الالتزامات، محل سلسلة من التحفظات من قبل العديد من الدول فيما يتعلق بتحديد مفهوم "المياه الداخلية"<sup>2</sup>، لذا لم يحتفظ البروتوكول بالمفهوم ولكن احتفظ ضمنا بالمحتوى، أي أن مجال تطبيق الالتزامات يغطي، منطقة البحر الأبيض المتوسط كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الإطار، والمياه من جانب الأرض لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، الذي يمتد في حالة مجاري المياه حتى حدود المياه العذبة، وتشمل أيضا المستنقعات والبحيرات والمياه الجوفية المتصلة بالبحر. كما أعطى البروتوكول مفهوم "حدود المياه العذبة" وتعني وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية مكان مجاري المياه حيث ترتفع الملوحة نتيجة وجود مياه البحر في حالة انخفاض المد والجزر وفي فترة انخفاض تدفق المياه العذبة.

إذا كان التوافق حول النطاق الجغرافي لتطبيق البروتوكول صعب التحقيق، فهذا راجع لأنه يتجاوز نطاق الاتفاقية الإطار المحدد في المادة الأولى، ويشمل هذا التعريف الجديد الواسع "المياه الداخلية" وهو ضروري للخشية من ظاهرة التلوث من مصادر برية، وفي نفس الوقت يطرح هذا التمديد المشاكل المتعلقة بتعريف المفهوم.

أعطت المادة الرابعة من البروتوكول تعريفا دقيقا جدا وشاملا للتلوث من مصادر برية، بتحديد المصادر وعناصر التصريف، وإدراج مجاري المياه الجوفية، والجريان السطحي للمياه بشكل واسع جدا. فهذا التعريف الواسع جدا للتلوث من مصادر برية يعطي المعنى القانوني لمفهوم "

<sup>1</sup> - M. FALICON. Op.cit., P.118.

<sup>2</sup> - المادة 3 البروتوكول من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

الإقليم" البري، النهري، والجوي، بحيث توجد حالة واحدة تتعلق بالتلوث من مصادر برية تنتقل من الجو<sup>1</sup> وهو المدخلات من المواد الملوثة المنقولة جوا إلى البحر....."

## 2- الأحكام الأساسية:

يتميز البروتوكول بين نوعين من المواد السامة، خصص لكل نوع منها مرفق خاص بها، كما تتعهد الأطراف بمكافحة هذا التلوث تدريجياً باعتماد مبادئ توجيهية، ومقاييس أو معايير مشتركة.

### أ) مواد المرفق الأول:

تتعهد الدول الأطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية، المدرجة في المرفق الأول من البروتوكول<sup>2</sup>، وتم اختيار هذه المواد خصوصا على أساس سميتها وسمودها وتراكمها الإحيائي، وتشمل: مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، الزئبق ومركبات الزئبق، الكاديوم ومركبات الكاديوم،

زيوت التشحيم المستعملة، المواد الصناعية الثابتة، التي يمكن أن تطفو أو تغوص أو تبقى عالقة والتي يمكن أن تعيق الاستعمال المشروع للبحر، المواد التي ثبت أنها تسبب السرطان أو تشوهات أو طفرات للكائنات الحية في البيئة البحرية أو من خلال ذلك، المواد المشعة بما في ذلك نفاياتها عندما لا تمثل عمليات التخلص منها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة البحرية.

لا تنطبق أحكام هذا المرفق، على التصريفات التي تحتوي على هذه المواد المذكورة، عندما تكون كميتها أقل من الحد الأقصى الذي تعينه الأطراف بالاشتراك فيما بينها.

يتم القضاء على هذه المواد "القائمة السوداء" من قبل الأطراف عبر مراحل، وفقا لبرامج

تنشأ تتضمن المعايير المشتركة للإرسال والاستعمال، وتحدد الأطراف القواعد والجدول الزمنية

<sup>1</sup> - المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

- المرفق الثالث للبروتوكول المتعلق بشروط التطبيق على التلوث المنقول جوا.

<sup>2</sup> - المادة 5 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

لتطبيق البرامج والتدابير التي تهدف إلى إزالة التلوث من مصادر برية وتراجعها بصورة دورية<sup>1</sup>. فهذه الالتزامات تصطدم مع الواقع، فكثافة وتنوع الملوثات البرية السامة جدا في البحر الأبيض المتوسط، يتطلب عمل منهجي وإجراءات وأغلبية خاصة يتم توفرها لاعتماد برامج وإجراءات معينة<sup>2</sup>، ويعكس هذا الحكم قيمة التكاليف الاستثمارية لهذه البرامج والتدابير، التي يلتزم بها الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار، قدرة المنشآت القائمة والجديدة التي تأتي منها التصرفات على التكيف مع البرامج الجديدة، والتدابير والتحول إلى منشآت أقل تلويثا، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجاتها إلى التنمية<sup>3</sup>.

### (ب) مواد المرفق الثاني:

تشكل المجموعة الثانية من المواد السامة وتشمل المواد التالية: العناصر التالية ومركباتها: الزئبق، النحاس، النيكل، الكروم، الرصاص، السيلينيوم، الزرنيخ، الأنثيمون، الموليبدينيوم، التيتانيوم، القصدير، الباريوم البريليوم، البورون، اليورانيوم، الفناديوم، الكوبالت، الثاليوم، التلوروم، الفضة. المبيدات الحيوية ومشتقاتها التي لم يشار إليها في الملحق الأول، المركبات السيكون العضوية، والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات في البيئة البحرية، باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا. النفط الخام، والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر، السيانيد والفليونيدي، مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشط التي لا تسبب التحلل البيولوجي، مركبات الفسفور غير العضوية والفسفور العضوي، الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض، التصريفات الحرارية، مواد ذات الأثر الضار على طعم و/أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية، مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة على نسبة الأكسجين في البيئة البحرية، خصوصا المواد التي قد تسبب حالات "الايروفيزاسيون". مركبات حامضية أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية، المواد التي قد تصبح بالرغم من كونها غير

<sup>1</sup> - المادة 5 فقرة 3 و4 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

<sup>2</sup> - فحسب المادة 15 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية "تعتمد اجتماعات الأطراف، بأغلبية الثلثين،

البرامج وخطط العمل قصيرة ومتوسطة الأجل، الإقليمية التي تحتوي على تدابير زمنية لتنفيذها".

<sup>3</sup> - المادة 7 فقرة 3 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

سامة بطبيعتها، ضارة بالبيئة البحرية أو التي تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة.

تم اختيار هذه المواد أو أسر ومجموعات هذه المواد، أو مصادر التلوث على أساس نفس المعايير المتبعة بالنسبة لمواد أو مصادر المرفق الأول، غير أنها أقل ضرر بصفة عامة، أو أنه بسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية، ولذلك فإنها عموما تؤثر على مناطق ساحلية أضيق حدودا.

تلتزم الأطراف بأن تخفض بصرامة من التلوث من مصادر برية يحصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد " القائمة الرمادية" أو المصادر المشار إليها في هذا المرفق. وتضع وتطبق، الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض، ويخضع تصريف هذه المواد كليا لإصدار تراخيص من جانب السلطة الوطنية المختصة، وعند إصدار هذه التراخيص يجب الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالات العوامل التالية:

### 1- خصائص وتركيب النفايات:

وتشمل: نوع وأهمية مصدر النفايات كالصناعات التي تنتج عنها، نوع النفايات (الأصل، التركيب)، شكل النفايات (صلبة، سائلة، طينية)، الكمية الإجمالية (الحجم الملقى شهريا أو سنويا)، طريقة التصريف (مستمر، متقطع، متغير، موسمي...)، تركيز المكونات الرئيسية، الخصائص الطبيعية والكيميائية والحيوية للنفايات.<sup>1</sup>

### 2- خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها:

تشمل الصمود (الثبات) سواء كان طبيعيا أو كيميائيا أو بيولوجيا في البيئة البحرية، السمية وغيرها من الآثار الضارة، التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب، التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة، الآثار غير الملائمة على نسبة وتوازن الأوكسجين، القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى والتي قد تكون لها آثار ضارة من حيث الاستعمالات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرفق الثاني فقرة أ، من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

<sup>2</sup> - المرفق الثاني فقرة ب، من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

### 3- خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقلة:

وتشمل الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة الساحلية، موقع ونوعية التصريف (مصب، قناة، مخرج ماء...)، التدوير الابتدائي الذي يتم عند مخرج النفايات بالبيئة البحرية، خصائص الانتشار مثل آثار التيارات، والمد والجزر والرياح والانتقال الأفقي. خصائص المياه المستقبلية نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والجيولوجية الحيوية والايكولوجية في منطقة التصريف، قدرة البيئة البحرية على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم.<sup>1</sup>

### 4- تقنيات معالجة النفايات:

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات، بالنسبة للمصارف الصناعية كذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة، مع مراعاة وجود وإمكانية تطبيق عمليات المعالجة البديلة، طرق إعادة الاستعمال أو الإزالة، بدائل الإنزال أرضا، التكنولوجيات التي تنتج مقدارا ضئيلا من النفايات.

### 5- احتمالات الأضرار بالتوازن البيئي واستعمالات البحر:

تشمل: التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على: الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل، مياه السباحة، النواحي الجمالية، والتأثير على التوازن البيئي، خاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها، والتأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر.

### ج) اعتماد خطوط توجيهية وقواعد أو معايير مشتركة:

من أجل تعزيز مكافحة المواد الملوثة السامة، نص البروتوكول على إعداد واعتماد مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد مشتركة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، تتعلق بـ<sup>2</sup>

- طول وعمق ومواقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية، مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة.
- الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التي تتطلب معالجة منفصلة.

<sup>1</sup> - المرفق الثاني فقرة ج، من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

<sup>2</sup> - المادة 7 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

- نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي.
  - مراقبة الموارد والمنشآت، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدالها تدريجياً.
  - الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعدة في المرفقين الأول والثاني، وتركيزها في النفايات السائلة وطرق إلقاءها.
- تؤخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الاعتبار، دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة من البروتوكول، الخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجاتها إلى التنمية، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية.<sup>1</sup>

### 3- الأحكام التكميلية:

تأتي هذه الأحكام لتكمل الأحكام المتعلقة بمكافحة التلوث من مصادر برية، و تسهيله، وتدعيم عمل الأطراف في هذا المجال وتشمل:

#### أ) الرصد المستمر:

- تنشأ الأطراف المتعاقدة في إطار الأحكام والبرامج المتعلقة بالرصد المستمر، المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية الإطار، وفي العنصر الثاني من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، أنشطة الرصد المستمر والبحوث بشأن التلوث في البحر الأبيض المتوسط، وتقوم الأطراف بهذه الأنشطة بالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة من أجل:
- إجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث، على امتداد سواحلها، وخاصة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المحددة في المرفقين الأول والثاني، وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية.
  - تقييم مفعول الإجراءات المتخذة، عملاً بهذا البروتوكول، لتخفيض تلوث البيئة البحرية.

<sup>1</sup> - المادة 7 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

## ب) التعاون العلمي والتكنولوجي:

عملا بالمادة الحادية عشر من الاتفاقية، تتعاون الأطراف في ميادين العلم والتكنولوجيا، خاصة فيما يتعلق بالبحوث في مدخلات التلوث ومسالكها وآثارها، وكذلك البحوث حول إعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو إزالة هذه التلوثات. وتبذل الأطراف جهدها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق

بتبادل المعلومات العلمية والتقنية، وتنسيق برامجها في البحوث.<sup>1</sup>

إن عدم المساواة في التنمية الاقتصادية لبعض الدول خاصة دول الجنوب، ينبغي أن يتوافق مع عدم المساواة التعويضية في الوضع القانوني، لهذا نصت المادة التاسعة من هذا البروتوكول، على التعاون بين الأطراف مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا، والعمل على تطبيقها بقدر الإمكان بغية الوقاية من التلوث من مصادر برية ومنع آثاره الضارة بالبيئة البحرية، وتشمل المساعدة التقنية، تدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان، وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

## ج) مراقبة تنفيذ البروتوكول:

تضمن البروتوكول أحكام تتعلق بمراقبة تنفيذه، فأطراف المتعاقدة هي التي تسهر تطبيق البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ضرورة اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة في شكل مرفقات، ويتم ذلك خلال الاجتماعات التي يعقدها الأطراف بموجب المادة 14 من هذا البروتوكول، أو خلال اجتماعات خاصة، وخلال هذه الاجتماعات يجوز للأطراف:

- مراجعة و تعديل أي مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء.
- إعداد واعتماد برامج وتدابير.
- اعتماد خطوط توجيهية وقواعد أو معايير مشتركة بأي صيغة يتفق عليها الأطراف.
- صياغة توصيات.

<sup>1</sup> - المادة 9 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

- دراسة المعلومات المقدمة من الأطراف عملا بالمادة الثالثة عشر من هذا البروتوكول. إن تبادل المعلومات المنصوص عله صراحة في هذا البروتوكول، كما هو الشأن بالنسبة لباقي البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الإطار، فهذه المعلومات يجب أن تمر على المنظمة، أي عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويوجد نوعين من المعلومات يجب تبادلها، أولا تعلم الأطراف بعضها البعض حول التدابير المتخذة، والنتائج المتحصل عليها، وفي المقابل الصعوبات التي واجهت الأطراف عند تطبيق البروتوكول. وثانيا يجب أن تتضمن المعلومات بالإضافة إلى ذلك ما يلي:
- البيانات الإحصائية بشأن التراخيص الممنوحة.
- البيانات الناتجة عن الرصد المستمر، كمية الملوثات المنبعثة من أراضي الأطراف.
- التدابير المتخذة وفقا لأحكام المادة الخامسة والسادسة المتعلقة بالمرفق الأول والثاني، كذلك تسمح هذه المجموعة من التدابير بضبط أحكام هذا البروتوكول، ومراقبة تطبيق أحكامه عن كتب<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - M. FALICON. Op.cit., P.123.

## المبحث الثاني: الحاجة إلى نظام قانوني أكثر فعالية

اعتمدت دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي في عام 1975 خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط (بام) ، وفي عام 1976 اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، وكانت الأهداف الرئيسية لخطة العمل هذه، هو مساعدة الحكومات على تقييم ومكافحة التلوث البحري، ووضع سياسات وطنية بيئية، وتحسين قدراتهم على تحديد أفضل الخيارات البديلة المتاحة لنماذج التنمية، وتنفيذ الخيارات الأكثر عقلانية لتخصيص الموارد.<sup>1</sup>

لعبت خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط دورا هاما في التطورات والتقدم في مجال البيئة في البحر الأبيض المتوسط، يمكن أن نذكر من بين النجاحات الأكثر أهمية: خلق الوعي بأهمية البيئة الصحية في البحر الأبيض المتوسط، بالنسبة للسكان في الحاضر والمستقبل، والتغير الواضح في مواقف صانعي القرار اتجاه حماية البيئة، وخلق روح التضامن والحاجة إلى العمل الجماعي من أجل مستقبل أفضل للبحر الأبيض المتوسط.<sup>2</sup>

ومن بين الثغرات الكبيرة في مجال حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط وسواحلها يمكن أن نذكر:

- تهيئة غير ملائمة للمناطق الساحلية بسبب نقص التخطيط والإدارة الملائمة لها.
  - عدم ملائمة التشريعات الوطنية وقلت الفعالية في تنفيذها.
  - قلت الهياكل المؤسسية والموارد البشرية المخصصة لهذا النوع من النشاط.
  - عدم وجود تعبئة للموارد المالية اللازمة، والتزام سياسي واضح لحل المشاكل القائمة.<sup>3</sup>
- صممت المرحلة الثانية من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، على أساس النجاحات والفضل خلال العشرين سنة من وجود البرنامج، وعلى نتائج التطورات الأخيرة التي حدثت على المستوى الدولي مثل، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد "بريو دي جينيرو Rio de Janeiro" في عام 1992، والاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية برشلونة بآنتاليا عام 1993، ومؤتمر "ميد 21" أو جدول القرن الواحد والعشرين الخاص بالبحر الأبيض المتوسط"

<sup>1</sup> - خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط (المرحلة الثانية)، مقدمة، ص.1، فقرة.1.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص.1، فقرة.3.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص.1، فقرة.3.

- حول التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط المنعقد "بتونس عام 1994". وتهدف المرحلة الثانية من خطة العمل من أجل المتوسط إلى:<sup>1</sup>
- الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والبحرية والبرية، ودمج البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي تهيئة الإقليم.
  - حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال منع التلوث والحد منه وإذا أمكن ذلك القضاء على مساهمات الملوثات مهما كان نوعها المزمنا أو العرضية.
  - حماية الطبيعة، وصون وتعزيز المواقع والمناظر ذات الأهمية البيئية أو الثقافية.
  - دعم التضامن بين دول البحر الأبيض المتوسط بإدارة تراثها المشترك ومواردها الطبيعية لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- إن النظام القانوني القائم لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أضحى غير كافي لتوفير الحماية الحقيقية للبيئة البحرية، لأنه لم يوقف تفاقم مشكلة التلوث في المنطقة ، وبعد عشرون سنة من وضع نظام برشلونة ودخوله حيز التنفيذ، استحق هذا النظام التكيف من جهة مع التطورات التي اعترف بها المجتمع الدولي في قمة الأرض بريو دي جنيروا ( مطلب أول)، من أجل تعزيز فعالية الآليات القائمة في ضوء التجربة المكتسبة. وعليه فالتغيرات المقترحة كانت محل أربع اتفاقيات ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول: تكيف النظام القانوني وفق التقدم المحرز في القانون الدولي

- عرف قانون البيئة منذ التوقيع على اتفاقية برشلونة، والتي تعتبر خطوة أولى نحو التقدم المحرز، عدة تطورات شهدتها القانون البيئي، مرتبطة خاصة بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون في 10 ديسمبر 1982، وبالأخص مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ( قمة الأرض) المنعقد في مدينة ريو دي جنيروا في الفترة الممتدة 3-14 جوان 1992، بحيث حضر هذا المؤتمر ممثل 172 دولة من بينهم 108 رئيس دولة، و2400 ممثل للمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقعت خلاله ثلاث اتفاقيات هامة تهدف إلى تغيير النهج التقليدي للتنمية.
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية: ويضم سبعة وعشرين مبدأ ، تحدد حقوق ومسؤوليات الدول.

<sup>1</sup> - خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط (المرحلة الثانية)، ص.2.

- برنامج القرن الواحد والعشرين: وهو برنامج عمل شامل لاتخاذ إجراءات في جميع أنحاء العالم وفي جميع مجالات التنمية المستدامة، يتضمن 40 فصل و 2500 توصية، ويمثل حالياً الآلية غير الملزمة الأكثر أهمية والأكثر تأثيراً في مجال التنمية المستدامة، من أجل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

- إعلان مبادئ تتعلق بالغابات: وهي مجموعة مبادئ أساسية من أجل الإدارة المستدامة لغابات العالم.

- اتفاقيتين ملزمتين: الاتفاقية الإطار للتغير المناخي، والاتفاقية الإطار المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في محاولة لمنع تغير المناخ، والحفاظ على التنوع البيولوجي للأصناف، كانت مفتوحة للتوقيع عليها في القمة، الشيء الذي وفر لها تغطية إعلامية معتبرة.

- إنشاء لجنة التنمية المستدامة

ويضاف إلى هذه الإنجازات التقدم الذي تحقّق من خلال، تنفيذ خطة العمل من أجل المتوسط والتي تم التذكير بها في ديباجة الاتفاقية المعدلة. ودجّمت التعديلات أساساً المبادئ الرئيسية الواردة في إعلان ريو،<sup>1</sup> وهي مبدأ الحيطة أو الحذر ( فرع أول)، و مبدأ الملوث الدافع ( فرع ثاني)، و مبدأ التنمية المستدامة ( فرع ثالث)، الذي يسعى إلى الأخذ بعين الاعتبار حقوق و مصلحة الأجيال القادمة عن طريق الإدارة المتكاملة للمناطق الحرة والساحلية.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مبدأ الحيطة

يقصد لغويًا بالحيطة أو الاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر و الحد من آثاره المحتملة، هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام و حماية البيئة. أما قانونياً، المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية والذي يشار إليه فيما بعد، ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر " قمة الأرض" و هو بذلك يعطي معنى أولي، للمبدأ بالإشارة إلى أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - <http://www.un.org/french/events/>, le 24/01/2010.

<sup>2</sup> - L LUCCHINI , « Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumieres » AFDI, 1999, p.712.

<sup>3</sup> - P-M. DUPUY, Droit International Public, 4<sup>ème</sup> édition , Dalloz ,Paris ,1998, p.101.

فالمسألة لم تعد خاصة باستدراك الأخطار التي يمكن تقديرها وإحصائها، و إنما تتعلق بإمكانية احتمالها وتوقعها، فالتواجد المستمر للأخطار يفسر على أن للمعرفة في قانون البيئة وضمن مبدأ الحيطة خاصة، لها مكانة أوضح مما هي عليه في الفروع القانونية الأخرى، مما يجعله خاضعا ومرتبطا بتطور التقنيات القانونية الأخرى.

عرف المبدأ منذ نهاية الثمانينات تطور كبير، بحيث نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كما نجده في نفس الوقت في قوانين الاتحاد الأوربي، والقوانين الداخلية. وتمثل سنة 1992 نقطة اتصال لحماية البيئة بصفة عامة، ولبدأ الحيطة بصفة خاصة. بحيث تحدد المبدأ تدريجيا ليكشف عن مجموع مظاهره في مختلف الاتفاقيات، ومن بين الاتفاقيات التي نصت عليه، يمكن ذكر على سبيل المثال، إتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي<sup>1</sup>، إتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992، حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية<sup>2</sup> وتلك المؤرخة في 2 أبريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق، البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط، ضد التلوث من مصادر برية.

لكن عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا، خلال مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية<sup>3</sup> الذي أدى إلى تبني اتفاقيتين دوليتين، حيث نصت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992 " تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق

---

<sup>1</sup> - الفقرة أ من المادة الثانية من الإتفاقية:

Les parties doivent appliquer: a) le principe de précaution , en vertu duquel elles doivent prendre des mesures préventives, si elles ont des motifs raisonnables de craindre que les substances ou l'énergie introduites directement ou indirectement dans le milieu marin peuvent être à l'origine de risque pour la santé humaine , détériorer les ressources vivantes, .. même en l'absence de preuve concluante d'un lien causal entre les intrants et les effets... ».

<sup>2</sup> - المادة الثانية من الإتفاقية

les parties sont guidées par les principes suivants: a) le principe de précaution, en vertu duquel elles ne diffèrent pas la mise en œuvre de mesures destinées à éviter que le rejet de substances dangereuses puisse avoir un impact transfrontière au motif que la recherche scientifique n'a pas pleinement démontré l'existence d'un lien de causalité entre ces substances , d'une part , et un éventuel impact transfrontière d'autre part ; »

<sup>3</sup> - A C KISS et St DOUMBE-BILLE , « Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro - juin 1992 » , AFDI, 1992 , CNRS Editions, pp.823-843.

أسباب تغير المناخ." بعدها، بخمسة أسابيع فتحت معاهدة التنوع البيولوجي للتوقيع عليها<sup>1</sup>، بتاريخ 5 جوان 1992 ورغم أن لفض الحيطه غير مستعمل فيها إلا أن فكرة الاحتياط حاضرة، إذ تنص الديباجة، على ضرورة توقع و استدراك أسباب انخفاض التنوع، حتى في حالة غياب اليقين العلمي. المطلق، وعلى الدول، البحث على تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل.<sup>2</sup>

أخيراً، جاء إعلان ريو المؤرخ في 13 جوان 1992، لينص في مبدأه الخامس عشر على أنه " من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة." فهذا الإعلان المجرد من أية قيمة قانونية، يهتم بحماية البيئة بصفة عامة، وهو يسترد، أهم عناصر المبدأ، من احتمال حدوث الضرر الخطير وغير الرجعي، غياب اليقين العلمي و ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لذا تتخذ تدابير الاحتياط من طرف الدول وذلك بحسب قدراتها وإمكاناتها<sup>3</sup>.

كما تم إعداد برنامج عمل عام غير ملزم، جدول أعمال القرن 21 حيث أن الجزء السابع عشر منه، المتعلق بحماية المحيطات يوصي بنظرة احتياطية بشكل يستدرك تدهور البيئة البحري، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في فقرتها الثالثة من المادة الرابعة التي نصت على " لحماية البيئة و المساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم، وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة."

<sup>1</sup> - إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها بريو دي جانيرو، في 5 جوان 1992 دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، نص الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1995.

راجع أيضا: M. A. HERMITTE, « la convention sur la diversité biologique », AFDI, 1992, CNRS Editions, pp. 844-870.

<sup>2</sup> - الفقرة الخامسة، الثامنة و التاسعة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

<sup>3</sup> - M. PRIEUR, droit de l'environnement, 3<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, 1996, p.18.

## أ) شروط تطبيق مبدأ الحيطة:

يظهر مبدأ الحيطة شروطاً دائمة، خاصة بتطبيقه، ورغم وجود صيغ وعبارات متعددة، إلا أن العناصر متواجدة بصفة مماثلة ضمن مختلف الاتفاقيات، وبمجرد توافر هذه الشروط، يظهر المبدأ مختلف وجهاته و ذلك بفرض على الأطراف المتعاقدة، التزامات متفاوتة الدرجة. فتطبيق المبدأ، يبدأ سريانه عند اجتماع شروطه الثلاثة من غياب اليقين العلمي واحتمال حدوث الضرر وأخيراً مدى خطورة و جسامته هذا الأخير، فهذه الخطورة هي التي تبرر العمل الفوري، المتمثل في أخذ التدابير الحمائية، دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلف أضراراً على البيئة والصحة الإنسانية.

إن تحليل مختلف عبارات المبدأ في النصوص الدولية السالفة الذكر، تستعمل عبارة غياب اليقين العلمي في مختلف المصادر عن قصد، بما أن هذه الأخيرة مدرجة ضمن أغلب النصوص المتبناة، فهي مسجلة ضمن إعلان ريو.<sup>1</sup> و في الكثير من الاتفاقيات الموجودة، من بينها إتفاقية التنوع البيولوجي<sup>2</sup> واتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية، فالصيغة المستعملة هي إذا موحدة، تعني أنه يعمل بتطبيق مبدأ الحيطة في حالة احتمال وجود آثار ذات الدرجة المعينة من الخطورة و استمرار أي نوع من الريب العلمي حولها.

إذا كانت مختلف الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر تصف عدم اليقين على أنه علمي ومطلق،<sup>3</sup> لكنها تبقى غامضة حول غايته، إلا أن هناك بعض النصوص تحدد، أن غياب هذا اليقين يخص الأخطار التي قد يتعرض إليها الإنسان. أما البعض الآخر والأكثر دقة، يعبر أحسن على حقيقة التردد، مؤكداً أن هذا الأخير يخص علاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به و آثاره على البيئة.<sup>4</sup> بما أن الشيء المشكوك فيه، هو أن هذه النشاطات تنجم عنها آثار ضارة و تصبح مصدراً لتدهور البيئة.

<sup>1</sup> - المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو.

<sup>2</sup> - الفقرة السابعة والتاسعة من ديباجة الاتفاقية الإطار للتنوع البيولوجي.

<sup>3</sup> - L.LUCCHINI, Op.cit. ; 1999, p.724.

<sup>4</sup> - اتفاقية هلسنكي لسنة 1992، المادة 5/2، حول مجاري المياه العابرة للحدود " البحث العلمي لم يفصح كلياً عن العلاقة السببية بين هذه المواد الخطيرة) من جهة و احتمال وجود أثر عابر للحدود من جهة أخرى."

- نفس الفكرة ضمن اتفاقية بحر البلطيق (المادة 3)، واتفاقية حماية الوسط البحري الأطلسي (المادة 2).

فالحیطة، لم تظهر وفق مكتسبات علمية وعلى أساس هذه الأخيرة، وإنما بالعكس ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الأمان العلمي و أن المبدأ في حد ذاته، هو دائما في تطور مستمر و محتواه سيتغير وفق التطورات العلمية المحققة، لذا وجوده و قتي و مهدد بالزوال، بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين " اليقين المطلق"، حينئذ علينا بالرجوع إلى المثال التقليدي للوقاية، فالتردد يعد بمثابة الخاصية الأساسية التي تميز مبدأ الحیطة عن مبدأ الوقاية.

فاليقين على وجود آثار ضارة لمشروع ما، يمكن أن يؤدي إلى تبني إجراءات و تدابير وقائية ترمي إلى الحد و حتى إلى تفادي الآثار الضارة للبيئة، في هذه الفرضية الخطر المعروف يمكن استدراكه، و الحیطة تصبح موجهة لإدارة الخطر المجهول أو المعروف نسبيا، فيفرض فيه أخذ تدابير حمائية، و ذلك حتى قبل التحقق الفعلي من وجود الخطر المعرض إليه. و بعض النصوص تذهب حتى إلى التأكيد أنه، كلما كانت المعطيات غير ثابتة، كلما كان الحذر كبيرا<sup>1</sup> من هنا يلاحظ أن هذا العنصر الأساسي و الخاص بمبدأ الحیطة، يمثل أيضا أساس صعوبة إدراكه و خاصة تطبيقه.

ميز الفقه تدرجا بين ثلاثة أصناف من الخطر، في قمة السلم هناك الأخطار المرفوضة. و التي تخضع لمبدأ الوقاية، و بعدها هناك الأخطار الثانوية و هي أخطار مفترضة يجب احتمالها من طرف الجماعة، و لا تقع تحت نفوذ التدابير الأمنية. لذا فهي لا تخضع لا لمبدأ الوقاية و لا لمبدأ الحیطة و أخيرا و حدها الأخطار الواقعة بين الأخطار المرفوضة و الأخطار الثانوية، هي من اختصاص مبدأ الحیطة. و هناك:

- الأخطار المؤكدة و الخاضعة لمبدأ الوقاية.

- الأخطار الثانوية و التي لا داعي لإبعادها بتبني تدابير أمنية.

- الأخطار غير المؤكدة و التي هي من اختصاص مبدأ الحیطة.<sup>2</sup>

إن الأخطار التي تثبت فيها، العلاقة السببية بين حادث ما، و بين الضرر الذي قد يلحقه هذا الأخير، عن طريق أدلة علمية قاطعة، لا تخضع لأي حال من الأحوال لمبدأ الحیطة، فهذا

---

<sup>1</sup> - اتفاقية نيويورك 1995 حول مخازن الأسماك، المادة 2/6 تذكر " نقص المعطيات العلمية المناسبة" و تذكر أنه في حالة ما إذا كانت هذه المعطيات غير مؤكدة، أو غير مناسبة، الأهمية تعطى للحذر و الاحتياط.

<sup>2</sup> - L.LUCCHINI, Op.cit., pp. 727-728.

النوع من الأخطار، يمكن أن يوصف على أنه مؤكد، مادام من الممكن تقدير احتمال حدوثه. فهذه الأخطار المعروفة، تقبل تطبيق الإجراءات الوقائية عليها وحينئذ، تصبح غير مقبولة ويعد من المفرط محاولة إدماجها ضمن الأخطار التابعة لمبدأ الحيطة.

تؤكد عدة تعريفات هذه الإرادة في إبقاء تطبيق المبدأ في حدود المعقول، وفي هذا الصدد، تعلن اتفاقية باريس حول حماية شمال شرق المحيط الأطلسي لسنة 1992 عن " أسباب معقولة للقلق" إذ أن مبدأ الحيطة، يمكن تطبيقه حالما توجد أسباب جادة دون انتظار الأدلة القاطعة<sup>1</sup>، فعلى السلطات العمومية، إثبات أنه من الممكن علميا حدوث الضرر، و هذا الشرط يمكن تحقيقه بمجرد ما تسمح، معطيات علمية تجريبية في هذه الحالة، يمكن للمبدأ أن يطبق على كل الأخطار البيئية، متى توفرت علاقة سببية بين الفعل وآثاره لم تثبت بوضوح.

تشرط أغلبية النصوص، لاتخاذ تدابير الحيطة، أن يتصف الضرر بدرجة معينة من الخطورة، وهذا الشرط يعد هام إذ، يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ. يتأكد محتواه و ليس فقط لإدراك المبدأ على أنه مبدأ معرقل أو مشل للنشاط الاقتصادي، وغياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة، هو حينئذ مؤسس على وجود تهديد محتمل ونوعا ما خطير، عند توفر هذا الشرط يصبح المبدأ مقبولا، ودرجة الخطورة هذه تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول ، لاسيما على المستوى الاقتصادي، لأن اتساع الضرر ومداه، عادة ما يفهم أو يعطي له مفهوم عام، حيث أن الكثير من النصوص تذكر فقط الضرر الذي يقع على البيئة أو على الصحة الإنسانية.

غير أن بعض الاتفاقيات كتلك الخاصة بمكافحة التلوث البحري نصوصها أكثر دقة، وتذكر التعديلات الواقعة على مختلف موارد البحار بالمفهوم الواسع، وهكذا فهذه النصوص تستدرك أنه، إلى جانب صحة الإنسان يجب حماية الموارد البيولوجية وكذا النظم البيئية البحرية والاستعمالات المشرعة الأخرى للبحر.

إن تحليل نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو، يبرز معنيين للمبدأ، حسب الالتزامات

<sup>1</sup> - دون إنتظار الدليل العلمي على حدوث هذه الأضرار" اتفاقية باماكو لسنة 1991 المتعلقة متعلقة بمنع استيراد نفايات خطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا، المادة 4 ب.

التي يرتبها على الدول، فالمفهوم الأول "تقييدي" وهو الخضوع لشرط التناسب بين التكلفة والفعالية، بحيث يفرض تطبيقه ضرورة احترام العلاقة الوثيقة بين التكلفة والفعالية. أما المفهوم الثاني فهو "توسعي" والذي يتوافق مع نهج حقيقي للحيطه، يؤدي إلى عكس عبئ الإثبات، وذلك بإلزام الشخص الذي يريد القيام بأنشطة خطيرة أن يثبت براءته.

وفي الأخير فإن البحث عن القيمة القانونية للمبدأ عادة ما يصطدم بعدم دقة الاتفاقيات الدولية فهو لا يحتل دائما نفس المكانة في هذه النصوص، فهو يظهر تارة بالديباجة<sup>1</sup> وتارة أخرى ضمن نص الاتفاقية بين الالتزامات العامة، والمبادئ أو الأحكام العامة<sup>2</sup> إلا أن السبب الثاني حسب بعض المؤلفين، يتمثل في أن مكانة المبدأ ضمن الاتفاقيات، ليست بالضرورة كاشفة لقيمتها القانونية، ووجود مبدأ الحيطه ضمن أحكام اتفاقية هذا لا يعني أنه يمثل مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، أما البعض الآخر يرى أن المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات، تعتبر مبادئ من القانون الوضعي، و تكتسب قوة ملزمة قانونيا إزاء الدول الأعضاء في الاتفاقية، بينما تلك المنصوص عليها ضمن الديباجة، فهي تمثل عموما مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة و تلك المنصوص عليها ضمن إعلانات، ليست لها أية قيمة ملزمة، بل هي مجرد مبادئ توضيحية، ذات طابع إعلاني<sup>3</sup>.

ورفض الجهات القضائية المختلفة التي ترفع أمامها هذه المسألة البث فيه، بحيث لم تصدر أية سلطة قضائية دولية حكما أو رأيا حول النظام القانوني للمبدأ، و ذلك سواء بالرفض أو بالتأييد وتأكيد طابعه القانوني. والسبب في ذلك، ليس أن المحاكم لم تطالب بذلك من طرف الجهات، المعنية بالتزاع المطروح أمامها، ولو كان ذلك بصفة محتشمة، إذ واجهت محكمة العدل الدولية مرتين مثل هذا الطلب الأول من خلال قضية التجارب النووية بين فرنسا

<sup>1</sup> - اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 .

<sup>2</sup> - اتفاقية باماكو لسنة 1991، المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي لسنة 1992، المادة 2 من اتفاقية هلسنكي 1992 (المادة 2 أحكام عامة)، اتفاقية التغيرات المناخية (المادة 3، المبادئ العامة)، اتفاقية مخازن الأسمك 1995 (المادة 5 المبادئ العامة).

<sup>3</sup> - M. KAMTO, « les nouveaux principes de droit international de l'environnement », RJE , 1993/1. P.20.

وزيلاندا الجديدة، والثانية في قضية مشروع كابسي كوفو- ناغيماروس، و تم التطرق لمبدأ الحيلة بطريقتين مختلفتين<sup>1</sup>، وفي كلتا الحالتين رفضت المحكمة، الفصل على هذا الأساس. فمن خلال تحليل النصوص والممارسات الدولية، تظهر أن المفهوم التوسعي للمبدأ يمكن أن يجعل منه في المستقبل مبدأ قانوني.<sup>2</sup>

## (ب) انقلاب عبئ الإثبات

تتمثل هذه الآلية الثانية في إلزام أصحاب المشاريع، بتقديم الأدلة الكافية لإثبات عدم خطورة النشاطات المسطرة على الصحة الإنسانية و على البيئة، لكن البعض يقبل به والبعض الآخر لا يقبل به، لذا أبرز مؤيدي هذا الانقلاب، الأهمية العملية المتعلقة بمبدأ الوقاية والحيلة، والطريقة التي أخذت به بعض النصوص الدولية، الإقليمية وكذا الوطنية.

وتكمن الوقاية والحيلة أساسا في اتخاذ تدابير تقييدية، تيسيرية وحتى تدابير مانعة للأنشطة المؤدية إلى آثار خطيرة على البيئة، حتى في حالة غياب الدليل العلمي، وفي هذه الحالة الدليل العلمي على وقوع الضرر، لا يمكن نظريا إثباته بسهولة و بصفة مطلقة. و مثل هذا الشرط سيؤدي إلى إنكار وجود مبدأ الوقاية ومبدأ الحيلة، حيث أن أهمية النظرة الاحتياطية والوقائية، تكمن أساسا في كونها تسمح و حتى تلزم العمل دون انتظار هذا الدليل.

غير أن مثل هذا السلوك انتقد، لأن التنظيم الذي تلزمه بصفة عمياء أحيانا، قد يشل المبادرة و يفضل الركود، إلا أن غاية مبدأ الحيلة هي غير ذلك، وعليه فإن النظرة الاحتياطية لا بد أن تسمح باتخاذ النشاط بمجرد إثبات عدم خطورته، لذا أعتبر انقلاب عبئ الإثبات عند عدة ملاحظين، أنه يمثل الوسيلة العملية الأمثل لتطبيق مبدأ الحيلة والوقاية، ومن الآن فصاعدا، على أصحاب المشاريع أو المسؤولين على نشاط ما، تقديم الدليل على غياب الضرر، حتى يسمح

---

<sup>1</sup> - أمر محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، بين زيلندا الجديدة/ فرنسا، الصادر في 22 سبتمبر 1995، موجز الفتاوى والأحكام

الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص.97.

- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابنتشيكوفو - ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997،

موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص.1.

<sup>2</sup> - MARTIN-BIDOU Pascale, " Le principe de précaution en droit international de l'environnement", Revue Générale de Droit International Public, 1999, p.631.

لهم بمباشرة هذه النشاطات. فتنظيم انقلاب كاهل الإثبات بتقديم الدليل على سلامة أي نشاط، يؤدي في هذه الحالة إلى الاستغناء عن تطبيق الحيطة و سيسمح بمواصلة على أحسن ما يرام النشاط الخالي من الآثار الضارة على البيئة، وهذه النظرة الموسعة لمبدأ الحيطة تبين أيضا أن الحيطة هدفها، ليس شل المؤسسة، بل بالعكس هي ترمي إلى مزاوله المشاريع في آمان.<sup>1</sup>

### ج) تقييم الأثر البيئي:

إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة و الصحة الإنسانية، لا يتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة، وفق قواعد وشروط محددة، ومسألة تحديد و تقدير درجة خطورة الضرر التي من خلالها تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة، تثير بعض الصعاب، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور، وفق تطور العلم والمعرفة، حينئذ دراسة الآثار تعتبر وسيلة ثمينة، تسمح بقياس درجة الخطر وتقدير الطابع الارجعي للأضرار الناجمة عن النشاط المقترح، والتي قد تضرر بالبيئة.

وبعد إجراء هذه الدراسة، يجب إثبات أن هذه الآثار مقبولة، و هذا راجع على صاحب المشروع. من هنا ظهر انقلاب عبئ الإثبات، كما تعد هذه المسألة، ظاهرة جديدة في قانون البيئة، بينما عادة العكس هو الشائع، إذ غالبا و في الفروع الأخرى من القانون، من يدعي واقعة ما، عليه إثباتها، فأصبح على صاحب النشاط إثبات عدم خطورة النشاط المزمع القيام به، بما أنه هو الذي يستحوذ على المعلومات الخاصة بالمشروع، لإثبات عدم خطورته.<sup>2</sup>

يتمثل هذا الإجراء الحديث نسبيا، في القيام قبل أي نشاط هام، بدراسة آثاره المحتملة على البيئة، هذا يعني أن انطلاقا من معلومات علمية حالية، يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة، التي يمكن أن تقع على البيئة و الصحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المسطرة. من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء رغم الانتقادات الموجهة إليه في التعرف على الآثار الضارة، التي قد تصيب الإنسان و البيئة، كما يبحث في احتمال حدوث مثل هذه الأضرار الجسيمة و غير القابلة للإصلاح. نظرا للدور الإيجابي، الذي يلعبه هذا الإجراء في تسهيل تطبيق المبادئ التي تم

<sup>1</sup> - فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2006، ص.53.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص. 46.

اعتمادها من طرف عدة اتفاقيات دولية، إقليمية<sup>1</sup> و حتى ضمن بعض التشريعات الوطنية.

## 1- التعريف بالإجراء:

دراسة مدى التأثير إجراء خاص و دقيق، ويتمثل في تحديد قبل اتخاذ بعض المشاريع، الانعكاسات التي قد تلحقها على البيئة، وهو يعتبر إجراء وقائي لحماية البيئة وترمي إذا، إلى ضمان صحة المشاريع المزمع القيام بها وعدم خطورتها على البيئة، فهذه الانشغالات، هي بمثابة إجراءات احتياطية ووقائية تهدف إلى تنمية منسجمة مع الطبيعة.

إن دراسات مدى التأثير على البيئة تفصح عن أهميتها، والتي هي ذات طبيعة مزدوجة، إذ تسمح أولاً، بتقييم الخطر، و هذا من الناحية الاحتياطية يعني تقدير احتمال تحققه و ذلك باتخاذ التدابير، الموجهة لتفادي أو للحد من هذه الآثار، من الناحية الثانية إن المعرفة العلمية في تطور مستمر، لذا يجب تقدير درجة احتمال تحقق الضرر وفق تطور العلم، فتدابير الوقاية والحيلة، عليها هي أيضاً بمسايرة التطور حسب هذه المعطيات.<sup>2</sup>

كما تؤدي دراسات مدى التأثير، إما إلى تعيين الخطر و مدها، أو إلى إثبات غياب الأذى، ففي الحالة الأولى، العمل يمر إلى مرحلة الوقاية، و يمكن آنذاك اتخاذ التدابير المناسبة، أما الحالة الثانية، يؤدي الإجراء فيها إلى اختفاء تدابير الاحتياط، و يمكن تحقيق النشاط المزمع القيام به. بالإضافة إلى أنه يمنح فيما يخص الحيلة وجهة مختلفة، إذ بما أن الوقاية تستدرك الخطر المعروف أو على الأقل الخطر، الممكن توقعه، فإن مسعى الحيلة، يذهب أبعد من ذلك، و هو يحاول استدراك أخطار غير محققة أو مجهولة.<sup>3</sup>

إن النشاط يمثل في حد ذاته تهديدا حقيقيا على البيئة، ومنه تقييم الخطر يصبح ضروري للغاية لأنه بإمكان إدارة الخطر على الوجه الصحيح، والنص على تدابير وقائية في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، فالنظرة الاحتياطية تفترض إنجاز تقييم مسبق،

<sup>1</sup> - المادة السابعة من اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق لعام 1992. و اتفاقية شمال شرق الأطلسي 1992 المادة 6.

<sup>2</sup> - A.KISS .J.P.BEURIER , Droit International de l'environnement , 2<sup>ème</sup> Edition, Pedone, 2000, N°3, p.141.

<sup>3</sup> - فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص. 46.

ودراسة مدى التأثير تسمح بتبرير في نفس الوقت، تحقق الخطر، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة و صحة الإنسان.

## 2- التكريس الدولي والإقليمي للتقييم البيئي

نادى إعلان استوكهولم على الصعيد الدولي، في مبدئه الرابع عشر والخامس عشر، إلى تخطيط عقلاني يرمي إلى تفادي أضرار على البيئة. أي إلى إشارة ضمنية لدراسة مدى التأثير. كما تم النص على هذه الآلية، ضمن عدة اتفاقيات منها، اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982،<sup>1</sup> اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992<sup>2</sup>، التي نصت على هذا الإجراء ضمن مادتها الرابعة عشر. وكذا المبدأ السابع عشر من إعلان ريو لسنة 1992، الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرّة بالبيئة.

يمكن ذكر أيضا اتفاقيتين ذات الأهمية الخاصة، اتفاقية إسبو المعتمدة ضمن إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا، واتفاقية مدريد الدولية لسنة 1991، حيث جاءت اتفاقية إسبو المؤرخة في 25 فبراير 1991 والمتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود<sup>3</sup> بتنظيم تقييم مدى التأثير والتأكيد أن على الدول الأطراف، السهر على إجراء تقييم لمدى التأثير على البيئة، وهذا قبل اتخاذ القرار بتصريح أو مباشرة النشاط المزمع القيام به ضمن اختصاصها الإقليمي، والذي قد يتسبب في آثار ضارة و عابرة للحدود، أما بالنسبة للنشاطات التي يمكن أن تجرى عليها دراسات مدى التأثير، تم إعدادها ضمن الملحق الأول للاتفاقية، أما بروتوكول مدريد المؤرخ في 04 أكتوبر 1991 والخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، هو أيضا مؤسس على إجراء دراسة مدى التأثير، فالمادة الثامنة والملحق الأول للبروتوكول، يحددان كيفية التقييم، كما يلزمان بإعداد وصفا كاملا للنشاط المزمع القيام به، إذا ما أثبتت الدراسة

<sup>1</sup> - المادة 206 « عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتمزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية »

<sup>2</sup> - الفقرة الأولى من المادة 14 « يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: (أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي ... » الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1995.

<sup>3</sup> - اتفاقية 25 فبراير 1991، دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997 المادة 3/2 من نص الاتفاقية.

وجود أخطار هامة، حينئذ يجب أن يجري تقييم كلي لمدى التأثير، يحتوي على العناصر العادية لدراسة الآثار، وأيضاً تعيين تدابير المراقبة والإنذار الواجب اتخاذها.<sup>1</sup>

أما على مستوى الوحدة الأوروبية، هناك التعليمات المؤرخة في 3 مارس 1997 المعدلة بالتعليمات المؤرخة في 27 جوان 1985 والمتعلقة بتقييم نتائج أو آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة، وحسب هذه التعليمات، على الدول الأعضاء اتخاذ ذلك قبل منح أي تصريح، الترتيبات اللازمة لتقييم المشاريع التي، قد تلحق أضراراً هامة بالبيئة، لذلك يجب أن تقيم الآثار المباشرة وغير المباشرة لمشروع ما، باتخاذ بعين الاعتبار عوامل محددة، ألا وهي الإنسان، الحيوان، النبات، الماء، الهواء، التربة المناخ، الطبيعة، وتفاعل كل هذه العوامل مع بعضها.

لذلك على صاحب المشروع أن يقدم معلومات تضمن وصف كامل للمشروع وذلك بذكر موقعه، شكله، مقاييسه المميزات الأساسية لطريقة إنجازه، تقدير لنوع وكمية النفايات والإنبعاثات المنتظرة وصف أو تعريف للتدابير المسطرة لتفادي أو للتقليل من الآثار السلبية الهامة، وإذا أمكن معالجتها و وصف العناصر البيئية، التي يحتمل تأثيرها بصفة مبالغة كالحياة، النبات والتربة. وعند اللزوم ملخص لأهم الحلول البديلة.<sup>2</sup>

كما تعتبر اتفاقية الكويت الإقليمية، المؤرخة في 24 أبريل 1978 حول التعاون في مجال حماية الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي، أول النظم الملزمة في هذا الميدان والتي نصت، على تقييم آثار بعض النشاطات على البيئة.

أما اتفاقية البحر الأبيض المتوسط لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية فنصت على تقييم الأثر البيئي في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ضمن الالتزامات العامة التي نصت أنه من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهماً على البيئة البحرية والتي خضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة. كما ينبغي على الدول المتعاقدة تشجيع التعاون فيما بينها في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية،

<sup>1</sup> - A.KISS J-P .BEURIER , op.cit , p.114.

<sup>2</sup> - Ibid ,pp.114-115.

أو سيطرتها التي قد تكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى، أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات والمشاورات.<sup>1</sup> من هنا يستخلص، أن دراسة الآثار على البيئة، تسهل تطبيق مبدأ الوقاية والحماية، عن طريق تقدير احتمال حدوث الضرر، وإن كان غير مؤكد. و تسمح أيضا، بمحاولة إجراء تقدير، يكون أكثر دقة ممكنة لتحديد درجة خطورة الضرر المحتمل.

### الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق لقاعدة اقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها إلى نظرية "سيادة العوامل الخارجية"، التي وضعها العالم الاقتصادي الانجليزي بيغو Pigou في بداية العشرينيات من القرن الماضي.<sup>2</sup> مفادها أنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة، ضررا للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، ويأخذ بيغو الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقل كمثال للعوامل الخارجية السلبية.<sup>3</sup>

ويعتبر التلوث حالة نموذجية للعوامل الخارجية السلبية، التي لم تؤخذ تكاليفها في حساب سعر تكلفة المواد المنتجة أو المستهلكة من قبل الملوث، وغياب إسناد هذه التكاليف يعتبره البعض "إثراء بلا سبب"<sup>4</sup>، لذا يجب "استيعاب أو دمج" العوامل الخارجية، أي إدماج التكاليف البيئية في ثمن الإنتاج أو الخدمة، لتفادي الإثراء بلا سبب. ويقترح بيغو في مثاله، فرض رسم على شركات السكك الحديدية مساو لخطر وقوع الضرر للزراعة.

بهذا المنطق فإن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يؤدي إلى مكافحة المجانية أو بدون مقابل، وذلك يجعل الملوث يأخذ في الحساب "استيعاب العوامل الخارجية" أي تكاليف الاستعمال أو تدهور الموارد البيئية. وتحت تأثير هذه القيود الاقتصادية الخارجية، يختار الملوثين تنفيذ تدابير الوقاية،

<sup>1</sup> - الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995.

<sup>2</sup> - N.de saladéer, Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire, La documentation Française, 1996, p.8.

<sup>3</sup> - Pigou Arthur Cécil, (The economics of Welfare, Londres, MacMillan, 2 ed. 1924, in Pascale STEICHEN, Droit de l'environnement « Notes de cours », Faculté de droit de Nice, 2005-2006, p.60.

<sup>4</sup> - N.de saladéer, Op.cit., p.8.

ومكافحة التلوث، من أجل خفض تكاليف أضرار التلوث المدفوعة، وبعبارة أخرى، فالهدف من إدراج تكاليف البيئة في ثمن السلع والخدمات، هو دمج البيئة في المجال الاقتصادي والتجاري. وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المسؤولية القانونية، فمبدأ الملوث الدافع لا يعين في أي حال من الأحوال الملوث، ولا يعطيه تعريفاً، وليس بالضرورة المسؤول هو الذي يدفع تكاليف الأضرار، لأن "الاستيعاب" لا يعني "الأخذ بعين الاعتبار" وإنما الأخذ في الحساب". وعليه فمبدأ الملوث الدافع لا يشكل إذن مبدأ قانوني منصف.<sup>1</sup>

## 1- محتوى المبدأ:

انتقل مبدأ الملوث الدافع تدريجياً من مجال النوايا الحسنة والتفسير الفقهي، إلى مرجع للمشرعين، وكآلية محفزة للمحاكم للاستدلال به في حل مثل هذه القضايا. ظهر مبدأ الملوث الدافع رسمياً وللمرة الأولى في توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية (OCDE) الصادرة في 26 ماي 1972 حول "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي، واقتصر المبدأ على معالجة إسناد تكاليف التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث،<sup>2</sup> ولم توضع من أجل إلزام الملوث على تحمل كل النتائج، بالإضافة إلى ذلك فهي أول توصية نصت على "يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة."، كما نصت على "إن وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات الدولية"، أي تجنب الحكومات تحمل تكاليف هذه التدابير، وإلقائها على عاتق القطاع الخاص.

لهذا السبب يجد الملوث نفسه مضطراً إلى تخصيص المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة، حتى تبقى البيئة في حالة مقبولة، وينبغي أن تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث بسبب إنتاجها أو استهلاكها<sup>3</sup>، وبموجب التوصية نفسها، أوصى المجلس الدول الأعضاء بعدم مساعدة الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث، سواء على شكل إعانات أو تخفيضات ضريبية أو غيرها من التدابير.

<sup>1</sup> - J.P. Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 1991, p.211.

<sup>2</sup> - Annexe (C (72)128 final, OCDE 1972 )

<sup>3</sup> - C(74)223,final, OCDE , 14 novembre 1974.

## 2- الاعتراف بالمبدأ:

ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية، وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة في 15 فبراير 1972<sup>1</sup> المعدلة ببروتوكول لندن في 07 نوفمبر 1996 أول اتفاقية دولية أوردت المبدأ، ثم بدأ الاعتراف به يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة في التعاون في مجال التلوث بالنفط المبرمة في 30 نوفمبر 1990<sup>2</sup>، واتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أبريل 1992، و اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 10 جوان 1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 07 مارس 1996. وغيرها.

لكن مضمونه تطور كثيرا منذ ظهوره بحيث تحول من مبدأ استيعاب جزئي للعوامل الخارجية، إلى مبدأ استيعاب كلي، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الصعوبات المنهجية التي كانت سائدة في بداية السبعينيات، لتقييم وتقدير حجم الأضرار البيئية، فمنذ بداية التسعينيات تم الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع من قبل الاتفاقيات الدولية كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للبيئة وأصبح مبدأ استيعاب كلي.

فالاستيعاب الجزئي يتضمن " تكاليف منع التلوث والتحكم فيه وخفضه. " أي التدابير التي يتخذها الملوث أو لصالح الملوث عن طريق مستعملي المرافق ( القضاء على النفايات، التطهير... ). أما الاستيعاب الكلي " يركز على إلزام الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث، وبتكلفة تتناسب مع أضرار التلوث المنبعث. ". ومن الممكن أن يستعيد المبدأ أهميته بسبب زيادة الوعي المرتبط بتطور حماية البيئة.

فالنظام القانوني للمبدأ في الاتفاقيات المذكورة غير متجانس، فتارة يظهر في دياحة الاتفاقيات اتفاقية لندن المتعلقة، بالتعاون في مجال التلوث بالنفط المبرمة في 30 نوفمبر 1990،

<sup>1</sup> - ورد المبدأ في المادة الثالثة المتعلقة بالالتزامات العامة .

« chaque partie contractante s'efforce d'encourager des pratiques selon lesquelles les personnes qu'elle autorise à se livrer à l'immersion ou à l'incinération en mer assument les coûts liés au respect des prescriptions relatives à la prévention et à la maîtrise de la pollution imposées pour les activités ainsi autorisées ».

<sup>2</sup> - حيث ورد في دياحة الاتفاقية: « pollueur-payeur » en tant que principe général du droit international de l'environnement,

اتفاقية لوقانو لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة على البيئة، وتارة يرد في أحكام الاتفاقية نفسها (اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أبريل 1992، و اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط والمعدلة في 10 جوان 1995) بالإضافة إلى صعوبة إدراج المبدأ من قبل القضاء. وعليه فلا نكون أمام مبدأ من مبادئ القانون الوضعي إلا إذ وجد مؤكداً عليه في أحكام الاتفاقية نفسها.

إن تكرار مبدأ الملوث الدافع في عدد كبير من الاتفاقية الدولية يثير تساؤل حول ما إذا كان هذا المبدأ أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، في حين أن التزام الدول بضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضراراً للبيئة قد اعتبر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي<sup>1</sup>، وعليه فالقيمة العرفية لمبدأ الملوث الدافع لم يتم التحقق منها بعد. صحيح أن اتفاقية هلسنكي المبرمة في 17 مارس 1992 المتعلقة بتأثيرات الحوادث الصناعية العابرة للحدود، وصفت مبدأ الملوث الدافع " مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة" فهل هذا يجعل منه مبدأ من مبادئ القانون العرفي؟، ففي الواقع أن الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية حديث نسبياً، والنطاق الجغرافي لهذه الاتفاقيات لا يتعدى الإطار الإقليمي البحت، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في الحالة الراهنة للقانون الدولي، أنه يستطيع أن يشكل المبدأ قاعدة عرفية.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو عام 1992 تم إدراج مبدأ الملوث الدافع في الإعلان، ومع ذلك فإن تعريف المبدأ<sup>2</sup> الذي تم وضعه وتحريره بعبارات صعبة قليلة الوصف، بحيث جاء هذا التعريف أقل مما جاء به تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، يفتقر لكل مضمون معياري محدد، وتطبيق المبدأ السادس عشر من الإعلان الأممي

<sup>1</sup> - أمر محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، بين زيلندا الجديدة/فرنسا، الصادر في 22 سبتمبر 1995، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص.97.

- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو - ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص.1.

<sup>2</sup> - ينص المبدأ السادس عشر من إعلان ريو: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذ في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين."

مرتبط بالصعوبات الاقتصادية، بحيث يجب أن لا يخجل بالتجارة والاستثمار الدوليين، فمازال لم يظهر مبدأ الملوث الدافع على شكل قاعدة قانونية حقيقية، فيلى يومنا هذا يبقى المبدأ مجرد من أي قوة إلزامية، باعتبار أن إعلان ريو لا يقترح أي تدابير إلزامية للدول.

أما في قانون الاتحاد الأوروبي، ففرض مبدأ الملوث الدافع تدريجياً كأحد أعمدة سياسة الاتحاد البيئية، وظهر من بين المبادئ الأساسية في القانون الأوروبي الموحد لعام 1987. من أجل البناء القانوني لسياسة الاتحاد البيئية، وعرف المبدأ اعترافاً وشأناً كبيرين عندما تم إدراجه في اتفاقية القانون الموحد في الفقرة الثانية من المادة 130، والتي أصبحت فيما بعد الفقرة الثانية من المادة 174 من الاتفاقية المنشأة للإتحاد الأوروبي.<sup>1</sup>

وتم ذكره لأول مرة في برنامج العمل المتعلق بالبيئة ( 1973-1976) والذي بموجبه يتحمل الملوثين المصاريف الناتجة عن منع ومكافحة الأضرار المترتبة. وكيفية تطبيق المبدأ تم تحديدها في التوصية<sup>2</sup> الصادرة في 3 مارس 1975، المتعلقة بإسناد التكاليف، وتدخل السلطات العامة في مجال البيئة، والتي أعادت التأكيد في خطوطها العريضة على القواعد التي وضعتها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية. أما البرنامج الثاني (1977-1981) فتم تحديد المبدأ كأداة للتنسيق في السوق المشتركة، والتي تهدف إلى منع الحكومات من منح الإعانات للملوثين، في حالة ما إذا أحدثوا توترات أثناء في الأوساط التجارية داخل الاتحاد، أما البرنامج الثالث ( 1982-1986) فلعب المبدأ دور المحفز في خفض من التلوث وترقية التكنولوجيا النظيفة، أما البرنامج الرابع (1987-1992) فتم الاعتراف بضرورة أن يؤدي المبدأ إلى وضع نظام واسع للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، واعتماد آليات اقتصادية<sup>3</sup>.

أما في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، فإن مبدأ الغرم أو الملوث الدافع يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه

---

<sup>1</sup> - Article 174§ 2 « La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la Communauté. Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur-payeur. »

<sup>2</sup> - Résolution, 75/436/Euratom/CECA/CEE, JOCE n° L 19 , du 25 juillet 1975.

<sup>3</sup> - Pascale STEICHEN, Op.cit., PP.63-64.

تحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.

#### 4- وظائف مبدأ الملوث الدافع:

حسب الأستاذ "DE SALADEER" يؤدي مبدأ الملوث الدافع أربع وظائف هي:

##### أ) وظيفة تنظيم المنافسة:

ربطت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي منذ بداية السبعينيات مبدأ الملوث الدافع، مع منع الحكومات تقديم المساعدات لتمويل الاستثمارات المتعلقة بمكافحة التلوث، لتفادي الإضرار بنظام المنافسة، ومعنى هذا أن المؤسسات لا يمكنها الاستفادة من مساعدات الدولة لكي تتمثل للتشريعات البيئية، ولم تسمح المنظمة بالاستثناءات إلا في حالات محصورة جدا وتحت شروط خاصة. وحدد الإطار الجماعي الحالات والشروط التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات، تكون ضرورية لحماية البيئة، دون أن يكون لها تأثير على نظام المنافسة<sup>1</sup>.

حددت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 13 مارس 2001، في قضية اسبانيا ضد لجنة الإتحاد الأوروبي<sup>2</sup>، الحالات التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات لمؤسساتها مثلا: تكيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مع المعايير البيئية الجديدة للإتحاد، تجاوز هذه المعايير، الاقتصاد في الطاقة، تعزيز الطاقات المتجددة، إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة، أو نقل المؤسسات لضرورة ملحة.

##### ب) الوظيفة التقييدية:

يجب على الملوئين التنازل عن جزء من أرباحهم، عن طريق فرض الرسوم للسلطات العامة، التي تستخدمها في وقت لاحق في مكافحة التلوث. وينبغي توخي الحذر عند تطبيق المبدأ من الانحراف عن الهدف من المبدأ، ويتحول إلى مبدأ: "أنا أدفع إذن ألوث" والذي من شأنه أن يتحول من "مبدأ الملوث الدافع" إلى "مبدأ الدافع الملوث"، ومن هذا المنظور يصبح مبدأ الملوث الدافع مجرد من كل الآثار الوقائية التي يهدف إليها. لذا يجب الجمع بين هذا المبدأ ومبدأ الوقاية المنصوص عليه في الاتفاقية الإطار.

<sup>1</sup> - JOCE, N° L 037, 3 fév. 2001.

<sup>2</sup> - CJCE, 8 novembre 2001, C-143/99, CJCE, 13 mars 2001, C 379-98.

### ج) الوظيفة الوقائية:

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث. وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تقترن بالوظيفة التقييدية، من أجل فرض مستحقات أعلى من تكاليف التدابير الوقائية، وهذا سيشجع الملوث على اتخاذ تدابير وقائية بدلا من دفع مستحقات التلوث. وبتعبير آخر فإن الهدف من ذلك هو إتباع سياسة لخفض التلوث عن طريق تشجيع الملوثين لخفض انبعاث الملوثات بدلا من قبول دفع المستحقات<sup>1</sup>.

### د) الوظيفة العلاجية:

مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي، فيكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها، لذلك فإنه يبدو من المناسب أن مبدأ الملوث الدافع يستطيع التكفل بأضرار النفايات، التي تنشأ أصلا من الحد الذي تضعه السلطات، وتعتبر المسؤولية المدنية في هذا الصدد، الأرضية الخصبة المناسبة التي تشجع ظهور البعد العلاجي للمبدأ، وفي هذا الصدد يعتبر الكتاب الأبيض حول المسؤولية البيئية أن " المسؤولية المدنية تشمل مبدأ الملوث الدافع، لأنها تسمح للمسؤول عن التلوث بدفع تكاليف الأضرار الناتجة."، وفي التعليمات الصادرة عن اللجنة الأوروبية في 21 أبريل 2004 بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع ومعالجة الأضرار البيئية، كرست المبدأ، حيث نصت بأن التعليمات " تهدف إلى وضع إطار للمسؤولية مؤسس على مبدأ الملوث الدافع، لمنع ومعالجة الأضرار البيئية."<sup>2</sup>

### 5- مفهوم "الملوث" و"الدافع":

– الملوث:

حدد الاتحاد الأوروبي في توصيته رقم 436/75، نطاق مبدأ الملوث الدافع " يجب أن يدفع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقانون الخاص أو العام، المسؤولين عن التلوث، مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه، من أجل احترام معايير وتدابير مماثلة تسمح

<sup>1</sup> - Pascale STEICHEN, Op.cit., P.65.

<sup>2</sup> - Le Livre blanc sur la responsabilité environnementale présenté, le 9 février 2000, par la Commission européenne, visait à étudier les possibilités de mise en œuvre du principe pollueur-payeur dans la politique communautaire environnementale, in, <http://temis.documentation.equipement.gouv.fr>

بتحقيق أهداف نوعية، أو في حالة عدم وجود هذه الأهداف، فمن أجل احترام المعايير والتدابير المماثلة المحددة من قبل السلطات العامة. وعرفت نفس التوصية الملوثة على أنه " هو من يدهور البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو يخلق الشروط التي تؤدي إلى تدهورها، بعيدا عن كل فكرة للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ، وبغض النظر عن الالتزامات التعاقدية للأطراف".<sup>1</sup>

يقودنا هذا التعريف إلى التساؤل عن مفهوم التدهور، والتلوث، وفي هذا الصدد يوجد تفسيرين متعارضين، فالتفسير الأول، لا يكون هناك تلوث إلا كان انبعاث المواد يفوق الحد القانوني الذي تفرضه المعايير ( القانون، التصريح الإداري....)، ففي هذه الحالة مادام أن الحد الذي وضعته السلطات محترم، فالملوث يفلت من تطبيق مبدأ الملوثة الدافع، أما التفسير الثاني، فمؤسس على حقيقة أنه يكون هناك تلوث بمجرد وجود ضرر بيئي، حتى ولو كان الضرر مسموح به، وفي هذه الحالة يتحمل الملوثة جميع النتائج المترتبة عن هذا التلوث، بغض النظر عما إذا كان قد احترمت بدقة التدابير الصادرة عن السلطات العامة. وهنا يتداخل مفهوم التلوث مع الأضرار التي تصيب البيئة. كما أنه لم يعطى أهمية لخاصية مشروعية وعدم مشروعية الأضرار البيئية.

والتفسير الثاني يبدو أكثر ملائمة، باعتبار أنها تعطي للمبدأ البعد الوقائي، ويجب تطبيقها على جميع الانبعاثات التي تهدد البيئة، لأنها تمنع تدهور البيئة بصفة عامة. كما تم قبول هذا التفسير من قبل المؤسسات الدولية، بحيث أصبح المبدأ يطبق اليوم حتى على المسؤولين عن التلوث الذين اتخذوا كل التدابير المحددة من قبل السلطات العامة، أما في الممارسة العملية فيمكن القول أن مبدأ الملوثة الدافع، بدأ يتحول إلى مبدأ "دافع ملوث"، على أن تطبيق هذا الأخير يتم بطريقة ناقصة.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك فهل وجود الضرر ضروري لتطبيق مبدأ الملوثة الدافع، أم يكفي مجرد وجود خطر تدهور البيئة لتطبيق المبدأ.

إلى جانب هذه الإشكالات يطرح إشكال آخر يتعلق باختيار الملوثة، فالملوث عادة هو الشخص المتسبب في التلوث، ولكن ليس من السهل تحديده، كما كان متصورا في الأصل، فمبدأ

<sup>1</sup> - Résolution 75/436/Euratom/CECA/CEE, du 3 mars 1975 .

<sup>2</sup> - N.de saladér, Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire, La documentation Française, p.19.

الملوث الدافع يستهدف بوضوح الأنشطة الصناعية، بحيث اعتبر تدريجياً الملوثين هم المستفيدين من الأضرار. فمثلاً في مجال التلوث بالضوضاء، يعتبر مستغل شركة الطيران، ومستغل المطار كلاهما ملوثين، ومع ذلك فهذا لا يعني خضوعهما لنفس القواعد القانونية، فيمكن تصور نظام المستحقات أو الرسوم على عاتق مستغل شركة الطيران، ونظام المسؤولية عن الإزعاج والضوضاء على عاتق مستغل المطار.<sup>1</sup>

كذلك يمكن أن يكون الملوث هو العامل الذي يلعب دوراً رئيسياً في إنتاج التلوث، بدلاً من العامل الذي لا يكون مصدر التلوث.

### – الدافع:

يجب على الملوث أن يدفع، ويمكن تصور حلين: إما بنقل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث، وإما تكفل الملوث مباشرة بالأضرار التي يسببها. أما فيما يتعلق بقيمة التسديد، فيمكن تصور تطبيق المبدأ بطريقتين ضيقة وواسعة: الطريقة الضيقة، وهو التكفل المالي لتغطية المصاريف المرتبطة بالتدابير الوقائية والعلاجية فقط، التي تضعها السلطات العامة، أما الطريقة الواسعة، فيأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الملوث الدافع الذي يترجم بالاستيعاب أو الإدخال الكامل، فبالإضافة لتدابير منع ومكافحة التلوث، تغطي كذلك مجموع الأضرار البيئية. ونواجه في هذا الصدد مسألة صعبة تكمن في تحديد قيمة الموارد البيئية، فما هو الثمن الذي يعطى للهواء والماء والنباتات، ويزداد الأمر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بمسألة التفاعلات بين العناصر الطبيعية الحيوية والاحيوية، فبالنسبة للعلوم الطبيعية، يتميز الضرر البيئي في هذا المجال بفقدان التوازن البيئي، عنه بالخسائر التي تلحق عناصر محددة، قابلة للقياس، فكيف يمكن تقييم انقراض أحد الأنواع النباتية أو الحيوانية. فبدون شك يجب الاعتراف بأن بعض الأضرار خاصة البيئية منها غير قابلة للإصلاح، لذا يجب تطوير التدابير الوقائية.

---

<sup>1</sup> – Pascale STEICHEN, Op.cit, P.67.

## الفرع الثالث: مبدأ التنمية المستدامة

تزامنت حماية البيئة في السنوات الأخيرة، بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة، الذي يسعى إلى الأخذ بعين الاعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة<sup>1</sup>، ووفقاً لهذا المفهوم الجديد، فإن حماية البيئة أصبحت عنصراً كاملاً في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أن مفهوم التنمية المستدامة يعطي بعداً زمنياً جديداً للقانون الدولي للبيئة، فهو يجبر هذا الأخير إلى مواجهة المستقبل، لذلك فإن مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يستلزم حماية دائمة للبيئة، وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب، بل حتى للأجيال القادمة<sup>3</sup>، لكل منهما مسؤولية الحفاظ على البيئة، لصالح الأجيال القادمة وحماية حقوقها. ووفقاً لإعلان جوهانسبورغ المعتمد في القمة العالمية للتنمية المستدامة في 2002، فإن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أسس مترابطة هي التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة.

### 1- التكريس الدولي والإقليمي لمبدأ التنمية المستدامة:

أصبحت حماية البيئة على المدى البعيد والتنمية المستدامة من الاهتمامات العالمية التي ناقشها المجتمع الدولي في قمة ريو في جوان 1992، لمعالجة الإشكالية التي عبر عنها تقرير Brundtland بطلب من الأمم المتحدة، لتوضيح الروابط بين المتطلبات العلمية والسياسية والاقتصادية لدعم هذا المشروع أخلاقياً وعملياً.<sup>4</sup>

ففي الواقع أن حماية البيئة والتنمية ظهرت أكثر ترابطاً، ففي عام 1972 أطلق نادي روما لمواجهة الخطر شعار " أوقفوا النمو"، ولكن هل يمكن أن نطلب من دول الجنوب الفقيرة والمحرومة بعدم دفع عجلة النمو، والالتحاق بركب التقدم، وإعادة التوازن، أمام خطر الانفجار الاجتماعي الذي يحدث في هذه البلدان (أنظر الملحق الثاني)، وحتى لو قلبنا بهذا الإفراط في النمو

<sup>1</sup> - L LUCCHINI ,Op.Cit., p.712 .

<sup>2</sup> - المبدأ الرابع من إعلان ريو: « من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها»

<sup>3</sup> - المبدأ الثالث من إعلان ريو: « يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئة للأجيال الحالية و المقبلة».

<sup>4</sup> - Roland Colin, Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives, Revue de l'OFCE, Année 1992, Volume 40, Numéro 1, p.1.

في دول الجنوب، فكيف يمكن تجنب زيادة التلوث الناجم عن ذلك في البيئة غير القادرة على تحمل ذلك بفعل تصدير دول الشمال للملوثات نحو دول الجنوب، و من أجل فهم هذا النوع من المشكلات والتدخل لحلها ينبغي العمل على ثلاثة مستويات:

- علمية: تتمثل في قياس حجم المخاطر، والدور المعقد لآليات اختلال تنظيم النظم البيئية.

- سياسية: تتمثل في استغلال، وتجريب، وتنظيم عمليات اتخاذ القرارات التي تسمح بالمحافظة على البيئة، أو استعادة توازنها.

- اقتصادية: تتمثل في توفير الوسائل اللازمة لوضع سياسة لحماية البيئة، في سياق التفضيل المأسوي، وتجاوز التناقض الظاهر بين النمو، التنمية، والبيئة<sup>1</sup>.

وظهر مفهوم جديد هو التنمية المستدامة<sup>2</sup>، ففي مؤتمر استوكهولم لعام 1972 حول البيئة والتنمية كان من الصعب التوفيق بين حماية البيئة والتنمية، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين دول الشمال ودول الجنوب بالرغم من التطرق المحتشم للتنمية البيئية، بحيث تمت الإشارة إلى ذلك في المبدأ الخامس والثامن من الإعلان، في حين تميزت العشرية التي أعقبت مؤتمر استوكهولم بمبادرات عديدة سياسية تمثل في نشأة أحزاب سياسية تهتم بالبيئة (أحزاب الخضراء)، واقتصادية تمثلت في وضع برامج خاصة على المستوى العالمي، وظهور مؤسسات خاصة على المستوى الدولي والوطني، ونظرا لارتباط هذه المشاكل، ينبغي دمج هذه الجهود في سياسة عالمية.

كلفّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 لجنة خاصة تدعى "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية". بمهمة دراسة المشاكل العالمية التي تواجه البيئة والتنمية حتى عام 2000 وما بعدها، وتقديم تقرير عن ذلك. وبدأت اللجنة اجتماعاتها ابتداءً من شهر أكتوبر 1984، تحت رئاسة وزيرة البيئة الفنلندية Gro Harlem Brundtland، ونشرت تقريرها في أبريل 1987 عرف بتقرير Brundtland. وتم اعتماد هذا التقرير من قبل برنامج الأمم المتحدة

<sup>1</sup> - Roland Colin, Op.cit., p.4.

<sup>2</sup> - التنمية المستدامة، بالفرنسية نستعمل مصطلح "Développement durable (ou soutenable)" وباللغة الإنجليزية "sustainable development" فترجمة المصطلح من الإنجليزية إلى الفرنسية لم يترجم بطريقة مرضية، بالرغم من ذلك أصبحت تستعمل. وتعطي معنيين "soutenable" وتعني التوافق مع القيود التي يفرضها توازن النظم البيئية، وحاجيات الإنسان، "durable" ضمان استمرارية هذا التوازن. Roland Colin, Op.cit, p4

للبيئة، الذي تم عرضه بعد ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعون.

ورد في تقرير Brundtland أنه " يملك الجنس البشري كل الوسائل لتحمل نتائج التنمية المستدامة، والاستجابة لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، ومفهوم التنمية المستدامة يفترض بالتأكيد حدود، وهذا لا يعني أنها مطلقة، ولكن تلك التي تفرضها علينا حاليا التقنيات والتنظيم الاجتماعي، وقدرة الغلاف الجوي على تحمل آثار النشاط البشري. لكننا نستطيع تحسين تقنياتنا وتنظيمنا الاجتماعي بطريقة تفتح المجال لعهد حديد من النمو الاقتصادي.

لتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، لا بد على الأغنياء اعتماد أسلوب حياة يحترم الحدود البيئية للككرة الأرضية، وهذا ينطبق على استهلاك الطاقة مثلا، علاوة على ذلك فإن النمو الديمغرافي المرتفع في الدول الفقيرة يزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية، ويكبح تحسن المستوى المعيشي. فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا كان النمو الديمغرافي والتنمية، يسيران بالتوافق مع القدرات الإنتاجية للنظام البيئي، ومع ذلك فإن التنمية المستدامة ليست حالة توازن، وإنما هي عملية تغيير يتحدد بموجبها استغلال الموارد الطبيعية، واختبار الاستثمارات، وتوجيه المؤسسات، وفق احتياجات الحاضر والمستقبل معا، والتنمية المستدامة في نهاية المطاف هي مسألة إرادة عملية"<sup>1</sup>.

يمس هذا المفهوم جميع النواحي، الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمن وجهة النظر الاقتصادية يعني المفهوم ضرورة العيش على مصالح تراثنا الأرضي دون المساس بها، ويجب الاستثمار للمحافظة وتعزيز هذا الرصيد من الموارد الطبيعية والبيئية، لضمان وزيادة الأرباح في المستقبل، وينبغي أن يركز هذا الاستثمار خاصة على الموارد البشرية، والتربية، والعلوم والثقافة، فالتنمية المستدامة لا علاقة لها مع الأهداف التي تتخلل اليوم معظم الثقافات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية

---

<sup>1</sup> - Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, « notre avenir a tous », Chapitre I, Un défi mondial, Le développement durable, pp.17-18.

والمؤسسات في مجال حماية البيئة، وتذهب أبعد من النهج التقليدي التي يتميز بموقفه الدفاعي ويهتم خاصة بالجانب السفلي لدورة التنمية.

لتغيير القرارات ينبغي تغيير الطريقة التي تتخذ بها، فالتنمية المستدامة تفترض كذلك موقف دفاعي وتهتم بالجانب العلوي لدورة التنمية، أي الاهتمام بسياسات وأنماط اتخاذ القرار والمؤسسات، التي تشكل وقود التنمية المستدامة، بالإضافة إلى النظم والقيم الأخلاقية التي تركز عليه. فالتنمية المستدامة تتطلب تغيير جذري لسيناريوهات النمو، وتوزيع أكثر إنصافاً للفوائد الناتجة عنها بين الدول وداخل الدول نفسها، وهو هدف طموح يؤدي إلى تقدم البشرية جمعاء<sup>1</sup>.

كان مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض) الذي أقيم في ريو دو جانيرو عام 1992، بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة والتنمية بحيث شاع مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وأصبح مبدأ التنمية المستدامة مرجعاً مشتركاً لجميع الدول<sup>2</sup>. أصبح هذا المبدأ الأساس الفلسفي والأخلاقي لمؤتمر ريو وللسنوات التي تلتها، وتم إدراج واجب الدول، في الحفاظ على البيئة ضمن مختلف النصوص المنبثقة عن إعلان ريو حول البيئة والتنمية<sup>3</sup>.

المبدأ مصاغ ضمن المبدأ الثالث، لإعلان ريو حول البيئة والتنمية، وهو يعبر عن فكرة ألا وهي أن، المصادر الحية لا يجب أن تستغل كلياً إلى درجة أنه لا يمكن على المدى المتوسط و الطويل تجديدها، لذا يجب ضمان دوام المصادر الطبيعية، فسياسة التنمية الحالية، يجب أن تضمن عدم الإضرار بالأجيال القادمة ولا بالمصادر الطبيعية المشتركة كالماء، الهواء، الأرض والتنوع البيولوجي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال الدورة 130 للمجلس التنفيذي، المنعقد في 28 سبتمبر 1988.

<sup>2</sup> - Sandrine Maljean-Dubois, Environnement, développement durable et droit international, De Rio à Johannesburg : et au-delà ?, AFDI, Année 2002, Volume 48, Numéro 1, p.7.

<sup>3</sup> - إتفاقية التنوع البيولوجي المادة السادسة ، الإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ديباجة إتفاقية التصحر المؤرخة في 17 جوان 1994 ، والمادة 15 المتعلقة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي من إتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المؤرخة لعام 1992 ، وإتفاقية البحر الأبيض لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المؤرخة في 10 جوان 1995، في المادة 3 المتعلقة بالأحكام العامة والمادة الرابعة المتعلقة بالالتزامات العامة.

<sup>4</sup> - M. PRIEUR, Droit de l'environnement, op.cit, p.163.

يهدف المبدأ إلى ضم عنصرين، البيئة و التنمية، والذي قيل ولمدة طويلة أنهما متعارضين، وهذا الوضع، قومته محكمة العدل الدولية وفق الصيغة التالية: "مفهوم التنمية المستدامة يعكس حقيقة الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة"<sup>1</sup>

لقي هذا المفهوم قبولا بحيث تم تحديد بعض المبادئ و تحصلت تدريجيا خاصة على المستوى الدولي، على محتوى جوهري، وذلك بالاعتماد أساسا على تحقيق الأهداف المقدمة في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين الذي أقره زعماء العالم وهو مخطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، ويقدم برنامج تنفيذي شامل لتحقيق التنمية المستدامة ومعالجة القضايا البيئية والإمائية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والقطرية والمحلية<sup>2</sup>.

وتعد المبادئ المذكورة آنفا، من بين المبادئ المتعلقة مباشرة بتحقيق التنمية المستدامة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط على " لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط تقوم الأطراف المتعاقدة، بتطبيق مبدأ الحذر أو الحيطه، مبدأ الغرم على الملوث، تشجيع التعاون فيما بين الدول في إجراء التقييم البيئي، والالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للسواحل.

لذا، الأخذ بالتنمية المستدامة يعتبر كمييار أدنى، يعمل به عند الريب أو عدم اليقين، وعلى مبدأ التنمية المستدامة التعايش مع المبادئ الأخرى، طالما مسعاهما متقارب، فمسألة نجاح تطبيق التنمية المستدامة، مرتبطة أساسا بتدابير الوقاية والاحتياط المتخذة في استغلال مختلف الموارد الطبيعية استغلالا محكما.

## 2- حقوق الأجيال القادمة:

يقصد بالمفهوم، أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق و الثروات من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة<sup>3</sup>، والاهتمام بالمستقبل والطموح بعدم ترك للأجيال القادمة، أرضا

<sup>1</sup> - قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997، في القضية المتعلقة بمشروع كاييتشكوفو/ ناغيماروس بين الجمر / سلوفاكيا، منشور

محكمة العدل الدولية لموجز الأحكام والقرارات في الفترة ما بين 1997-2002، ص.17، الفقرة 140.

<sup>2</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية، جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، الفصل 17.

<sup>3</sup> - فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص.71.

ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم، هو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة و تحقيق ما يسمى عادة حسب صيغة أنيقة « العدالة ما بين الأجيال»<sup>1</sup>

فالاهتمام بموضوع الأجيال القادمة ليس جديدا، بل هي مسألة كان من غير الممكن تجاهلها من قبل، حيث ذكر إعلان استوكهولم لسنة 1972 حول البيئة، فكرة الأجيال القادمة ضمن الفقرة السادسة من الديباجة، والمبدأ الثاني وجزء من المبدأ الحادي عشر،<sup>2</sup> وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة 1982 ضمن المادة 192 و إعلان ريو المبدأ الثالث، يذكر الفكرة بدمجها بمفهوم التنمية المستدامة.

تجر فكرة الأجيال القادمة إلى التساؤل، عن تعريف الجيل، حسب قاموس أكسفورد الجيل هو: « الزمن المتوسط اللازم للأولاد، حتى يصبحون جاهزين لأخذ مكان أوليائهم» و غالبا، هذه المدة عادة ما تقدر بحوالي ثلاثين سنة، وهذا يعني أنه في أي زمن، يتعايش حوالي ثلاثة أجيال، الجيل " المتقاعد " و الذي سترك الكثير لأحفاده، الجيل " الحالي " و الذي يملك أو له اليد على أغلبية الاستثمارات، وله الاختصاص و السلطة السياسية اللازمة لتسيير وتوجيه استعمال الموارد نحو مسعى دائم، وقابل للعيش أم لا، والجيل " الصّاعد".<sup>3</sup>

يتوقف مستقبل الأجيال القادمة أساسا على القرارات المتخذة يوميا، والخصائص البنوية المؤسساتية والاقتصادية، والجيل الحاضر، له الخيار في التخلي عن مصير أولاده بين أيدي ميكانزمات السوق والعمل، أو إعطائهم الفرصة للعيش في ظروف أحسن من هذه، كما أن الأخذ بعين الاعتبار هذا المفهوم كهدف لإدارة البيئة، يتمثل بالنسبة للجيل الحاضر التعهد بحماية، أو تحسين حالة تنوع، و إنتاجية الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة، فمبدأ الحيطة، يعتبر جزء لا يتجزأ من القواعد التي تتماشى، و مفهوم العدالة ما بين الأجيال.

لذا هناك علاقة و صلة متينة، بين المبادئ الآنفة وبين مبدأ العدالة ما بين الأجيال، إذ بموجب العدالة ما بين الأجيال، يجب على الجيل الحاضر السهر على إبقاء الصحة و التنوع وإنتاجية الموارد الطبيعية، لصالح الأجيال القادمة والاعتماد بالنظرية الاحتياطية، و محاولة تفادي

<sup>1</sup>- L.LUCCHINI, op.cit., p.713.

<sup>2</sup>- A KISS et J-P BEURIER , Op.cit., p.171.

<sup>3</sup> - فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص.71.

أضرار جسيمة ولا سبيل لإصلاحها، تتطلب دعم مبدأ العدالة ما بين الأجيال، بالإضافة إلى أنه بمثابة أحد الوسائل لوضع هذا المبدأ حيز التطبيق، و اتخاذ تدابير احتياطية لصيانة ثرواته، من طرف الجيل الحاضر، فإنه يبرئ ذمته إزاء أغلبية التزاماته في مواجهة الأجيال القادمة، و كلما كدس الجيل الحاضر من رأس مال طبيعي، ثقافي أو تكنولوجي، كلما كان ممكنا في أنه يظهر نوع من السخاء إزاء الأجيال القادمة.

لذلك يسمح مبدأ التنمية المستدامة، بتوعية الجيل الحاضر، حول واجباته إزاء الأجيال القادمة و حول آثار الأنشطة التي قد يتخذها، وهو من جهة أخرى، يلزم المقررين للانتباه جيدا، قبل التصريح باستعمال مورد ما، أو اتخاذ نشاط اقتصادي ما، وذلك في حالة ما إذا كانت إحدى الآثار المحتملة أو كلها، قد تلحق بالضرورة أضرار جسيمة للأجيال القادمة، خاصة إذا لم يعثر على بديل لهذا المورد المستعمل.<sup>1</sup>

### 3- مبدأ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

يعتبر تعرف البنك الدولي الإدارة المتكاملة، هو أفضل التعاريف إذ يأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية، ويعرفها على أنها "عملية الحكم الذي تتركز على إطار قانوني ومؤسسي اللازم لضمان أن خطط التنمية وتهيئة المناطق الساحلية، تندمج مع أهداف حماية البيئة ( بما فيها الأهداف الاجتماعية)، والتي يتم وضعها بمشاركة الجهات المعنية."<sup>2</sup>، وتعتبر الميدان الخصب لتطبيق مبدأ التنمية المستدامة.

وبالتالي فإن الإدارة المتكاملة في مجال البيئة تخضع لأربع شروط: التكامل الإقليمي، التكامل المؤسسي، التكامل في مجال التخطيط، التكامل في اتخاذ القرارات. والجمع بين هذه الأشكال المختلفة من التكامل القانوني، يسمح بإدارة متكاملة وحقيقية للمناطق الساحلية، ومع ذلك فإن تنفيذ سياسة حقيقية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لا يزال نادر جدا.

وتعرف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على أنها عملية فعالة يتم بموجبها تطوير استراتيجيات منسقة من أجل الحفاظ، والاستخدام المتعدد والمستدام للمناطق الساحلية. فالإدارة

<sup>1</sup> - فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص.73.

<sup>2</sup> - Pr. Mary Sancy, Atelier sur la gestion intégrée des zones côtières et Tourisme durable, du 26 au 29 Octobre 2004, UNITAR/ OMSAR, Beyrouth - Liban, P.18.

المتكاملة تفترض الأخذ بعين الاعتبار "العلاقات المتبادلة والقائمة بين استخدامات المحيطات والبحار، والبيئات التي تتأثر كثيرا". وهذا يعني أن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تسعى إلى "التوفيق بين الآثار المترتبة عن التنمية، والاستخدامات المتعارضة، والتفاعلات بين العمليات الطبيعية والأنشطة البشرية." ومن وجهة النظر المنهجية وطبقا لنظرية النظم، يعني ذلك تجاوز النهج القطاعي، وجعل إدارة النظم الساحلية أكثر ترابط، من خلال تركيز المعالجة على جميع عناصر النظام البيئي الساحلي.<sup>1</sup>

كما تعرف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على أنها "عملية ديناميكية تجمع الحكومات، والمؤسسات، العلوم وأصحاب القرار، والمصالح العامة والخاصة، من أجل حماية وتنمية النظم والموارد الساحلية."<sup>2</sup>

أما البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة، بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، فنص على "الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تعني عملية ديناميكية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء."<sup>3</sup>

فالتكامل<sup>4</sup> يهدف بالتحديد إلى جمع العناصر المختلفة في وحدة وظيفية، وربط جميع المشاكل المتعلقة بالسواحل، مهما كانت أهميتها، ومهما كان وزنها الاقتصادي والاجتماعي، أما نظرية النظم<sup>5</sup> فيعبر عنها من خلال نموذج جديد، نموذج كلي أو متكامل.

أما في مجال إدارة المناطق الساحلية على وجه الخصوص، فالتكامل يعرف أولا في البعد

---

<sup>1</sup> - Julien Rochette, Thèse de doctorat, Le traitement juridique d'une singularité territoriale : la zone côtière. Étude en droit international et droit comparé franco-italien. Université de Nantes - faculté de droit et des sciences politique, Le 10 juillet 2007, p.48.

<sup>2</sup> - Jacques Denis et Yves Henocque, Ifremer, Des outils et des hommes pour une gestion intégrée des zones côtières, guide méthodologique - volume II, UNESCO, 2001, P.8.

<sup>3</sup> - الفقرة " و" من المادة الثانية من بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط الموقع في 21 يناير 2008، مدريد.

<sup>4</sup> - تعني كلمة تكامل باللغة الفرنسية Integration وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Integrare وتعني إرجاع الأوضاع إلى حالها أو إرجاعها كلها.

<sup>5</sup> - تعني " النظم " مجموع الأنظمة البيئية التي تتركب منها المناطق الساحلية.

المكاني، فتاريخيا ظلت المناطق الأرضية والبحرية لفترة طويلة ينظر إليها على أنها مناطق تفصل بينها حواجز، وهذا ما يفسر تثبيت المجتمعات بالإدارة المفرطة للأراضي، ولكن السواحل لا تفصل بين عالمين غريبيين ( البر والبحر) ولكن تجمع بين هذين الواسطين، اللذان يندمجان على المستوى الطبيعي، وأكثر فأكثر على المستوى الاقتصادي.

إذن فالتكامل المكاني يتطلب تجاوز النهج التقليدي، من أجل إعادة بناء وحدة النظام البيئي بر- بحر، والنظر إلى الأمور من مصطلح منطقة ساحلية، لذلك فمن الضروري تحديد مجال التدخل الملائم، وتجاوز الوحدة الإدارية ( الملائمة ولكنها غير متكيفة مع الحقائق الجغرافية)، وحتى يأخذ بعين الاعتبار التفاعلات البيئية المتبادلة للأوساط الأرضية والبحرية، فمفهوم المجال الوظيفي يخدم هذا النهج، فهو يؤدي إلى توسيع المناطق الساحلية إلى داخل الأراضي، وفقا للمعايير البيئية (مصبات الأنهار، وجود مصادر تلوث في المناطق الموجودة خلف السواحل..). وكذلك معايير اجتماعية واقتصادية ( مشاريع تنمية مختلفة، مجالات العيش والعمل...). أما من ناحية البحر، فالتكامل المكاني، يشجعه عدم التحديد الدقيق للمناطق الساحلية.

أما بالنسبة للتكامل المؤسسي فهو يصادم بالتقسيمات الإدارية، بالرغم من ذلك فإنه من الضروري إشراك، جميع مستويات اتخاذ القرار في السياسة الساحلية، والتي يجب أن تكون منسقة، وبالتالي فالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ليست بديلا عن التخطيط القطاعي، لكن بالعكس فهي تهدف لأن تقيد ضمن البعد الاستراتيجي الشامل، فخلق الترابط بين مختلف الأنظمة القطاعية يشكل تحديا كبيرا للتكامل " ويسمى التكامل في هذه الحالة تكامل أفقي"، وبالتالي فالمعايير القانونية التي يتم وضعها، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار هذا الترابط والتنسيق.

كما يتطلب التكامل المؤسسي أيضا مساهمة كل الهيئات الإدارية المختصة في مشاكل إدارة المناطق الساحلية، وتنسيق أعمالها، ويعرف هذا التكامل " بالتكامل العمودي"، ويتعلق الأمر هنا، بضرورة وضعها المؤسسات الدولية بشكل واسع، وتأخرت القوانين الوطنية في التقيد بها. وتبقى المشاركة الفعالة للسلطات الوطنية أمر أساسي، ففي الواقع إذا كانت المشاركة من القمة إلى القاعدة تساهم بشكل حاسم في إدارة جيدة للمناطق الساحلية، ومع ذلك فالسياسات الوطنية هي التي تحدد الأهداف القطاعية، بالإضافة إلى البرامج واستراتيجيات الاستثمار المتعلقة باستخدام

بالإضافة إلى ذلك فإن البعد التساهمي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، لا يمتد إلى جميع مستويات صنع القرار فقط، بل يمتد كذلك إلى الجمهور، فالطبيعة المتداخلة للإدارة المتكاملة تتطلب المساهمة الفعالة للجماعات المحلية وغير من الجهات المحلية. وتدرج هذه المساهمة ضمن حق المواطن في الإعلام في مجال البيئة، المعترف به من قبل القانون الدولي، والذي يرتبط أكثر فأكثر بالحق في المشاركة. فالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تتطلب مساهمة جميع الفئات ذات المصلحة، في تصميم الساحل، وتنفيذ نماذج التنمية التي تعمل من أجل مصالحها المتبادلة ( ويعرف هذا بالتكامل التساهمي).

منطق التنمية المستدامة، الذي يدعم إستراتيجية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ينطوي على بعد زمني واسع، ويسمى أيضا التكامل الزمني أو بين الأجيال<sup>2</sup>، ففي الواقع توجد فجوة واسعة بين الاحتياجات الاستهلاكية الفورية، ومتطلبات الحماية المستدامة للموارد الطبيعية الساحلية، لذا فتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المدى القصير ينبغي أن يحضر، لأن تنفيذها يتطلب الثبات والتطلع للمستقبل. لذا يجب تقييم استراتيجيات التكامل التي تم وضعها بشكل دوري، وإجراء التعديلات المناسبة، حسب الظروف والأوضاع الراهنة، وعليه فتحديد مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يتطلب قانونا مؤشرات تقييم مناسبة، والتي تشكل صياغتها تحديا كبيرا في الوقت الحاضر.

### – التكريس الدولي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

تخضع المناطق الساحلية لسيادة الدولة الساحلية، وتبقى بعيدة عن كل تعاون دولي سواء كان شامل أو إقليمي، فالقانون الدولي لم ينظم هذه المناطق بطريقة خاصة تأخذ بعين الاعتبار تعقيدات هذه المناطق، فأحيانا تستفيد المنطقة الساحلية بطريقة من الحماية غير المباشرة في حالة ما يوضع نص قانوني ذو مجال مادي أو جغرافي واسع، وأحيانا بمناسبة تنظيم الأنشطة أو الوسط أو نوع معين يعيش في هذه المنطقة، وبالتالي تنظم المناطق الساحلية بطريقة مجزأة. فلا يوجد إلى يومنا هذا اتفاقية دولية شاملة ملزمة قانونا تنظم المناطق الساحلية بطريقة خاصة وشاملة، ولأسباب تتعلق

<sup>1</sup> – Julien Rochette, Op.cit., P.48.

<sup>2</sup> – Ibid, P.48.

بطبيعة المناطق الساحلية ومتطلبات الإدارة المتكاملة، فالمستوى الدولي يبدو غير ملائم لتنظيم الساحل بجميع مركباته وتحديد طرق إدارة عقلانية موحدة تطبق على جميع سواحل العالم.<sup>1</sup> بالرغم من ذلك تم النص على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الاتفاقيات الدولية بطريقة ضمنية، نذكر منها اتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير 1971 برمزار(إيران)، فالمناطق الرطبة تعني كل عناصر التواصل التي تربط البيئة المائية بالبيئة البرية، والاتفاقية عرفت في مادتها الأولى المناطق الرطبة<sup>2</sup>، وعليه فجزء كبير من المناطق الساحلية ومركباتها البرية تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، وبالتالي تغطي الاتفاقية الأنظمة البيئية الساحلية باعتبارها أنظمة بيئية داخلية.<sup>3</sup>

كما تم النص على ذلك في اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة في 22 ماي 1992 بنيروبي والتي تم التوقيع عليها في قمة ريو، بالنظر إلى نطاق تطبيقها الواسع جدا، وباعتبار أنها لا تحمي نوع معين من الأنواع أو الأوساط بل تحمي التنوع الحيوي أي التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر.<sup>4</sup> كما أن الاتفاقية لا تفرق بين الأنظمة البيئية البرية والبحرية، ومن بين الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية

ينبغي على الأطراف إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادةها إلى حالتها.<sup>5</sup> فمثل هذا الحكم يمكن تطبيقه على المناطق الساحلية. وهكذا في عام 1994 جعلت الهيئة الفرعية المكلفة بتقديم الاستشارات العلمية والتقنية والتكنولوجية من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الإطار الأنسب لمعالجة تأثير الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي.<sup>6</sup> أما الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية، فأشارت ديباجتها بأن البلدان ذات المناطق

<sup>1</sup> - Julien Rochette, Op.cit., P.53.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من اتفاقية رمزار الخاصة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 ديسمبر 1982، عدد 51.

<sup>3</sup> - Ramsar COP 8, Résolution VIII.25, Le Plan stratégique Ramsar 2003-2008, point 10.1.3, Valence, Espagne, novembre 2002 .

<sup>4</sup> - المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية العدد 32 لعام 1995.

<sup>5</sup> - المادة الثامنة فقرة "و" من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي.

<sup>6</sup> - مجلس الإدارة، توصية 8/1 المتعلقة بالجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للمحافظة على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري، "نوس، بهماس"، ديسمبر 1994، النقطة 6/أ.

الساحلية المنخفضة، تكون معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة للتغيرات المناخية<sup>1</sup>، والتعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية<sup>2</sup>.

أما إعلان ريو فلم ينص على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بصورة صريحة بينما نصت على ذلك من خلال النص في مبادئها على ضرورة دمج البيئة في سياسات التنمية<sup>3</sup>، التعاون الدولي<sup>4</sup> ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات<sup>5</sup>. أما برنامج القرن الواحد والعشرين فنص في الفصل السابع عشر<sup>6</sup> على الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يوصي برصد ومراقبة المناطق الساحلية<sup>7</sup>، وتنفيذ برامج الإدارة المتكاملة والحفاظ على التنوع

البيولوجي<sup>8</sup> وتشجيع التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية<sup>9</sup> أما اتفاقية قانون البحار لعام 1982، فهي كذلك لم تنص صراحة على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ولكن يمكن استنتاج ذلك من خلال تعريفها للتلوث<sup>10</sup> الذي يشمل جميع المناطق البحرية دون تمييز بين المناطق البحرية التي تتعرض للضرر، وإدراجها لمصببات الأنهار في نطاق التعريف يؤكد هذه الملاحظة، وعليه فالمناطق الساحلية تم ضبطها في الاتفاقية وفق مقاربتين، أولاً الاتفاقية توصي باعتماد تدابير خاصة لحماية هذه المناطق<sup>11</sup> وجود خطر أو ضرر يهدد المناطق الساحلية والذي يبرر رد فعل الدولة الساحلية<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> - ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 أبريل 1993، العدد 24.

<sup>2</sup> - المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخية.

<sup>3</sup> - المبدأ الرابع من إعلان ريو.

<sup>4</sup> - المبدأ التاسع، الثاني عشر، الثالث عشر، والسابع والعشرون من إعلان ريو.

<sup>5</sup> - المبدأ العاشر من إعلان ريو.

<sup>6</sup> - الفصل السابع عشر " حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها. "

<sup>7</sup> - النقطة 6/17 ج، 8/17.

<sup>8</sup> - النقطة 6/17 ب.

<sup>9</sup> - النقطة 7/17.

<sup>10</sup> - المادة الأولى فقرة أربعة من اتفاقية قانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982.

<sup>11</sup> - يفهم ذلك من نص المادة 194 فقرتين 5 والمادة 211 فقرة 1.

<sup>12</sup> - يفهم ذلك من نص المادة 211 فقرة 7.

ابتداء من 1995 أصبحت حماية المناطق الساحلية، محور أساسي في السياسة الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وفي تعديل الاتفاقية الإطار، فالاتفاقية أصبحت تسمى بعد التعديل " اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط"، كما أن النطاق الجغرافي لتطبيقها امتد إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد<sup>1</sup> وهو ما فتح آفاق للتنظيم الإقليمي للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، وتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية، كما نصت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول المتعاقدة بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية المصالح الأيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار<sup>2</sup> وهذا يبين الأهمية التي أعطيت لهذه المناطق.

ودعم هذا التوجه المرحلة الثانية من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، التي خصصت للتنمية الخاصة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والتي ورد فيها " إن استراتيجيات إدارة المناطق الساحلية يجب أن تركز على الاستعمال المستدام للموارد المحدودة والهشة للمناطق الساحلية، من خلال التخطيط والتنظيم لضمان المحافظة على قيمتها، بالإضافة إلى تطوير الأنشطة، ونوعية الحياة في المجتمعات الساحلية. ففهم العلاقة القائمة بين الموارد الساحلية، واستخدامها، والتأثير المتبادل للتنمية والبيئة، ضروري للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، التي ينبغي أن تصبح تدريجياً النهج المعتاد لمشاكل إدارة المناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط.<sup>3</sup>

نظراً للضغوط الكبيرة التي تتعرض لها المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وقعت دول البحر الأبيض المتوسط الأطراف في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في 21 يناير 2008، بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، ويعتبر أول نص قانوني دولي وإقليمي متخصص ينظم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ويساهم في تعزيز القانون الدولي للبيئة، مستوحى من الفصل السابع عشر من برنامج القرن الواحد والعشرين، ويستجيب للحاجة لتطوير تعاون إقليمي بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط من خلال إعطاء الوسائل القانونية لتطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، على النحو

<sup>1</sup> - الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995.

<sup>2</sup> - الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995.

<sup>3</sup> - خطة العمل من أجل المتوسط، خطة العمل من أجل حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، النقطة

المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية الإطار، يوفر هذا البروتوكول إطار يشجع على اعتماد نهج متكامل ومتوافق يسمح بمشاركة القطاع العام والخاص بما فيها المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين، بحيث يسمح هذا النهج الشامل بمواجهة المشاكل على نحو أكثر فعالية وتحقيق التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.<sup>1</sup> وقعت عليه أربعة عشر دولة، ولم تصادق عليه أية دولة وبالتالي لم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد.<sup>2</sup> وعلى ضوء ذلك أضحى من الضروري إدخال تعديلات على نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية من التلوث.

### المطلب الثاني: التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الإطار والبروتوكولات الملحق بها

كان نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية، محل أربع تعديلات، فالأول عدل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في 16 فبراير 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978 ( فرع أول)، والتغيرين الآخرين مسا على التوالي، البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر أرضية المعتمد في 17 ماي 1980 وبدأ نفاذه في 18 جويلية 1983، والبروتوكول المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات المعتمد في ي 16 فبراير 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978 ( فرع ثاني)، وأخيرا اعتماد بروتوكول جديد يتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي ليحل محل البروتوكول المتعلق بحماية المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، الذي سبق اعتماده في 03 أبريل 1982 ، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986 ( فرع ثالث). وهذه التغييرات لا تخل بالتنظيم العام لنظام برشلونة حتى وهي معدلة، فالاتفاقية تقتصر على تحديد الأهداف العامة، بينما تضع البروتوكولات التزامات محددة على الأطراف المتعاقدة.

<sup>1</sup> - Commission européenne , Proposition de décision du conseil concernant la signature, au nom de la Communauté européenne, du protocole relatif à la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée (convention sur la protection du milieu marin et du littoral méditerranéen , 6 octobre 2008 , p.j. : COM(2008) 527.

<sup>2</sup> - [www.unepmap.org](http://www.unepmap.org)

## الفرع الأول: التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الإطار

عدلت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 في 10 جوان 1995 من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في برشلونة في الفترة من 9-10 جوان 1995 والتي بدأ نفاذها في 09 جويلية 2004. وأصبحت تسمى " اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط".

مس التعديل الديباجة وستة عشر مادة، وإضافة ستة مواد جديدة تتعلق بصيانة التنوع البيولوجي ، التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، ، التشريع البيئي، الإعلام الجماهيري والمشاركة، المكتب، والمراقبين، كما أعيد ترقيم المواد 16،17،10، 19، 22-29، وأصبحت على التوالي: 12، 22، 23، 25، 28 - 35، حيث وسعت الاتفاقية من الالتزامات القائمة ذات الطبيعة العامة ومن نطاقها الجغرافي ، كما تضمنت أحكام جديدة تفرض التزامات أخرى على الأطراف المتعاقدة.

### 1- توسيع النطاق الجغرافي:

نظرا لما تعرضت له الاتفاقية الإطار لعام 1976 من انتقادات بسبب استبعادها للمناطق الداخلية والمناطق الساحلية من نطاق تطبيقها، رغم أن حوالي 80% من التلوث يأتي من السواحل، وسعت الاتفاقية المعدلة من النطاق الجغرافي لتطبيقها، بحيث عدلت المادة الأولى وأصبحت تشمل المناطق الساحلية، كما أضافت المادة فقرة أخرى تتضمن إمكانية تمديد النطاق الجغرافي للبروتوكولات المتصلة بهذه الاتفاقية.<sup>1</sup>

### 2- توسيع الالتزامات العامة:

نصت الأحكام السابقة أساسا على الوقاية والحد من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات، والتلوث من أنشطة برية، وتلوث الناجم وعن استغلال واستكشاف الجرف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية واستغلالها، وعن التلوث من السفن. أضاف التعديل القضاء على جميع أشكال التلوث إلى أقصى حد ممكن.<sup>2</sup> كما أضافت الاتفاقية شكل آخر من

<sup>1</sup> - المادة 1 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط.

<sup>2</sup> - المواد من 5-8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط.

التلوث تلتزم الدول المتعاقدة كذلك بمنعه والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن، وهو التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

أما في مجال المسؤولية والتعويض، فالصيغة الأصلية للمادة كانت تنص على التزام الأطراف بالتعاون من أجل صياغة الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، بسبب حرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات في أقرب وقت ممكن.

أما الصياغة الجديدة فألغت هذه الأخيرة واعترفت بأن الظروف أصبحت الآن متوفرة، للبدء الفوري بالتعاون في هذا المجال، وذلك باعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ولتحديد موضوع المسؤولية والتعويض في البحر الأبيض المتوسط تم التأكيد على الحاجة إلى وضع قواعد ملائمة بشأن المسؤولية والتعويض، في الاجتماع الثالث عشر المنعقد بكاتانيا، والرابع عشر المنعقد في بورتوروز بسلوفينيا، حيث وضعت لجنة الخبراء القانونيين والفنيين قواعد وإجراءات لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، في الاجتماع الأول المنعقد في 2006 بليتراسي باليونان، والاجتماع الثاني في 2007 المنعقد بأثينا باليونان. وفي الاجتماع الخامس عشر المنعقد في ألميريا بإسبانيا من 15-18 يناير 2008، تم اعتماد مشروع قرار يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط<sup>1</sup>.

ويدعو الاجتماع الأطراف إلى اتخاذ التدابير الضرورية حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وتقديم تقرير عن تنفيذها طبقاً للمادة 26 من الاتفاقية، والتعاون وتوفير الدعم لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويوصي الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية، لنظام المسؤولية والتعويض في البحر الأبيض المتوسط، والمذكرة التفسيرية لمشروع المبادئ التوجيهية، لغرض تيسير تنفيذ هذه المبادئ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير لجنة الخبراء القانونيين والتقنيين لدراسة مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، ألميريا إسبانيا من 5-7 نوفمبر 2007. UNEP(DEPI)/MED IG.17.

<sup>2</sup> - القرار المتضمن اعتماد مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، ألميريا إسبانيا من 15-18 يناير 2008 UNEP(DEPI)/MED WG.320/Inf.4.

وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تنفيذ المادة 12 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط. وإلى تعزيز مبدأ الغرم على الملوث، الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته وتدابير حفظه، طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية برشلونة، ولا ترتب هذه المبادئ التوجيهية أية مسؤولية ثانوية على الدولة<sup>1</sup>.

ليس لهذه المبادئ أية قيمة قانونية في حد ذاتها، فالقصد من المبادئ التوجيهية هو دعم التعاون بين الأطراف المتعاقدة لوضع نظام للمسؤولية والتعويض، وتنطبق هذه المبادئ على اتفاقية برشلونة وأي من بروتوكولاته<sup>2</sup>. كما لا تخل هذه المبادئ التوجيهية بنظام المسؤولية والتعويض البيئية الإقليمية والدولية الحالية، ولا تخل بقواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن أعمال غير قانونية<sup>3</sup>.

حددت المادة السابعة من المبادئ التوجيهية النطاق الجغرافي لتطبيقها وهو كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية برشلونة. كما عرفت المبادئ التوجيهية الأضرار البيئية ومشمولات التعويض عن هذا النوع من الأضرار<sup>4</sup>، والأضرار التقليدية<sup>5</sup>. وتفرض المسؤولية عن الأضرار التي تشملها المبادئ التوجيهية هذه على "المشغل"، وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام، يمارس رقابة قانونية أو فعلية على نشاط تشمله هذه المبادئ.

أما المعيار الأساسي للمسؤولية هو المسؤولية على أساس الخطأ، التي تعتمد على العلاقة السببية بين الحادث والأضرار، وبدونها يصبح من الضروري تحديد خطأ أو إهمال المشغل، وفي حالة سببية متعددة الأطراف، تجزأ المسؤولية فيما بين مختلف المشغلين، على أساس تقييم متساو لمساهماتهم في الأضرار<sup>6</sup>، يعفى المشغل من المسؤولية عن الأضرار التي تثبت أنها تسببت فيها أفعال أو أحداث خارجة عن تحكمه الكامل، كالقوة القاهرة، أو عمل من أعمال الحرب، أو أعمال

<sup>1</sup> - المادة الأولى والثانية من مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط.

<sup>2</sup> - المادة الثالثة والرابعة من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة والسادسة من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>4</sup> - المادة 9 و10 من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>5</sup> - المادة 14 من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>6</sup> - المادة 20 و21 من مشروع المبادئ التوجيهية.

عدائية، أو حرب أهلية.<sup>1</sup>

أما طبيعة المسؤولية هي مسؤولية محدودة، بحيث يمكن إقامة الحدود على أساس المعاهدات الدولية أو التشريعات المحلية ذات الصلة، وتدعى الأطراف إلى إعادة التقييم على أساس منتظم لمدى ملائم لمقدار هذه الحدود، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة المفروضة على البيئة من جراء الأنشطة.<sup>2</sup> كما نصت المبادئ التوجيهية على اكتشاف إمكانية إنشاء صندوق للبحر الأبيض المتوسط لضمان التعويض حيث تجاوزت الأضرار مسؤولية المشغل، وحيث المشغل غير معروف أو غير قادر على تلبية تكاليف الأضرار، ولا يغطيها ضمان مالي، أو حيث تتخذ الدولة تدابير وقائية في حالة الطوارئ، ولا تسدد لها التكاليف بعد ذلك.<sup>3</sup>

ينبغي على تشريع الأطراف المتعاقدة أن يضمن إجراءات التعويض فيما يتعلق بالأضرار البيئية، يمكن أن يحصل عليها الجمهور بشكل واسع كلما كان ذلك ممكناً. كما ينبغي ضمان أيضاً أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ضحايا الأضرار البيئية، يمكن أن ترفع دعاوى تعويض بطريقة ممكنة.<sup>4</sup>

### 3- الالتزام بحماية وصيانة التنوع البيولوجي

تضمن التعديل التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لحماية وصيانة التنوع البيولوجي في حوض البحر الأبيض المتوسط.<sup>5</sup> وهذا وفق ما ورد في الاتفاقية الإطار الخاصة بالتنوع البيولوجي، وفي برنامج القرن الواحد والعشرين في الفصل السابع عشر الخاص بحماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية.<sup>6</sup> يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور. النظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين النظم

<sup>1</sup> - المادة 23 من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>2</sup> - المادة 24 و 25 من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>3</sup> - المادة 29 من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>4</sup> - المادة 31 و 32 من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>5</sup> - المادة العاشرة من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط.

<sup>6</sup> - النقطة 46/17 الفصل السابع عشر من برنامج القرن الواحد والعشرين.

الإيكولوجية.<sup>1</sup> فالتنوع البيولوجي ليس مجموع النظم الإيكولوجية، والأنواع، والمواد الوراثية، وإنما هو ما يميز هذه العناصر عن بعضها البعض، بالإضافة إلى المركبات الفردية لكل منها. إذن فالتنوع البيولوجي هو التنوع في الحياة وعملياتها. وتشمل ثلاثة مستويات مفاهيمية:

#### أ) تنوع الأنظمة الإيكولوجية:

النظام الإيكولوجي هو النظام التفاعلي للعناصر الحيوية (الكائنات الإحيائية) والعناصر اللا حيوية (موائل الكائنات الحية)، والتي تشكل معا وحدة وظيفية<sup>2</sup>. وعادة ما تتضمن العناصر اللا حيوية، الهواء، أشعة الشمس، والمياه، المعادن، والمواد المغذية. فمفهوم النظام الإيكولوجي يشير إلى نظام مغلق جزئيا، تتم ضمنه وفي حدوده معظم التفاعلات. يمكن أن تكون الأنظمة الإيكولوجية صغيرة وسريعة الزوال، أو كبيرة وذات عمر طويل. كما يمكن أن يشمل النظام الإيكولوجي مجموعة من الأنظمة الإيكولوجية الصغيرة، ولا يأوي الأنواع نفسها، ولكن مجموعات من الأفراد المحددة.

#### ب) تنوع الأنواع:

لم تعطي اتفاقية التنوع البيولوجي ولا الاتفاقية بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط تعريفا للتنوع، ولكن يعرف في وقتنا الحاضر على أنه مجموع الكائنات الحية القادرة على التلاقح فيما بينها في الظروف الطبيعية، أو مجموع الكائنات الحية التي تتطور بطريقة تبر خصائص مميزة يمكن أن تنتقل من جيل إلى آخر، وتحتل منطقة جغرافية خاصة بها.

#### ج) التنوع الجيني:

يتشكل التنوع من التنوع الجيني الموجود داخل الكائنات الحية، أي أن الاختلاف الجيني بين المجموعات من نفس النوع، وبين الأفراد الذين ينتمون لنفس المجموعة، فقاعدة التنوع البيولوجي تتشكل نتيجة اختلاف الجينات التي تظهر نتيجة طفرة أو نتيجة تدفق الجينات التي تأتي

<sup>1</sup> - المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي، و الفقرة ب من المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بالمناطق الخاصة والتنوع البيولوجي في المتوسط المعتمد في 24 نوفمبر 1996.

<sup>2</sup> - راجع المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

من أنواع قريبة أثناء التكاثر الجنسي. ويقاس التنوع البيولوجي بعدد الأنواع النباتية والحيوانية الحية الموجودة في الوسط.<sup>1</sup>

أما التنوع البيولوجي البحري فيشير إلى عناصر أكثر تنوعا، من بلاكتونات أو عوالق<sup>2</sup> المياه الباردة، أو الشعب المرجانية للبحار الإستوائية، فالحياة البحرية في أعماق البحار تشكل أعظم تنوع البيولوجي للكرة الأرضية، فأعماق البحار تحوي تنوع بيولوجي فريد من نوعه، يتألف من حيوانات وميكروبات طورت خصائص جينية وبيوكيميائية خاصة، واستراتيجيات تمكنها من البقاء في ظروف صعبة جدا. ومع ذلك تتميز كل أشكال الحياة هذه بتنوعها الخاص والكبير، وبضعف تمثيلها لكل صنف، لذا فهي عرضة للانقراض السريع خاصة تلك ذات الأهمية الخاصة. كل عنصر من عناصر التنوع البيولوجي يمثل تحدي خاص، وتعتبر كلها هامة في مجال الحماية والاستغلال. يشهد التنوع البيولوجي، انجراف حاد بسبب الضغوطات الكبيرة التي يتعرض لها، وما يفسر ذلك هو القائمة الحمراء المنشورة سنويا، من قبل الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، والمتعلقة بالأنواع المهددة بالانقراض، الذي يؤكد الأزمة البيئية الكبيرة ( انقراض الأنواع، تدهور الموائل الطبيعية..)، والتي قد تزداد إن لم تتخذ إجراءات فعالة سريعة وملموسة.

يتعرض التنوع البيولوجي إلى تهديدات عديدة ومختلفة نذكر منها:

- الاستغلال المفرط للموارد الحيوية سواء لأغراض غذائية أو تجارية.
- الصيد غير القانوني، وغير الصرح به وغير المنظم، خاصة في أعالي البحار، فحوالي من 10% إلى 20% من الصيد يحدث في أعالي البحار.
- التلوث الناجم عن الملاحة البحرية، حوالي 5%، ومن أنشطة برية حوالي 80%، ومن الجو حوالي 15% أو عن طريق مياه الأنهار مثل الزئبق.

- الأتروفيسيون<sup>3</sup> l'eutrophisation

<sup>1</sup> - Gwenaële Proutière-Maulion et Jean-Pierre Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ?, Centre de droit maritime et océanique (CDMO), Iddri – Idées pour le débat N° 07/2007, P.19-20.

<sup>2</sup> - البلاكتون أو العوالق هي كائنات دقيقة مجهرية تمثل قاعدة السلاسل الغذائية البحرية، وهي نوعان، نباتية ذاتية التغذية، وحيوانية غير ذاتية التغذية.

<sup>3</sup> - l'eutrophisation: اختلال التوازن الناجم عن الإفراط في وجود المغذيات، وهو شكل منفرد لكنه طبيعي لتلوث بعض الأنظمة الإيكولوجية المائية، التي تحدث عندما يتلقى الوسط كمية كبيرة من المغذيات، التي تتغذى عليها الطحالب، مما يؤدي إلى انتشارها.

- إدخال الأنواع الغريبة، عن طريق مياه الصابورات، والمنافسة بين الأنواع.
- التغيرات المناخية، وتغير الموائل، تأثير البحث العلمي والتنقيب البيولوجي،
- استخراج النفط والغاز والمعادن، ومد الكابلات، والأنابيب المغمورة.

من المعروف اليوم أن فقدان التنوع البيولوجي البحري، يكون من نتائجه فقر في الذخيرة الوراثية العالمية. ولوقف هذا الإهدار للتنوع البيولوجي بصفة عامة والبحري بصفة خاصة، فمن الضرورات الملحة، اتخاذ تدابير لإعادة التأهيل والصيانة. وحتى تكون مقبولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ينبغي لها أن تضمن استغلال منصف ومستدام للموارد الطبيعية، ويتعلق الأمر بتحديد شروط الإدارة المنصفة والمستمرة للموارد الطبيعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن أجل ذلك، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية البحر الأبيض المتوسط، البروتوكول المتعلق بالمناطق الخاصة والتنوع البيولوجي، في 10 جوان 1995 وتمت تكملته في 24 نوفمبر 1996 بموناكو.

#### 4- الالتزام بإعلام الجمهور ومشاركته:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة، حقان قائمان بذاتهما، وأساسيان لإعمال حقوق أخرى من بينها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء الكافي، فالافتقار إلى المعلومات يحرم الناس من فرصة تنمية إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن من التمتع بالمجموعة الكاملة مما لهم من حقوق.

كما يكتسي الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة أهمية كبرى في سياق الآثار الضارة على البيئة، والتي تترتب عن عمليات نقل وإلقاء النفايات الضارة بصورة غير مشروعة، فحصول عامة الناس على المعلومات عند الطلب، وواجب السلطات العامة الكشف عنها وإعلام الناس، بغض النظر عما إذا كانت مطلوبة أم لا، أمران لا غنى عنهما لمنع تأثر حقوق الإنسان بمشاكل البيئة وحمايتها.<sup>1</sup>

كما أنه من المهم، حصول الأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة على المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة، والظروف السائدة في المرافق الصناعية وفي المناطق المجاورة لها، من أجل اتخاذ ما يلزم للحد من المخاطر والتأهب لمجاهمة الكوارث، كما يجب أن تتوفر للأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان

<sup>1</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/7/21، 18 فبراير 2008، ص.11.

المجاورة معلومات عن النطاق الكامل للتأثير البيئية التي يمكن أن تترتب عن المشاريع الإنمائية المقترح إقامتها في مناطقهم، من أجل المشاركة الجدية في اتخاذ القرارات التي يمكن أن تعرضهم للمزيد من التلوث وتردي البيئة.

عرفت الفقرة الثالثة من اتفاقية آراهوس<sup>1</sup> "الإعلام حول" أنه كل معلومة متوفرة سواء كانت مكتوبة أو مرئية، شفوية أو إلكترونية، أو في أي شكل مادي آخر تتعلق:

- حالة عناصر البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الأراضي، المناظر والمواقع الطبيعية، التنوع البيولوجي ومكوناتها، بما فيها الكائنات المحولة جينيا، والتفاعل بينها.

- عوامل، كالمواد، الطاقة، الضجيج والإشعاعات، الأنشطة والتدابير. بما فيها التدابير الإدارية، الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، السياسات، القوانين، الخطط والبرامج التي لها أو قد يكون لها آثار على عناصر البيئة، التحاليل المتعلقة بالتكلفة والمنافع، والتحليل والفرضيات الاقتصادية المستخدمة في صنع القرار في مجال البيئة.

- حالة صحة الإنسان وسلامته وشروط الحياة، وحالة المواقع الثقافية والمنشآت.

### التكريس الدولي لحق الجمهور في الإعلام والمشاركة

عادة ما يقدم الحق في الحصول على المعلومات على أنه حق فردي وجماعي يشكل سمة أساسية من سمات العمليات الديمقراطية، ومن سمات الحق في المشاركة في الحياة العامة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير،<sup>2</sup> وهو يشمل الحق في حرية اعتناق آراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها للآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، فإذا لم تتح للأفراد والمجموعات فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة، التي تقوم عليها ممارسة حق التصويت، فلن يكون للإعلان أي معنى.<sup>3</sup> كما تم تكريس هذا الحق في العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - اتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والحصول على العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

<sup>2</sup> - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>4</sup> - المادة 19 فقرة 2 و 3، والمادة 20 من العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

## أ) في الاتفاقيات العامة

نص المبدأ التاسع عشر من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية، على أن تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين، عاملاً أساسياً لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية البيئة وتحسين البيئة بأبعادها. ومن الأساسي أن لا تساهم وسائل الاتصال الجماهيري في تدهور البيئة، بل على العكس، بنشر المعلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة. أما إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فقد ركز على الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة وسبل الإنصاف فيما يتعلق بالأوضاع البيئية<sup>1</sup>، كما تدعو المبادئ 20، 21، 22 من الإعلان إلى مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى على نطاق واسع في حماية وتعزيز البيئة والتنمية.

ورد في الاتفاقية الإطار للتغير المناخي التزام الدول بالعمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.<sup>2</sup> العمل على الصعيد الوطني، حيثما كان ملائماً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير، إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره ومشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة.<sup>3</sup>

أما اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية المعتمدة في 10 ديسمبر 1998، فإنها تشترط في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من كل دولة طرف العمل قدر الإمكان عملياً، على ضمان أن تتوفر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن المواد الكيميائية المستوردة المدرجة في المرفق

<sup>1</sup> - المبدأ العشر من إعلان ريو ينص على " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذا الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد

الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة

المعلومات على نطاق واسع، وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى

الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف."

<sup>2</sup> - المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغير المناخي.

<sup>3</sup> - المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغير المناخي.

الثالث ، وإدارة الحوادث، وعن مواد كيميائية بديلة أكثر أماناً للصحة البشرية أو البيئة، من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية.<sup>1</sup>

### ب) في الاتفاقيات الخاصة:

تعتبر اتفاقية آراهوس ( الدنمارك)، الاتفاقية الوحيدة الخاصة التي تتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور تلبية لطلباته، وعلى كل دولة طرف إصدار تقرير وطني كل ثلاث أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره، كما تلتزم الدول بنشر وثائق التشريعات والسياسات العامة، والمعاهدات وغيرها من الصكوك المتعلقة بالبيئة، وأن تقدم المعلومات إلى أي شخص يطلبها دون أن يشترط منه إبداء مصلحته في ذلك، وأن تقدم له المعلومات في غضون شهر واحد من تقديم الطلب، أو في ظرف شهرين كحد أقصى في الظروف الاستثنائية.<sup>2</sup>

كما تكفل الاتفاقية مشاركة الجمهور في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإجازة أو تحديد إجازة الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البناء المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على البيئة.<sup>3</sup> ويجب إحاطة الجمهور علماً على نحو واف وكامل قبل اتخاذ القرارات بالأنشطة المقترحة، كما تدعو الاتفاقية إلى مشاركة الجمهور في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة.<sup>4</sup>

### ج) في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط:

يشكل الإعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة للرأي العام حول حالة التنمية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتدابير المتخذة لتحسينها، ورفع مستوى الوعي البيئي لدى سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط،

<sup>1</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة

بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/7/21، 18 فبراير 2008، ص.13.

<sup>2</sup> - المادة الرابعة من اتفاقية آراهوس.

<sup>3</sup> - المادة السادسة من اتفاقية آراهوس.

<sup>4</sup> - المادة السابعة والثامنة من اتفاقية آراهوس.

وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئية في المنطقة، وتعبئة الاهتمام، وضمان مشاركة الفاعلين الرئيسيين المعنيين ( على مستوى السلطات الإقليمية والمحلية والمجموعات الاقتصادية، والمستهلكين... إلخ).<sup>1</sup> نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على أن تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة، في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقاً للاتفاقية والبروتوكولات.

كما تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات لاتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك مناسباً. وتورد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة استثناء، يسمح للأطراف المتعاقدة برفض نشر المعلومات أو إتاحة الفرصة للجمهور في الوصول إليها، على أساس السرية، أو الأمن العام، أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب الرفض.

فإذا كان في إعلام الجمهور ومشاركته في اتخاذ القرارات لا يطرح أي إشكال في دول الجنوب، باعتبار أنها أطراف في اتفاقية آراهوس، ومن جهة أخرى دول ديمقراطية، فإن الإشكال مطروح بجدة في دول الجنوب، أين يتميز إنجاز المشاريع وإعداد الخطط والبرامج دون إعلام ولا مشاركة الجمهور فيها، فالجمهور في دول الجنوب سلمي نظراً لطبيعة الأنظمة السائدة. لذا ينبغي على هذه الدول تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات وذلك بوضع تشريع محدد يتفق مع القواعد والمعايير الدولية، يتيح وصول الجمهور إلى المعلومات، ولا تتحجج بأسباب السرية والأمن العام، واتخاذ تدابير استباقية لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات وتثقيف الجمهور على كيفية المطالبة بهذا الحق، وأن تلتزم السلطات العامة في هذه الدول بالكشف عن المعلومات ونشرها وإصدارها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الفقرة 4/2 من خطة العمل من أجل المتوسط " المرحلة الثانية"

<sup>2</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/7/21، 18 فبراير 2008، ص 13.

## 5- توضيحات ذات طبيعة عملية، إدارية ومالية

منح التعديل الجديد للاتفاقية مسؤوليات وصلاحيات جديدة للأمانة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خصوصا فيما يتعلق بإعلام الجمهور، إضافة إلى ما كانت تتمتع به في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976، بحيث أصبح يتلقى التفسيرات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية، والجمهور ودراساتها والرد عليها، عندما يتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة، أو أنشطة تنفذ، على الصعيد الإقليمي، وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية، وإخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات<sup>1</sup>، ومساعدة أية دولة طرف تطلب المساعدة في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق باجتماعات الأطراف فأضافت الاتفاقية صلاحيات للاجتماع، تتمثل في إنشاء فرق عاملة حسب الحاجة للنظر في أية مسائل تتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والموافقة على الميزانية البرنامجية<sup>3</sup>، كما أنشأ تعديل الاتفاقية مكتب الأطراف المتعاقدة، يتألف من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ لتوزيع الجغرافي العادل. وتخضع وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين، أي دول غير طرف متعاقد في الاتفاقية، أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية. بحيث يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية. ويحدد النظام الداخلي الذي تعتمد الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة 4 و6 من المادة 17 من اتفاقية برشلونة المعدلة.

<sup>2</sup> - الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية برشلونة المعدلة.

<sup>3</sup> - الفقرة 5 و7 من المادة 18 من اتفاقية برشلونة المعدلة.

<sup>4</sup> - المادة 19 من اتفاقية برشلونة المعدلة.

<sup>5</sup> - المادة 20 من اتفاقية برشلونة المعدلة.

## الفرع الثاني: التعديلات التي أدخلت على البروتوكولات

رافق تعديل الاتفاقية الإطار تعديل البروتوكولات الملحقة بها، وتحديثها وفق التطورات الأخيرة التي حدثت على المستوى الدولي مثل اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد "بريو دي جينيرو في عام 1992"، والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية، والتعديلات التي طرأت عليها نذكر منها اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمكافحة التلوث بالغمر، برنامج العمل العالمي لمكافحة التلوث من مصادر برية لعام 1985، واتفاقية بازل بشأن الحكيم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1998.

وتعديلات البروتوكولات المعتمدة من قبل مؤتمر المفوضين، غيرت بطريقة كبيرة وجوهية النصوص الأصلية، مما يتطلب مصادقة السلطة المختصة في كل دولة طرف حسب الأوضاع الدستورية، وهو ما يفسر أهمية التغيرات التي يمس بعضها مجال القانون الداخلي للدول الأطراف.

### أولاً- التعديلات التي أدخلت على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية

وفقا لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، عدلت البروتوكول الأصلي التعديلات المعتمدة في 07 مارس 1996 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية الذي عقد في "سيراكوزا" في الفترة ما بين 6-7 مارس 1996<sup>1</sup>، وسجل على أنه "بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية. ودخل حيز التنفيذ في 11 ماي 2008، لم توقع عليه كل من الجزائر، البوسنة والهرسك، مصر، لبنان وليبيا، إسرائيل<sup>2</sup>.

يستند تعديل البروتوكول على المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر ريو دي جينيرو، كمبدأ الحيطة أو الحذر، مبدأ الغرم على الملوث أو الملوث الدافع، وتقييم الأثر البيئي، واستخدام أفضل التقنيات المتاحة، وأفضل ممارسة بيئية، بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف<sup>3</sup>. وما يدل على ذلك إضافة مرفق جديد للبروتوكول هو المرفق الرابع الذي يحدد معايير تعريف أفضل التقنيات المتاحة

<sup>1</sup> - UNEP(OCA)/MED IG.7/4

<sup>2</sup> - www.unepmap.org

<sup>3</sup> - النقطة 5 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

وأفضل ممارسة بيئية<sup>1</sup>. كما تأخذ بعين الاعتبار أحكام برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن أنشطة برية المعتمد في واشنطن في نوفمبر 1995. الذي يهدف إلى منع دون تدهور بيئة البحار من جراء الأنشطة البرية بتيسير تأدية الدول لواجبها اتجاه حماية وحفظ البيئة البحرية، والبرنامج معد ليشكل مصدراً للتوجيه المفاهيمي والعملية الذي ستعتمد عليه السلطات الوطنية و/أو الإقليمية لوضع وتنفيذ الإجراءات المستدامة بهدف منع والتقليل من ومكافحة و/أو القضاء على تدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية.<sup>2</sup>

مس التعديل ثلاثة جوانب مهمة هي:

1- يهدف البروتوكول إلى توسيع نطاق الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، وهكذا ففي حين أن البروتوكول الأصلي ميز في ملحقين منفصلين بين المواد الخطيرة التي يمنع التخلص منها في البيئة البحرية، المواد الخطيرة التي يسمح بالتخلص منها بناء على استصدار تصريح من السلطة المختصة.

أما الصياغة الجديدة، فتضع مبدأ عام. بموجبه يتم القضاء على المواد الخطيرة، بحيث وضح المرفق الأول الملحق بالبروتوكول، المواد الخطيرة ذات الأولوية التي ينبغي القضاء عليها، والتي تم اختيارها على أساس خواصها الواردة في الملحق بـ من هذا المرفق<sup>3</sup>، خاصة الملوثات العضوية الثابتة، والتي تشتق أساساً من مركبات الكلور، بما في ذلك ( د.د.ت، الديوكسين، المعادن الثقيلة ومركباتها، المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها عندما لا تتمثل عمليات التخلص منها لمبادئ حماية الإشعاع كما حددها المنظمات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار حماية البيئة البحرية، السيانيد والفلوريدات<sup>4</sup> بالإضافة إلى ذلك حدد المرفق الأول في القسم ألف منه الأنشطة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد خطط العمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرفق الرابع من بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

<sup>2</sup> - إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، ص. 4.3. UNEP/GCSS.VII/4/Add.

<sup>3</sup> - راجع القسم بـ من المرفق جيم الملحق ببروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

<sup>4</sup> - راجع القسم جيم من المرفق الأول الملحق ببروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

<sup>5</sup> - راجع القسم ألف من المرفق الأول الملحق ببروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

علاوة على ذلك فإن مكافحة التلوث من مصادر وأنشطة برية، لا ينطبق فقط على المناطق البحرية والساحلية، بل أصبح يشمل كذلك الحوض المائي<sup>1</sup> أو منطقة المستجم المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي يجري تصريفها في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية الإطار<sup>2</sup>. وبالتالي فمكافحة التلوث تنطبق على جميع التصريفات المباشرة أو غير المباشرة الناشئة، من نقطة ومصادر انتشار وأنشطة برية داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأتھار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية، أو من خلال الجريان السطحي للمياه والتخلص منها في قاع البحر المتصل بالبر.

2- يهدف التعديل إلى توضيح أساليب العمل، فالمادة الخامسة لم تستهدف فقط برامج العمل الوطنية الإقليمية فقط، ولكن أصبحت تستهدف "خطط العمل" وطنية وإقليمية، تحوي من الآن فصاعداً تدابير وجدول زمنية للتنفيذ<sup>3</sup>. علاوة على ذلك أضافت المادة التاسعة في الفقرة "ج" بالإضافة إلى تبادل المعلومات التقنية، وتنسيق البرامج البحوث، تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئياً، ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف.

3- يضع التعديل كذلك وبطريقة أكثر وضوح على شروط مراقبة الالتزامات الموقع عليها بموجب البروتوكول، فبالإضافة إلى نظام التراخيص الذي يجب الحصول عليه لتصريف النفايات الخطيرة الذي تم الاحتفاظ به، نصت المادة السادسة على إنشاء نظام للتفتيش من قبل السلطة المختصة، لضمان التنظيم المعمول به، وتقييم الامتثال للتراخيص، وتحديد نظام مناسب للعقوبات.

يحدد نظام العقوبات في إطار التشريع الوطني<sup>4</sup>، بحيث لم ينص البروتوكول على أي عقوبة يمكن تسليطها على الدولة في حالة تقاعسها في تنفيذ التزاماتها، ومع ذلك يمكن ترتيب المسؤولية على الدولة إذا حدث ضرر ناتج عن عدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية.

وتساعد المنظمة الأطراف بناءاً على طلبها، في إنشاء هياكل متخصصة جديدة أو دعم الهياكل

<sup>1</sup> - المادة 3 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

<sup>2</sup> - الفقرة "د" المادة 3 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

<sup>3</sup> - الفقرة 2 المادة 5 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

<sup>4</sup> - الفقرة 4 المادة 6 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

الحالية للتفتيش على الامتثال للتراخيص والقواعد، وتشمل هذه المساعدة التدريب الخاص للعاملين<sup>1</sup>. وبشكل عام، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير كل سنتين عن الإجراءات المعتمدة، والناتج المحققة، وعند الاقتضاء الصعوبات التي واجهتها.

قبل هذا تعهدت الدول الأطراف في "إطار برنامج العمل الاستراتيجي" الذي يهدف إلى مكافحة التلوث الناجم عن أنشطة برية، بالقضاء قبل 2005 على مياه الصرف الصحي من المدن والتجمعات الحضرية التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف نسمة، والتخفيض إلى النصف بحلول عام 2005 والقضاء نهائيا بحلول 2010 على تصريف إثني عشر مركبا عضويا ثابتا غير قابلا للتحلل، والمحددة في البروتوكول، في الأنهار وفي البحر.

ويقدم برنامج العمل الاستراتيجي أشكال أخرى من المبادرات نذكر منها:

- تجهيز المدن التي يفوق عدد سكانها مئة ألف نسمة بنظام الجمع، والتخفيض في المصدر والقضاء على النفايات الحضرية الصلبة وفقا للمعايير البيئية.
- وضع "إستراتيجية متوسطة لإدارة النفايات الخطيرة" والتي كثيرا ما تظهر مختلطة مع مياه الصرف الصحي، أو الفضلات الصلبة المخزنة في ظروف سيئة أمنيا، أو التي يتم التخلص منها بالإلقاء غير المشروع. ويجدد البروتوكول أربعة عشر نشاطا صناعيا، يشكل فيها تخفيض التلوث من الأولويات.<sup>2</sup>

ثانيا- التعديلات التي أدخلت على البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، أو الترميد في البحر

حددت كل من اتفاقية أوسلو الإقليمية الموقعة في 15 فبراير 1972، المتعلقة بمكافحة التلوث الناجم إلقاء النفايات من السفن والطائرات، واتفاقية لندن العالمية الموقعة في 29 ديسمبر 1974 المتعلقة بمكافحة التلوث الناجم عن عمليات الغمر، والقرار الخاص بالترميد في البحر، المعتمد في 12 أكتوبر 1978. تتميز هذه الاتفاقيات بين المواد التي تعتبر خطيرة يمنع إلقائها، ونفايات أو مواد أقل خطورة يتم إلقائها بناء على ترخيص.

<sup>1</sup> - الفقرة 3 المادة 6 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية.

<sup>2</sup> - Aymeri de MONTESQUIOU, Op.Cit., p17.

يندرج بروتوكول 16 فبراير 1976 في هذا الإطار، حيث حدد كذلك في ملحقين المواد الخطيرة التي يمنع إلقاءها، ومواد يتطلب إلقاءها الحصول المسبق على ترخيص من السلطة المختصة. ومع ذلك فإن الحاجة إلى إطار قانوني أكثر إلزام بدأ يفرض نفسه تدريجياً. ففي عام 1990 طرحت لأول مرة في بيان مشترك لوزراء البيئة لدول بحر الشمال مبدأ حظر الترميد أو الحرق في البحر، ابتداءً من 31 ديسمبر 1994. وعلى ضوء ذلك تم تعديل اتفاقية لندن 1996، يستجيب لمبدأ منع الترميد في البحر.

يندرج تعديل البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات والترميد<sup>1</sup> المعتمد في 10 جوان 1995، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، ضمن هذه الحركة الشاملة<sup>2</sup>. بحيث أدخلت على البروتوكول تعديلات أساسية تضمنت:

1- لاستكمال الهدف من الوقاية من التلوث الناجم عن عمليات الإغراق، تم تعديل عنوان البروتوكول بحيث أضيفت له عبارة " الترميد في البحر"، بحيث ينبغي على الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ليس فقط لمنع الإغراق والحد منه، كما كان منصوص عليه سابقاً، ولكن أيضاً "القضاء إلى أقصى حد ممكن" على التلوث في البحر الأبيض المتوسط الناجم عن هذه العمليات<sup>3</sup>.

تم تخفيض عدد المواد التي يمكن إلقاءها باستصدار تصريح مسبق خاص، بحيث لم يعد ضرورياً تحديد قائمة المواد التي يسمح بإلقائها بناءً على استصدار تصريح مسبق، في ملحق، بحيث طبق نظام القائمة المعكوسة، بحيث منعت جميع أشكال الغمر، باستثناء قائمة للمواد التي يمكن غمرها بعد استصدار تصريح مسبق من السلطات المختصة، نجد مواد الجرف، فضلات الأسماك، المنصات، المواد الجيولوجية الساكنة، السفن التي منع إلقاءها ابتداءً من 31 ديسمبر 2000<sup>4</sup>. كما تم منع إلقاء جميع المعادن التي استبعدت من هذه القائمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الترميد: ورد في لسان العرب أن الترميد هو جعل الشيء في الرماد. ويقال رمَدَ الشَّوَاءَ: ملَّه في الجمر. واصطلاحاً يعني الترميد الحرق.

<sup>2</sup> - Aymeri de MONTESQUIOU, Op.Cit., p.19.

<sup>3</sup> - المادة 1 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر

<sup>4</sup> - Corbe Nathalie et les autres, Séminaire d'exploitation des océans « Environnement marin », D.E.A. des sciences juridique de la mer de Nante, 1995, P.25.

<sup>5</sup> - المادة 4 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات و الترميد في البحر.

- 2- وسع التعديل من نطاق الحضر بحيث اعتبر كل تخلص أو تخزين أو دفن عمدي للنفايات في أعماق البحر وفي تربته التحتية عن طريق السفن أو الطائرات إغراقاً<sup>1</sup>
- 3- لم تعد الحاجة ضرورية لاستصدار تصريح مسبق لغمر النفايات التي لم تدرج في الملاحق، كما جرى العمل في البروتوكول قبل تعديله، الذي كان يسمح بإغراق هذا النوع من المواد.
- 4- منعت المادة السابعة من البروتوكول المعدل منعاً مطلقاً الترميد أو الحرق في البحر.

### ثالثاً- البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي

اعتمد هذا البروتوكول في 10 جوان 1995 في مؤتمر المفوضين لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها المعقودة في برشلونة، وبدأ نفاذه في 12 ديسمبر 1999، وتم استكمالها في 24 نوفمبر 1995 بإضافة ثلاثة ملاحق، ليحل محل بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، المعتمد في 03 أبريل 1982 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986، وهذا طبقاً للمادة الثالثة والعشرون من البروتوكول المعدل، ولم تصادق على البروتوكول كل من الجزائر، البوسنة، المغرب، ليبيا، لبنان، سوريا، اليونان، إسرائيل،<sup>2</sup> ويبقى بروتوكول المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982، ساري المفعول بالنسبة لهذه الدول .

تكتسي التعديلات التي حدثت على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، اهتمام كبير في نظر الأطراف المتعاقدة، نظراً للصعوبات السياسية التي اعترضت اعتماده،<sup>3</sup> وما يبرر هذا الاهتمام في الواقع هو صياغة البروتوكول الجديد، بحيث لم تهتم الدول بعدد التعديلات المقترحة، مثلما كان اهتمامها أكثر بمستويات الحماية المعترف بها والمرغوب فيها، وعليه فلا يقتصر وجود المناطق المحمية في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد، ولكن أيضاً في أعالي البحار. بالإضافة إلى ذلك اعترف التعديل بضرورة حماية التنوع البيولوجي، الأنواع الحيوانية والنباتية البرية. فالبروتوكول ينطبق على المناطق البحرية بما فيها أعالي البحار، والمناطق الساحلية كما يحددها كل طرف بما فيها المناطق الرطبة<sup>4</sup>، كما حدد الفصل الثاني في المواد من 4-10 الحماية الموجهة

<sup>1</sup> - المادة 3 من البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات و الترميد في البحر.

<sup>2</sup> - حالات التصديق على البروتوكول لغاية 25 أبريل 2008. [www.unepmap.org](http://www.unepmap.org)

<sup>3</sup> - Jochen SOHNLE, L'environnement marin en Europe : de la diversité normative vers un droit commun panrégional, A.F.D.I, Année 2005, Volume 51, Numéro 1, p.427.

<sup>4</sup> - المادة 2 من بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، والمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، والتي يمكن إنشائها في أعالي البحار، بحيث استفادت المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة بموجب البروتوكول، باعتراف دولي واسع.

يرتكز تعديل البروتوكول على أربعة عناصر:

- العنصر الأول: يتعلق بإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة، وفي هذا المجال استعاد التعديل نفس الأحكام الواردة في البروتوكول السابق مع توضيح بعض النقاط. وتهدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى المحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بالإضافة إلى الموائل البحرية الضرورية للبقاء على قيد الحياة وتكاثرها، واستعادة الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالخطر. وتتميز حماية هذه المناطق تدابير الحماية ( التنظيم المتعلق بمرور السفن، إدخال أنواع مستوطنة أو غير أصلية، منع كل أنشطة الاستغلال المتعلقة بالصيد). كما استفادة هذه المناطق من حيث المبدأ، على خطة إدارة تهدف إلى وضع الإطار المؤسسي والقانوني بالإضافة تدابير الإدارة والحماية المطبقة.

- العنصر الثاني: يتعلق بإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، ويطلق عليه

" ASPIM" Aires spécialement protégées d'importance méditerranéenne، وتندرج

ضمن المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، المناطق ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، المناطق التي تحتوي على نظم إيكولوجية محددة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض، المناطق ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية<sup>1</sup>.

تمثل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، تقدم مزدوج، مقارنة بالمناطق العادية المتمتعة بحماية خاصة.

أولاً: إذا كان بإمكان إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة لسيادة وولاية الأطراف، وتغطي منطقياً مناطق معلنة " مناطق متمتعة بحماية خاصة"، فإنه يمكن أن تتعلق بمناطق توجد كلياً أو جزء منها في أعالي البحار<sup>2</sup> وهذا التمديد يتيح الفرصة للدول المتعاقدة

<sup>1</sup> - المادة 8 من بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

<sup>2</sup> - المادة 9 من بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

لتخطي عقبة عدم وجود منطقة اقتصادية خالصة، في البحر الأبيض المتوسط، لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية.

ثانياً: يرتب نظام المناطق المتمتعة بحماية خاصة، مسؤولية أكثر على الدول، مقارنة بالمسؤولية المترتبة على "المناطق المتمتعة بحماية خاصة"، باعتبار أن إنشاء هذه المناطق بالرغم من أن البروتوكول يشجع على إنشائها، إلا أن إنشائها يتطلب إجراءات وطنية بحتة، وتسجيلها ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، يتم بعد عرضها على مركز الأنشطة إقليمية الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، وتوافق الآراء بين الأطراف المتعاقدة<sup>1</sup>.

كما تصادق الأطراف المتعاقدة على تدابير الإدارة المطبقة في هذه المناطق، كما أن تغيير النظام القانوني المتعلق بهذه المناطق أو إلغائها، يتطلب كذلك إجراءات مشابهة لتلك التي أنشأت بها، بحيث يتم ذلك بموجب قرار يتخذ بتوافق الآراء<sup>2</sup>، وبالمقابل تلتزم الأطراف باحترام جميع تدابير الحماية الخاصة بهذه المناطق، والأهمية من هذه الإلتزام واضح، خاصة في المناطق الموجودة في أعالي البحار، بالإضافة إلى ذلك تبلغ خطة الإدارة إلى المنظمات الدولية المختصة، ويستهدف هذا الحكم أساساً المنظمة الدولية البحرية والتي يوجد مقرها في لندن، والبحث من وراء ذلك بالإضافة إلى الدول الأطراف، تحسيس جميع الدول الأطراف في هذه المنظمات، بحيث ينبغي على سفن الدول الأخرى أن تأخذ بعين الاعتبار الإلتزامات التي حددتها الدول المتشاطئة.

- العنصر الثالث: يتمثل في التدابير الوطنية المتخذة والمنسقة من أجل الحماية والمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية، بحيث حدد المرفق الثاني قائمة الأنواع المهددة بالخطر أو بالانقراض<sup>3</sup>.

يقوم كل طرف متعاقد بتحديد بتعيين هيئة وطنية مكلفة بتأمين الاتصال مع المركز الإقليمي المنشأ خصيصاً للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، وينبغي على الهيئات الوطنية أن تجتمع دورياً، من أجل تنسيق أساليب العمل في المجال العلمي والتقني، لتنفيذ البروتوكول.

وما يمكن إدراجه من ملاحظات حول البروتوكول، الإعلان التفسيري الذي أرفقته فرنسا مع صك الموافقة على نص البروتوكول، يهدف إلى دعم وتعزيز البروتوكول الجديد، من ناحيتين

<sup>1</sup> - Aymeri de MONTESQUIOU, Op.Cit, P.22.

<sup>2</sup> - المادة 10 من بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

<sup>3</sup> - راجع المرفق الثاني من بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

مهمتين، من جهة يؤكد على ضرورة ضمان اعتراف دولي واسع بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، مع التذكير أن البروتوكول يندرج في إطار برنامج القرن الواحد والعشرين في ريو، خاصة في المبادئ المنصوص عليها في النقطة ثلاثين من الفصل السابع عشر، الذي نص على أنه ينبغي أن تقوم الدول فرديا أو ثنائيا أو إقليميا أو على نحو متعدد الأطراف، وفي إطار المنظمة الدولية البحرية بتقييم الحاجة إلى تدابير إضافية لمواجهة تدهور البيئة البحرية.

ومن جهة أخرى يوسع الإعلان من نطاق تطبيق قاعدة توافق الآراء، حيث اعتبرت فرنسا أن توافق الآراء ينبغي أن يشمل كل تعديل في خطة إدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، كما ذكرت الدول الأربعة في الاتحاد الأوروبي ( فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، واليونان) في إعلان مرفق بالبروتوكول، أن أي حكم متعلق بحماية الأنواع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي، يعود الاختصاص للإتحاد في مجال الصيد.

ومن المبادرات التي تندرج ضمن المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، هو إنشاء ملا للتدييات في البحر الأبيض المتوسط، الذي أنشأته كل من فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو، بموجب الاتفاق المنعقد بروما في 24 نوفمبر 1999 ودخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 2002، ويهدف هذا الملاذ إلى الحفاظ على أنواع الحوتيات ( ألف حوت " Baleines " و خمسة وعشرون ألف دلفين) في منطقة تقع بين شبه جزيرة "جيان"، وشمال "سردينيا" وجنوب "توسكان" على مساحة بحرية تقدر بثلاثة وثمانون ألف كيلومتر مربع، بما فيها أعالي البحار. واتخذت الدول الثلاثة في إطار هذا الاتفاق تعهدين، يتعلق الأول بالتعاون من أجل معرفة ورصد التدييات البحرية في هذه المنطقة، وتقييم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها. ومن جهة أخرى، العمل على أن يحترم مواطنيها، والسفن التي تحمل أعلامها هذه المناطق، بحيث تم وضع عدة قواعد قانونية خاصة تسمح لهذه الأنواع بالتطور العادي في هذه المناطق، كحظر الصيد في هذه المناطق باستخدام الشباك الطافية، وتنسيق العمل بين هذه الدول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Aymeri de MONTESQUIOU, Op. Cit, P.23.

## الفرع الثالث: الإطار المؤسسي

لضمان تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وضعت اتفاقية برشلونة إطارا مؤسسي لإقليمي ووطني، يركز على مجموعة من الهيئات والمراكز الإقليمية ونقاط اتصال وطنية تضطلع بأنشطة مختلفة على المستوى الإقليمي والوطني، تهدف إلى حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، والتنمية المستدامة في البحر المتوسط، وتشمل:

### 1- اجتماعات الأطراف

تتضمن الاتفاقيات الإطار في مجملها، الالتزام بمواصلة التفاوض، فإنه ينبغي إنشاء إطار للتفاوض المستقبلي، وهذه الطريقة تنطبق على الاتفاقيات المعتمدة في إطار برنامج البحار الإقليمية، والتي تم اعتمادها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي يطلق عليها الاتفاقيات الإطار الحقيقية، التي تتضمن مؤتمرا للأطراف، يطلق عليه "اجتماع الأطراف" والتي تجتمع دوريا لمواصلة المشاورات والمفاوضات.

تسمح هذه الطريقة بمتابعة التطورات العلمية، وكذا بمشاركة ممثلين المجموعات ذات المصلحة مثل المنظمات الاقتصادية، والمنظمات غير الحكومية، في المفاوضات. وعليه فإن التعايش داخل نظام اتفافي يجمع الاتفاق الإطار، والبروتوكولات الملحق به، يمكن أن يطرح إشكال مؤسسي، ذلك أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الإطار، لا تكون بالضرورة كلها أطراف في البروتوكولات، ونفس الشيء عندما تنشئ البروتوكولات نفسها اجتماعات الأطراف، في حين لا توجد نفس الأطراف المشاركة، في مختلف الآليات التي يتركب منها النظام الاتفافي.

أما بالنسبة لاتفاقية برشلونة فالمشكل لا يطرح، باعتبار أنها تقرر أن اجتماعات الأطراف في كل البروتوكولات، تتم خلال الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية الإطار<sup>1</sup>.

تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية دورية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف

---

<sup>1</sup> - Alexandre Charles Kiss, Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit, international de l'environnement, AFDI, 1993, Volume 39, Numéro 1, p.796.

المتعاقدة على شرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييداً، من طرفين متعاقدين على الأقل، ومن اختصاصاتها:

- تستعرض بشكل متواصل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.
- إجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة تلوث البحري وآثارها على منطقة البحر المتوسط.
- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف.
- اعتماد المرفقات بهذه الاتفاقية والبروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة.
- تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكولات إضافية أو أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات.
- النظر في أي إجراءات إضافية قد تدعو الحاجة إليها والاضطلاع بها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات.
- الموافقة على الميزانية المبرمجة.

كما أنشأت الاتفاقية بموجب المادة التاسعة عشر "مكتب الأطراف المتعاقدة"، يتألف من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة، ويراعى في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويتألف المكتب من ستة أعضاء بتوفير الإرشاد والمشورة لأمانة الخطة في الفترة الفاصلة بين كل اجتماعين من اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

## 2- الأمانة:

إن التنظيم المؤسسي للاتفاقية هو احد الجوانب الأكثر إثارة للاهتمام، فمن الصعوبات التي تخشى والملازمة لكل اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، هو خلق منظمة لها وزن ثقيل على الدول. فهذه الظاهرة يمكن أن يكون لها آثار سلبية وتولد الاستياء والإحباط من جانب الدول المتعاقدة، بحيث ثبت أن الدول الأطراف ولسبب وجيه لا تريد تحمل أعباء ثقيلة خاصة من الناحية المالية. ومع ذلك فالإطار المؤسسي أمر ضروري لضمان استمرارية العمل من جهة والتبادل الدوري للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات القائمة من جهة أخرى، وربما تسمح باعتماد تدابير ضرورية جديدة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Lila Bouali. Op.,Cit. p.32.

فالحل الذي قدمته اتفاقية برشلونة قد يكون حلاً وسطياً جيداً بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة<sup>1</sup> وتأتي هذه المهام الموكلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، غير أن المتأمل في الوظائف التي تنص عليها المادة السابعة عشر يرى أنها وظائف إجرائية تتعلق بالتنسيق بين الأطراف في تشكيل حلقة وصل بينها، أما فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية فهو متروك للدول، وهذا يقلل من أهمية الاتفاقية<sup>2</sup>.

وسمحت أيضاً للأطراف المتعاقدة إمكانية عقد دورات عادية واستثنائية<sup>3</sup> لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية و البروتوكولات الملحق بها، أي أن الاتفاقية أرجعت إلى الدول الأطراف سلطة تنفيذ أحكامها وفي هذا الجانب يظهر ضعف أثر الاتفاقية، إذ يقاس النجاح في الاتفاقيات على مدى قدرتها في الوصول إلى إيجاد شخصية اعتبارية تذوب فيها سيادة الدول المتعاقدة، وتصح تلك الشخصية بمثابة النائب عن جميع المتعاقدين في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه دون أي تقصير. وعليه فإن إرجاع الأمر إلى الأطراف في وضع الإجراءات التنفيذية سيتيح الفرصة لفتح الباب أمام اختلاف كبير في كل مسألة تطرأ في تنفيذ أحكامها قد لا تنتهي، إلا إذا أوكلت إجراءات التنفيذ لهيئة تمنح لها الشخصية القانونية التي تؤهلها للتعبير عن إرادة الدول المتعاقدة وتحقيق مصالحها في حماية البيئة البحرية من التلوث للمنطقة المشمولة بحمايتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 17 من الاتفاقية على: تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية:

- الدعوة إلى عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات وإعدادها.
- إحاطة الأطراف المتعاقدة بالإخطارات، والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها.
- تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها.
- تتلقى الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور، والرد عليها.
- تؤدي الوظائف التي تعهد إليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية.
- إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.
- تؤدي أي وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة.
- تضمن التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، والقيام بالترتيبات الإدارية كلما دعت الحاجة إليها.

<sup>2</sup> - أحمد محمود الجمل. مرجع سابق، ص. 89.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 18 من الاتفاقية.

<sup>4</sup> - د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص. 91.

وما يؤكد التداخل في الوظائف بين اجتماعات الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنشئت "الوحدة التنسيقية للخطة"، التي اتخذت منذ 1982 من أثينا مقرها، وذلك بالاستناد إلى اتفاقية البلد المضيف المبرمة بين اليونان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتوفر الحكومة اليونانية الدعم المالي واللوجستي للخطة وتمنح الأمانة وضعا دبلوماسيا وتضطلع الوحدة التنسيقية بدور أمانة الخطة بحيث تقوم بأدوار دبلوماسية، وسياسية، واتصالية، وتشرف على عناصر الخطة الرئيسية (مراكز الأنشطة الإقليمية)، إلى جانب تنظيمها للاجتماعات والبرامج الهامة.<sup>1</sup>

وهكذا يتضح أن جانب التنفيذي هو أضعف جزء في الجهود الدولية لأحكام الرقابة على التلوث البحري، إذ ترجع فعاليته بموجب الاتفاقية إلى عزم وصدق الدول المتعاقدة الملحق على عاتقها تنفيذ الاتفاقية والتي ستتولى بلورة أحكام الاتفاقية في إجراءاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسيكون ذلك على جانب من الأهمية إذا ما وجدت سلطة تسهر على ضمان تنفيذ الدول الأطراف تلك الأحكام، أما وإنما هي التي تضع القاعدة ومن ثم تنفيذها وتسهر على ضمانتها، فإنها ستجعل ذلك بما يتفق ومصالحها الذاتية ولو كان على حساب حماية البيئة البحرية من التلوث.<sup>2</sup>

### 3- الخطة الزرقاء:

يمثل الجانب الاقتصادي والاجتماعي لخطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، الذي يوجد مقره في "سوفيا-انتبوليس" بأثينا، وتقدم له فرنسا الدعم المالي واللوجستي، بميزانية تقدر بحوالي عشرة مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 1.538.461 يورو سنويا<sup>3</sup> يهدف إلى تحديد الإجراءات اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والحفاظة على البيئة، فهو المكلف بقيادة مسار التعاون المشترك بين دول البحر المتوسط، من أجل التنمية المستدامة للمنطقة، وتطوير ووضع أحكام مشتركة تساهم في تحقيق هذا الهدف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر الملحق الرابع.

<sup>2</sup> - د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص.47.

<sup>3</sup> - CHARLE EHRAMANN, Rapport de l'assemblée nationale n° 2762, Session ordinaire de 1999-2000, 29 Novembre 2000, p.8.

<sup>4</sup> - www.medpol.org, le 27/01/2010.



أما المرحلة الثالثة من البرنامج فيتمثل في إعداد واعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لبرنامج عمل استراتيجي (SAP MED) للأنشطة الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التلوث البري، الذي وتهدف إلى تحديد الفئات المستهدفة ذات الأولوية من المواد والأنشطة الملوثة للتخلص منها تماماً أو لضبطها وفقاً لجدول زمني محدد (حتى عام 2025) لتنفيذ تدابير وأنشطة مخصصة للحد من التلوث.

كما يضطلع البرنامج بالمسؤولية عن تنفيذ بروتوكولات المصادر البرية (عام 1980، في صيغته المعدلة في عام 1996)، والإلقاء، والنفايات الخطرة، ويساعد البلدان المتوسطة على صياغة وتنفيذ برامج رصد التلوث، بما في ذلك تدابير مكافحة التلوث، وصياغة خطط العمل للقضاء على التلوث الناجم عن مصادر برية.<sup>1</sup>

#### 5- اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة:

أنشئت اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة في جويلية عام 1996، في مؤتمر الأطراف المنعقد في تونس "ميد 21" حول التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط المنعقد "بتونس عام 1994. وهي منتدى للحوار تصدر توصيات إستراتيجية للأطراف المتعاقدة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وهي هيئة استشارية لخطة العمل من أجل المتوسط.<sup>2</sup> تتألف اللجنة من سبعة وثلاثون عضواً يضمون اثنان وعشرون مندوباً عن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وخمسة عشر مندوباً بالمناوبة عن المجتمع الواسع (خمسة للسلطات المحلية، خمسة لمجتمع الأعمال، خمسة للمنظمات غير الحكومية)، وأربعة عشر مندوباً مناوياً يتولون مهام مناصبهم لمدة سنتين من حيث المبدأ.

تعمل اللجنة من خلال تكليف جماعات عمل متخصصة، ومدعومة من عناصر خطة عمل المتوسط، بدراسة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة التي تهم المتوسط. وقد تم إصدار ثماني مجموعات من توصيات اللجنة اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وذلك بشأن الموضوعات التالية:

<sup>1</sup> - <http://www.unepmap.org> le 25/01/2010.

<sup>2</sup> - <http://www.ecologie.gouv.fr/La-Commission-mediterranee>, le 30/01/2010.

الإدارة الساحلية، وإدارة الطلب المائي، والمؤشرات، والسياحة، والإعلام/التوعية، والصناعة، والتنمية الحضرية، والتجارة؛ وتنصب الجهود حالياً على قضايا التعاون والتمويل، والتسيير المحلي.<sup>1</sup> بالإضافة إلى الأنشطة "المواضيعية" فقد أعدت اللجنة "الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة". وتُعنى هذه الاستراتيجية بالمجالات ذات الأولوية (المياه، الطاقة، النقل، السياحة، الزراعة، التنمية الحضرية، التجارة) إلى جانب قضايا عامة (إدارة المعرفة، بناء القدرات، التسيير، علاقات الشراكة، الاستراتيجيات المالية).

تسعى الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة عام 2005، إلى مواءمة الالتزامات الدولية مثل الأهداف الإنمائية للألفية مع الظروف الإقليمية، وتوفير الإرشاد للاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وإطلاق علاقة شراكة دينامية بين البلدان ذات المستويات المتباينة من التنمية.

حددت الإستراتيجية المذكورة أربعة أهداف رئيسية ترمي إلى ترويج التنمية المستدامة وهي: المساهمة في التنمية الاقتصادية؛ الحد من التفاوت الاجتماعي؛ تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ تحسين التسيير.

تعتمد سياسات التنمية المستدامة أيضاً على تقييم الآفاق المقبلة في الإقليم، وبالتالي على التحليل الشامل للآثار المحتملة للتنمية على البيئة، وهو ما يشكل مهمة مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء.<sup>2</sup>

## 6- المراكز الإقليمية:

توجد ستة مراكز للأنشطة الإقليمية للخطة تتمركز في ست مدن متوسطة، ويوفر كل منها خبراته البيئية والإنمائية لصالح المجتمع المتوسطي وذلك للإسهام في تنفيذ أنشطة الخطة، وهي:

<sup>1</sup> - www.unepmap.org , le 30/01/2010.

<sup>2</sup> - www.planbleu.org , le 01/02/2010

أ) مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء Centre d'activités régionales du Plan Bleu. (CAR/PB):

يوجد مقره بفرنسا، يعتمد المركز نهجا منتظما واستشرافيا إزاء قضايا البيئة والتنمية في البحر الأبيض المتوسط، ويستخدم في ذلك أدوات المراقبة والتقييم كما ويستخلص المؤشرات اللازمة. ويتقدم الخبراء بتصورات للتسوية بين المتطلبات البيئية وحقائق التنمية الاقتصادية بهدف مساعدة البلدان المتوسطة على اتخاذ القرارات في ضوء آفاق المستقبل.

ب) مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية Centre d'activités régionales du programme d'actions prioritaires. (CAR/PAP):

يوجد مقره بكرواتيا، يُعنى المركز بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بغية التخفيف من حدة المشكلات الإنمائية في المناطق الساحلية، ويوفر المركز المساعدة التقنية، وينسق برامج إدارة المناطق الساحلية التي تشتمل عادة على مشاركة العديد من الهيئات المحلية.

ج) مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة Centre d'activités régionales pour les aires spécialement protégées. (CAR/ASP):

يوجد مقره في تونس، يصب المركز اهتمامه على التنوع البيولوجي ويسهم في حماية الأنواع المتوسطة، وموائلها، ونظمها الإيكولوجية. ويطور المركز خطط الإدارة، وأدوات المعلومات للرصد، ويشجع حملات التوعية ونشر المعلومات بين الاختصاصيين والمنظمات الدولية المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

د) المركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر المتوسط في الحالات الطارئة (REMPEC)

يوجد مقره في مالطا، يساعد المركز الدول الساحلية المتوسطة على بناء قدراتها الوطنية في ميدان الحماية والتصدي للحوادث الكبرى للتلوث البحري. كما ييسر المركز التعاون بين البلدان في مكافحة التلوث العرضي الناجم عن طائفة من المواد الخطرة بما في ذلك النفط. ويُدار المركز في ظل رعاية مشتركة من الخطة والمنظمة البحرية الدولية.

هـ) مركز المعلومات متخصص في المعلومات وخدمات الاتصال والدعم التقني لأمانة الخطة ولعناصرها  
:(CAR/INFO) Communication.

يوجد مقره في إيطاليا، يوفر المركز خدمات الاتصال والدعم التقني لأمانة الخطة ولعناصرها الإقليمية الأخرى (مراكز الأنشطة الإقليمية). ويُعنى المركز أيضاً بتعزيز الوعي العام وإرساء علاقات عمل متعددة القطاعات تتيح تحقيق التنمية المستدامة على امتداد إقليم المتوسط.<sup>1</sup>

و) مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف  
:(CAR/PP) production propre.

يوجد مقره في إسبانيا، يسعى المركز للحد من النفايات الصناعية عند مصادرها في القطاع الصناعي المتوسطي ويعمل على نشر تقنيات مبتكرة للإنتاج النظيف، ويتولى المركز كذلك تنظيم البرامج التدريبية، ويشجع على تبادل الخبراء، وتيسير نقل التكنولوجيا ضمن الإقليم. وتتولى الأطراف المتعاقدة تمويل أنشطة الخطة أساساً عبر مساهماتها المقدمة إلى حساب الأمانة المتوسطي. وتشمل مصادر التمويل الأخرى لمساندة مشروعات وأنشطة محددة المساهمات الطوعية الواردة من الاتحاد الأوروبي، ووكالات الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - www.unepmap.org , le 30/01/2010.

<sup>2</sup> - www.unepmap.org , le 30/01/2010.

## الختام

تعتبر اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، اجتهاد هام في مجال حماية البيئة، بالنظر إلى الفترة التي اعتمدت فيها، أين كان القانون الدولي للبيئة في مراحل تكونه الأولى. إن النهج المتبع من قبل نظام برشلونة، يهدف إلى خلق نظام لوقاية البحر المتوسط، فهي تنظر إلى مشاكل هذا الوسط البيئي من جميع جوانبه، بحيث اهتمت بجميع مصادر التلوث، عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات، تعتبر كحد أدنى ينبغي على الدول المتعاقدة الالتزام به، من أجل التخفيف والقضاء على التلوث، ويرتكز هذا الالتزام على التعاون بين الدول المشاطئة، في مجال رصد التلوث، والمجال العلمي والتقني وتبادل المعلومات والتكوين.

من أجل تنفيذ الاتفاقية، تم اعتماد مجموعة من البروتوكولات الإضافية التي تعتبر كأدوات تنفيذية لمكافحة مختلف مصادر التلوث، وعلى إثر ذلك تم اعتماد بروتوكولين مع الاتفاقية في آن واحد، ويتعلق الأمر بالبروتوكول المتعلق بإلقاء النفايات في البحر من السفن والطائرات، والبروتوكول المتعلق بالتلوث في الحالات الطارئة، ثم تبعتها بعد ذلك اعتماد بروتوكولات أخرى تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ويتعلق الأمر بالتلوث من مصادر برية والتلوث الناجم عن استغلال قاع البحار وحماية التنوع البيولوجي ونقل النفايات الخطيرة.

بعد عشرون سنة تم تعديل الاتفاقية الإطار، على ضوء التقدم المحرز في القانون الدولي للبيئة، وعملاً بمبادئ مؤتمر ريو دي جانيروا، وبرنامج القرن الواحد والعشرين، أدرج تعديل الاتفاقية المبادئ المعتمدة في مؤتمر ريو، مثل مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الإدارة المتكاملة.

كما وسع التعديل من النطاق الجغرافي الذي أصبح يشمل المناطق الساحلية، التي استبعدتها اتفاقية عام 1976، وذلك يعتبر قصور كبير في الاتفاقية، باعتبار أن التلوث من مصادر برية يمثل أكبر نسبة تلوث. كما وسع التعديل من التزامات الدول الأطراف بحيث أصبحت الدول بموجب الاتفاقية ملزمة بصيانة التنوع البيولوجي وحماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض في المنطقة، وبمشاركة الجمهور في السياسة البيئية المنتهجة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، عن طريق إعلام الجمهور.

تبع تعديل الاتفاقية، تعديلات مست بالموازاة البروتوكولات الملحقة، بحيث تم تكييفها وفق ما ورد في تعديل الاتفاقية الإطار، وعلى إثر ذلك تم تعديل كل من البروتوكول المتعلق بالإلقاء بحيث تحول من السماح بإلقاء النفايات بالبحر و منعه في بعض الحالات الاستثنائية إلى منع إلقاء النفايات بالبحر والسماح به في بعض الحالات الاستثنائية، وبروتوكول المصادر البرية، والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، ليحل محله البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، والذي يعتبر الوحيد على المستوى الدولي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى اعتماد بروتوكول جديد يتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

غير أن ما يمكن استنتاجه هو تماثل دول حوض البحر الأبيض المتوسط في التوقيع على الاتفاقية الإطار والبروتوكولات الملحقة بها، فتعديل الاتفاقية لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور تسعة سنوات من اعتماده، بالإضافة إلى ذلك فتعديل البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر، لم يدخل بعد حيز التنفيذ وما زال العمل بالبروتوكول الأصلي لعام 1976 ساري المفعول، والبروتوكول المتعلق بمنع التلوث من مصادر وأنشطة برية لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 11 ماي 2008، ولم تصادق عليه عد ستة دول متوسطة من بينها الجزائر، وما يلفت الانتباه هو عدم مصادقة دول البحر المتوسط على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف قاع البحر وترتبه التحتية، منذ 1994.

هذا ما يفسر صعوبة التوفيق بين البيئة والتنمية الاقتصادية في المنطقة، وهذا راجع إلى الفجوة الواسعة من الناحية الاقتصادية بين دول البحر الأبيض المتوسط التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات<sup>1</sup>: الفئة الأولى وهي أربعة بلدان ذات تنمية بشرية عالية (فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وإسرائيل) فقد لوثت هذه البلدان المتوسط ومازالت تلوثه راهنا بالجزء الأكبر، كما مارست أو ما تزال أعمالاً عدوانية أو استغلالية شملت غيرها من بلدان المتوسط.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق الثاني.

وقد ساهمت هذه الأعمال مساهمة أساسية في تراكم الثروة والمعرفة لدى بلدان هذه المجموعة، وبالتالي امتلاكها قدرات عالية مادية وعلمية وتقنية ومؤسسية، تساعدها على تطبيق التدابير اللازمة لمكافحة تلوث البحر، وتساهم هذه البلدان بثلاثة أرباع إجمالي التلوث الحاصل في البحر.

الفئة الثانية وهي بلدان ذات تنمية بشرية متوسطة، معظمها عربية، لكنها جميعاً جنوبية آسيوية أو أفريقية، وهي: ليبيا ولبنان وتونس والأراضي الفلسطينية المحتلة والجزائر وسوريا ومصر والمغرب والبوسنة والهرسك وألبانيا وتركيا، ذات الانتماء المزدوج الآسيوي الأوروبي (أنظر الملحق الثاني)، هذه البلدان متضررة من التلوث وذات مساهمة ضئيلة في التسبب فيه تراكمياً وراهنياً، لكنها مرشحة مستقبلاً لمزيد من المساهمة مع نموها السكاني والاقتصادي الضاغط، دون أن تمتلك القدرات اللازمة لتطبيق تدابير مكافحة لكونها كانت ومازالت ضحية الممارسات الاستثمارية للمجموعة السابقة.

الفئة الثالثة وهي بلدان أوروبية، أقل تنمية بشرية من المجموعة الأولى، ولكنها أكثر تنمية من المجموعة الثانية، وهي: اليونان وقبرص وسلوفينيا وكرواتيا وإمارة موناكو وجمهورية صربيا والجبل الأسود.

يضاف إلى ذلك عدم تبني دول البحر الأبيض المتوسط لنظام المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث، بحيث فشلت هذه الدول في وضع نظام يمكن ضحايا التلوث من الحصول على تعويض منصف وكافي، ويبقى العمل بالمعايير الدولية في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

إن صعوبة التوفيق بين المصالح البيئية والمصالح الاقتصادية، يشكل خلفية للجدل المتكرر بشأن تعزيز حماية البيئة، وهذا يجب أن لا يكون ذريعة، كما هو الحال في الكثير من الأحيان، والتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من التلوث. فالتوازن بين هذه الانشغالات المتناقضة، يجب أن يكون ممكناً، فمن جهة تشكل البيئة تراث مشترك، وإهمالها يمكن أن يعرض للخطر رفاه الجميع. وبالتالي يمكن إيراد المقترحات التالية:

- إتباع نهج دولي يسمح بتعزيز التعاون بين الدول الصناعية والدول النامية، من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط الذي يزداد تلوثاً، رغم الإجراءات المتخذة، وذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني لدول الجنوب.

- تكثيف الرقابة على السفن في البحر الأبيض المتوسط، خاصة وأن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حددت اختصاصات كل من دولة الميناء، ودولة العلم، التي تسمح لهما بمراقبة السفن، وبالتالي مكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات، ونقلها عبر الحدود،
- ينبغي على دول البحر المتوسط تكثيف التعاون لمكافحة التلوث من مصادر برية، عن طريق نقل تكنولوجيا تصفية المياه القذرة، وتقنيات التخلص من النفايات خاصة في دول الجنوب.
- وضع نظام لتقييم التلوث على المستوى الوطني في جميع دول البحر الأبيض المتوسط، وتعزيز المبادئ الواردة في الاتفاقية كمبدأ الوقاية، والحذر، ودراسة الأثر البيئي، ومبدأ الملوث الدافع.
- من حيث التنسيق، ينبغي تنشيط الهياكل المحلية والإقليمية القائمة، وبناء القدرات في مجال الرصد المستمر للتلوث، خاصة في دول الجنوب، بتقديم التجهيزات اللازمة، والتكنولوجيا الحديثة في هذا المجال.
- ضرورة تكييف التشريعات الوطنية في دول البحر الأبيض المتوسط، مع نظام برشلونة المتعلق بحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، خاصة في المجالات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.
- تنفيذ المعايير الواردة في المبدأ العاشر من إعلان ريو، واتفاقية آراهوس، المتعلقة بالحق في الإعلام، ومبدأ مشاركة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التي يتم إنجازها مستقبلاً، وتعزيز نشر المعلومات بين مختلف الجهات الفاعلة (مسؤولين، منتخبيين، منظمات غير حكومية، مشغلين في القطاع الخاص، جمهور)، من خلال ضمان موثوقية البيانات وتحديثها.
- ضرورة مصادقة دول البحر الأبيض المتوسط على البروتوكول المتعلق باستغلال واستكشاف الجرف القاري وتربته التحتية، باعتباره مصدر هام من مصادر التلوث، وتنظيم استغلال قاع البحر.
- ضرورة مصادقة دول حوض البحر الأبيض المتوسط على البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتعديل البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث من مصادر وأنشطة برية، باعتبار أن حوالي 80% من تلوث البحر الأبيض المتوسط تأتي من السواحل. نظراً لما تتعرض له سواحل البحر الأبيض المتوسط من ضغوطات ديموغرافية واقتصادية.

- ضرورة الالتزام بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، من خلال تحديد المناطق البحرية، خاصة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي لم تقم أي دولة في البحر الأبيض المتوسط بتحديدتها إلى اليوم، وتنظيم الصيد، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية، من خلال منحهم المزيد من فرص الشراكة.
- تعزيز الربط الشبكي لنقاط الاتصال المركزية الوطنية، التابعة لخطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط.

## الملحق الأول:

الشكل (1): الدول المشاطئة لحوض البحر الأبيض المتوسط.



المصدر: <http://WorldAtlas.com>

## الملحق الثاني:

الجدول (1): يوضح بعض المعلومات عن دول البحر الأبيض المتوسط

الدول	المساحة ( كلم <sup>2</sup> )	عدد السكان ( مليون نسمة )	الناتج القومي للفرد ( دولار )
فرنسا	674,843	65.073,482	40,782
إيطاليا	301,338	60.088,880	35,386
اليونان	131,940	10.964,020	32,010
قبرص	9,250	480,133	24,940
إسرائيل	20.770	7.496,000	24,698
إسبانيا	504,782	45.116,894	23.911
سلوفينيا	20,273	2.053,355	22,079
مالطا	316	399,867	16,049
لبنان	10,452	4.224,000	13,373
كرواتيا	56,742	4.496,869	11,271
الجبل الأسود	13.812	678,177	8,238
البوسنة والهرسك	51,129	4.613,414	7,623
تركيا	780,562	71.959,469	6,548
ليبيا	1.759,540	5.657692	6,398
ألبانيا	28,748	3.563,112	4,400
الجزائر	2.381,741	34.178,188	3,702
تونس	165,610	10.327,800	3,313
المغرب	446,550	31.671,447	2,368
سوريا	185,180	20.446,700	1,928
مصر	1.002,450	77.000,000	1,739

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء

حول البيئة والتنمية ، صوفيا أنتيبوليس ، 2008.

## الملحق الثالث

الجدول (2): يوضح عدد الموانئ البترولية ومصفاة النفط في البحر الأبيض المتوسط


النسبة المتوية للعمل في المتوسط.	عدد براميل النفط المشغلة.	عدد مصفاة النفط	عدد الموانئ البترولية	الدول
26.2	2.300.800	17	14	إيطاليا
21.7	1.903.493	12	03	فرنسا
15.1	1.321.500	09	10	إسبانيا
8.2	726.250	09	02	مصر
5.1	450.000	04	05	الجزائر
4.7	406.500	03	07	اليونان
3.9	343.400	03	07	ليبيا
3.0	260.337	03	05	كرواتيا
2.7	239.8652	02	03	سوريا
2.5	220.000	02	03	إسرائيل
1.8	158.250	02	01	الجبيل الأسود
1.8	154.901	02	00	المغرب
1.1	100.000	06	09	تركيا
0.7	56.730	01	00	مقدونيا
0.4	37.500	02	03	لبنان
0.4	34.000	01	06	تونس
0.3	27.000	01	00	قبرص
0.3	26.300	02	01	ألبانيا
0.1	13.500	01	02	سلوفينيا
-	-	00	01	مالطا
%100	8.780.32	82	82	المجموع

المصدر: مركز الطوارئ بمالطا، للوقاية ومكافحة تلوث البحر. [www.unepmap.org](http://www.unepmap.org)

## الملحق الرابع

### المخطط الهيكلي للنظام المؤسسي لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض

المتوسط<sup>1</sup>



<sup>1</sup> - ملحق قرار اللجنة المتوسطة المشتركة الصادر في 17 أكتوبر 2007 بفلورنس ( إيطاليا).

## الملحق الخامس

### اتفاقية حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط

#### إن الأطراف المتعاقدة.

إذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط. إذ تعي تماما مسؤولياتها في الحفاظ على هذا التراث وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة .

إذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ومواردها واستخداماتها المشروعة.

إذ تعي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وإيكولوجيا منطقة البحر المتوسط وقابليتها للتعرض إلى التلوث.

إذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي. رغم التقدم الذي تم إحرازه. جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر المتوسط.

إذ تقدر تماما الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية لنهج منسق وشامل على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط وتحسينها.

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط ، منذ اعتمادها في عام 1975 وطوال تطورها. قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

إذ تأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من 4 إلى 14 حزيران / يونيه 1995.

إذ تأخذ في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام 1985 ، وميثاق نيقوسيا لعام 1990 ، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي المتوسطي بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام 1992 ، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام 1993 وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام 1994.

إذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجوبي في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة.

قد أنفقت على ما يلي:

## المادة 1

### التغطية الجغرافية

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني منطقة البحر المتوسط ، المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل مند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتسيك وكمكالي.
- 2- يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.
- 3- يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتتطبق على ذلك البروتوكول المعين.

## المادة 2

### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ- يعني التلوث " قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية. بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها."

ب- تعني "المنظمة" الهيئة التي يعهد إليها مسؤوليه تنفيذ وظائف الأمانة وفقا للمادة 17 من هذه الاتفاقية.

## المادة 3

### أحكام عامه

- 1- تعمل الأطراف المتعاقدة ، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة طبقا للقانون الدولي.

2- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط. على شرط أن تتمشي هذه الاتفاقات مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقات إلى المنظمة . وينبغي على الأطراف المتعاقدة ، كلما كان ذلك ملائماً، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط .

3- لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلق باتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

4- تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها.

5- لا تؤثر هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية . إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته ، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتمشي مع هذا البروتوكول .

## المادة 4

### التزامات عامه

1- تتخذ الأطراف المتعاقدة ، منفردة أو على نحو مشترك . كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة .

2- تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف . ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة . تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية

المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط .

3- ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقه البحر المتوسط ، تقوم الأطراف

المتعاقدة :

أ- بتطبيق طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم والافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة.

ب- بتطبيق مبدأ لغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث ، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة .

ج- بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة.

د- بتشجيع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية ، على إخطارات وتبادل للمعلومات مشاورات :

هـ- بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الايكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الطبيعية في عين الاعتبار.

4- عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة :

أ- باعتماد برامج وتدابير تحوى، كلما كان ملائما، على حدود زمنية لتنفيذها.

ب- باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

5- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات

ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

6- تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضا بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، تتعلق بتنفيذ برامج التنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقتي البحر المتوسط.

## المادة 5

### التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات و الترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر.

## المادة 6

### التلوث من السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتماشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمن التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

## المادة 7

### التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية .

## المادة 8

### التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خططاً للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الإحيائي الناشئة عن مصادر برية . وتنطبق هذه التدابير:

- أ- على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر:
- مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي.
  - غير مباشرة من خلال الأمطار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء.
- ب- على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.

## المادة 9

### التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة.

- 1- تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط ، مهما كانت أسبابها، والخفض أو القضاء على الضرر الناجم عن ذلك.
- 2- يقوم أي طرف متعاقد، عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر المتوسط دون إبطاء، بإخطار المنظمة ، إما من خلال المنظمة أو مباشرة ، أي طرف من الأطراف المتعاقدة يحتمل أن يتأثر بحاله الطوارئ هذه .

## المادة 10

### صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية النادرة والهشة ، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفذة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

## المادة 11

### التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

## المادة 12

### الرصد

1- تسعى الأطراف المتعاقدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة، إلى إعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما في ذلك برامج ثنائيه أو متعددة الأطراف، كلما كان ذلك مناسباً من أجل رصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، كما عليها أن تسعى إلى وضع نظام لرصد تلوث تلك المنطقة.

2- لهذا الغرض، تعين الأطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عز رصد التلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك كلما كان ذلك عملياً، قي الترتيبات الدولية لرصد التلوث قي المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

3- تضطلع الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة أي مرفقات بهذه الاتفاقية قد تدعو الحاجة إليها واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع إجراءات ومعايير مشتركة لرصد التلوث.

## المادة 13

### التعاون العلمي والتكنولوجي

1- تتعهد الأطراف المتعاقدة كلما أمكن ذلك بالتعاون مباشرة، أو كلما كان ذلك ملائماً، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في ميادين العلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية لغرض هذه الاتفاقية.

2- تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

3- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة الممكنة في الميادين المتعلقة بالتلوث البحري مع إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في منطقة البحر المتوسط .

## المادة 14

### التشريع البيئي

- 1- تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.
- 2- يجوز للأمانة، بناء على طلب طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امثالاً للاتفاقية والبروتوكولات.

## المادة 15

### الإعلام الجماهيري والمشاركة

- 1- تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقه ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقاً للاتفاقية والبروتوكولات .
- 2- تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك مناسباً.
- 3- لا يخل حكم الفقرة 1 من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقاً لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

## المادة 16

### المسؤولية والتعويض

نتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط .

## المادة 17

### الترتيبات المؤسسية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية:

1- الدعوة إلى عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات وإعدادها المنصوص عليها في المواد 18 و 21 و 22.

2- إحاطة الأطراف المتعاقدة بالإخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد 3 و 9 و 26.

3- تتلقى الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها.

4- تتلقى الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطته تنفذ على الصعيد الإقليمي، وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية .

5- تؤدي الوظائف التي تعهد إليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية.

6- إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

7- تؤدي أي وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة.

8- تضمن التنسيق الضروري من الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، وبصورة خاصة، القيام بوضع ترتيبات إداريه كلما دعت الحاجة إليها من أجل القيام بوظائف الأمانة على نحو فعال.

## المادة 18

### اجتماعات الأطراف المتعاقدة

I- تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة على شرط أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .

II- تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بشكل متواصل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات وبصورة خاصة :

- 1- إجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها لأطراف المتعاقدة و الهيئات المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر المتوسط.
- 2- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة 26.
- 3- اعتماد المرفقات بهذه الاتفاقية والبروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23.
- 4- تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكولات إضافية أو أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات طبقا لأحكام المادتين 21 و 22.
- 5- إنشاء أفرقة عاملة حسب الحاجة للنظر في أي مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والمرفقات.
- 6- النظر في أي إجراءات إضافية قد تدعو الحاجة إليها والاضطلاع بها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات.
- 7- توافق على الميزانية البرنامجية .

## المادة 19

### المكتب

- 1- يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.
- 2- ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمد عليه اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

## المادة 20

### المراقبون

- 1- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:
  - أ- أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية.
  - ب- أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.

2- يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت، ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.

3- يحدد النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

## المادة 21

### اعتماد بروتوكولات إضافية

1- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعتمد، في مؤتمر دبلوماسي، بروتوكولات إضافية لهذه الاتفاقية طبقاً للفقرة 5 من المادة الرابعة.

2- تدعو المنظمة، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية.

## المادة 22

### تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

1- يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية. ويعتمد التعديلات مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة.

2- يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على أي بروتوكول. ويعتمد التعديلات مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

3- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتقدم إلى المودع لديه للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتقدم إلى المودع لديه للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول .

4- يتم إخطار المودع لديه كتابة بالموافقة على التعديلات . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت على تلك التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي استلام المودع لديه الإخطار بالقبول من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني، حسب الحالة .

5- بعد بدء نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفا متعاقدًا في الصك كما عدل.

## المادة 23

### المرفقات والتعديلات على المرفقات

I- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزء لا يتجزأ من الاتفاقية أو هذا البروتوكول، حسب الحالة.

II- ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول، ينطبق الإجراء التالي لاعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، باستثناء التعديلات على مرفق التحكيم.

1- يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول في الاجتماعات المشار إليها في المادة 18.

2- تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الصك قيد النظر

3- يقوم المودع لديه دون تأخير. بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة.

4- إذا تعذر على أي طرف متعاقد الموافقة على تعديل على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، عليه أن يخطر المودع لديه بذلك كتابه خلال مهله يحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات.

5- على المودع لديه أن يقوم دون تأخير بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة.

6- عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية 4 أعلاه، يصبح التعديل على المرفق نافذا على جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني التي لم تتقدم بأي إخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية.

III- يخضع اعتماد وبدء نفاذ أي مرفق جديد بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لنفس الإجراء لاعتماد وبدء نفاذ أي تعديل على أي مرفق وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، بشرط أنه في حالة وجود تعديل على الاتفاقية أو البروتوكول المعني لن يصبح المرفق الجديد نافذا حتى يصبح التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذا.

**IV-** تعتبر التعديلات التي تدخل على مرفق التحكيم بمثابة تعديلات على هذه الاتفاقية ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

## المادة 24

### النظام الداخلي والقواعد المالية

1- تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها الواردة في المواد 18 و21 و22 أعلاه.

2- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد ماليه ، تعد بالتشاور مع المنظمة ، لتحديد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني.

## المادة 25

### ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة 30 من هذه الاتفاقية حقها في التصويت ، ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات ، ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية ولا أي تجمعات مشار إليها أعلاه حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق، والعكس صحيح.

## المادة 26

### التقارير

1- تقدم الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:

أ- التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمدها اجتماعاتها.

ب- فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية "أ" والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.

2- تقدم التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

## المادة 27

### رقابة الامتثال للاتفاقية

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة 26 وأي تقارير تقدمها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التدابير والتوصيات. وتوصي، كلما كان ملائماً، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع تنفيذ المقررات والتوصيات.

## المادة 28

### تسوية النزاعات

1- في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات، تسعى هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأي طرق سلمية حسب اختيارها.

2- إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب الواردة في الفقرة السابقة. يقدم النزاع بالاتفاق المشترك، إلى التحكيم وفقاً للشروط الواردة في المرفق ألف بهذه الاتفاقية.

3- ومع ذلك، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أنها، بذات إعلانها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص، لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام الجبري بتطبيق إجراء التحكيم تمثيلاً مع أحكام المرفق ألف. ويخطر مثل هذا الإعلان كتابه إلى المودع لديه الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف الأخرى.

## المادة 29

### العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

1- لا يجوز لأحد أن يصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته طرفاً متعاقداً في بروتوكول واحد على الأقل. ولا يجوز لأحد أن يصبح طرفاً متعاقداً في بروتوكول ما لم يكن أو أصبح في الوقت ذاته طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية.

2- لا يعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزماً سوى بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر.

3- يحق فقط للأطراف المتعاقدة في بروتوكول ما اتخاذ مقررات فيما يتعلق بالبروتوكول المعني عملا بالمواد 18 و 22 و 32 من هذه الاتفاقية.

### المادة 30

#### التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية وبروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات والبروتوكول المعني بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ للتوقيع في برشلونة في 16 شباط / فبراير 1976 وفي مدريد من 17 شباط / فبراير 1976 إلى 17 شباط / فبراير 1977 من قبل أي دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط بشأن حماية البحر المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة 2-16 شباط / فبراير 1976 ، ومن قبل أي دولة لها حق التوقيع على أي بروتوكول طبقا لأحكام ذلك البروتوكول. وتفتح كذلك حتى نفس التاريخ للتوقيع من قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن قبل أي تجمع اقتصادي إقليمي مماثل يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط ويمارس اختصاصا في ميادين تشملها هذه الاتفاقية وكذلك أي بروتوكول يؤثر عليها.

### المادة 31

#### التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول مرفق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

### المادة 32

#### الانضمام

1- اعتبارا من 17 شباط / فبراير 1977، تفتح الاتفاقية الحالية وبروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات والبروتوكول المعني بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ للانضمام من قبل الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع آخر أشير إليه في المادة 30.

- 2- وبعد بدء نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، يجوز لأي دولة لم يشار إليها في المادة 30 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول على أن تخضع للموافقة المسبقة لثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.
- 3- تودع صكوك الانضمام لدى المودع لديه.

### المادة 33

#### بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في نفس تاريخ بدء نفاذ أول بروتوكول.
- 2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة 30 إذا امتثلت للمتطلبات الرسمية لتصبح أطرافاً متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يبدأ نفاذه بعد.
- 3- يبدأ نفاذ أي بروتوكول متعلق بهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع سنه صكوك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة 30.
- 4- ومن ثم، يبدأ نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول بالنسبة لأي دولة والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة 30 في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

### المادة 34

#### الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب.
- 2- يجوز لأي طرف متعاقد، ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن ينسحب من البروتوكول عز طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب.
- 3- يصبح الانسحاب نافذاً بعد 90 يوماً من تاريخ تلقي المودع لديه إخطار الانسحاب.

4- إذا انسحب طرف متعاقد من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي بروتوكول كان طرفا فيه.

5- إذا أصبح أي طرف متعاقد، عند انسحابه من أي بروتوكول، غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية.

## المادة 35

### مسؤولية المودع لديه

I- يخطر المودع لديه الأطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار إليه في المادة 30 والمنظمة:

1- بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقا للمواد 30 و 31 و 32.

2- بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول طبقا لأحكام المادة 33.

3- بإخطارات الانسحاب طبقا للمادة 34.

4- بالتعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية وأي بروتوكول وقبولها من الأطراف المتعاقدة وتاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات طبقا لأحكام المادة 22.

5- باعتماد ملاحق جديدة وتعديلات على أي مرفق طبقا للمادة 23.

6- بالإعلانات التي تسلم بالزامية تطبيق إجراء التحكيم الوارد في الفقرة 3 من المادة 28.

II- بودع أصل هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متصل بها لدى المودع لديه ، حكومة

اسبانيا. التي ترسل صورا معتمدة منها إلى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

و إشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في برشلونة في 11 شباط/ فبراير 1976 في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

## المرفق ألف

### التحكيم

#### المادة 1

تتخذ إجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا المرفق. ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

#### المادة 2

1- بناء على طلب مقدم من طرف متعاقد إلى طرف متعاقد آخر طبقا لأحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 28 من الاتفاقية. تشكل محكمة تحكيم. ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب بما في ذلك على وجه خاص مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل نزاع.

2- يخطر الطرف المدعي المنظمة، بأنه طلب تشكيل محكمة تحكيم ويذكر اسم الطرف الآخر في النزاع ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وتحيل المنظمة المعلومات التي تتلقاها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

#### المادة 3

تتألف محكمته التحكيم من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف في النزاع محكما، ويعين المحكمان المعينان باتفاق مشترك المحكم الثالث الذي يترأس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ولا يكون مكان إقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما في أي منها ولا يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

#### المادة 4

1- إذا لم يعين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أكثر الطرفين حرصا، بتعيينه خلال فترة شهرين أخرى.

2- وإذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال فترة شهرين من تسلم الطلب ، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي عليه أن يعين رئيس محكمته التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهرين. وعند تعيينه، يطلب رئيس محكمة التحكيم من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال فترة شهرين. وبعد انقضاء هذه المدة، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بالتعيين خلال فترة أخرى مدتها شهرين.

## المادة 5

- 1- تقضي محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون الدولي، وخاصة وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية.
- 2- على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرفق أن تضع نظاما داخليا لها.

## المادة 6

- 1- تصدر أحكام محكمة التحكيم بشأن الإجراءات والموضوع، بأغلبية أصوات أعضائها.
- 2- يجوز للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإثبات الوقائع، ويجوز لها، بناء على طلب أحد الأطراف، التوصية باتخاذ تدابير وقائية مؤقتة.
- 3- إذا أنشئت محكمتان للتحكيم أو أكثر بمقتضى أحكام هذا المرفق، لتناول طلبات لموضوعات مماثلة أو مشابهة، يجوز لها أن تخطر بعضها البعض بالإجراءات المتبعة لإثبات الوقائع وأخذها في الحسبان كلما كان ممكنا.
- 4- على أطراف النزاع توفير كافة التسهيلات اللازمة لسير الإجراءات بصوره فعالة.
- 5- لا يجوز غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الإجراءات.

## المادة 7

- 1- يصاحب حكم محكمة التحكيم بيان بالأسباب، ويكون نهائيا وملزما لأطراف النزاع.
- 2- في حالة نشوء نزاع بين الأطراف بشأن تفسير الحكم وتنفيذه، يجوز لأكثر الأطراف حرصا إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أو إذا تعذرت إحالته إلى هذه المحكمة، يجوز إحالته إلى محكمه تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الأولى.

## المادة 8

يجق للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة 30 من هذه الاتفاقية، شأن أي طرف متعاقد آخر في الاتفاقية، المتول كطرف مدع أو مدعي عليه أمام محكمة التحكيم.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

#### أ- المراجع العامة:

- 1- العناني إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 2- محمد المنذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 3- محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
- 4- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1989.

#### ب- المراجع الخاصة

- 1- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 2- الجوهري يسري، جغرافية البحر المتوسط، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984.
- 3- الفار عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 4- حسني العظمة، تلوث البحر المتوسط، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق- الطبعة الأولى، 2006.
- 5- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995.
- 6- عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989.
- 7- فايد يوسف عبد المجيد، ومحسوب محمد صبري، جغرافيا البحار والمحيطات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

- 8- فتحي حسين، التلوث البحري المغزو للسفن وآليات الحد من التلوث ، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، 1992.
- 9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
- 10- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 11- محمد مرسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص.101.
- 12- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1989.
- 13- مصطفى معوض عبد التواب و معوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

#### ثانياً: المقالات

- 1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية ، صوفيا أنتيبوليس، 2005.
- 2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية ، صوفيا أنتيبوليس، 2008.

#### ثالثاً: المذكرات

- 1- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية" ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2005.
- 2- السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008.

## رابعاً: الاتفاقيات الدولية

### أ) الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالزيت، الموقعة في 12 ماي 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1956.
- 2- اتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فبراير 1971، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.
- 3- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى، الموقعة في 29 ديسمبر 1972. دخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1975.
- 4- اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 78/73، الموقعة في 02 نوفمبر 1973، والمعدل بالبروتوكول المعتمد في 17 فبراير 1978، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983
- 5- اتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة التلوث البحري من مصادر برية، المعتمدة في 21 فبراير 1974.
- 6- اتفاقية قانون البحار، المعتمدة بمونتيجوياي بجامايكا، في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
- 7- إتفاقية باماكو لسنة المتعلقة بمنع إستيراد نفايات خطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا، المعتمدة في 30 جانفي 1991، دخلت حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1993.
- 8- اتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلنطي شمال-شرق (OSPAR)، المعتمدة في باريس في 21 - 22 سبتمبر 1992، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1998.
- 9- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريودي جانبروا في 5 جوان 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 جويلية 1995 .

10- اتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد بمدينة آراهوس بالدنمارك، في 25 جوان 1998 .

(ب) الاتفاقيات الإقليمية

01- اتفاقية هلنسكي لحماية بحر البلطيق، المعتمدة في 22 مارس 1974، دخلت حيز التنفيذ في 1980.

02- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، دخلت حيز التنفيذ 12 فبراير 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 29 يناير 1980.

03- بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والمركبات الجوية (بروتوكول الإلقاء)، المعتمد في 10 جوان 1976 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة في 20 يناير 1981.

04- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)، في 10 جوان 1976 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة في 20 يناير 1981.

05- اتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، المبرمة في 24 أفريل 1978

06- اتفاقية أبيدجان لحماية البيئة البحرية في منطقة غرب ووسط إفريقيا، المعتمدة في 23 مارس 1981.

07- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17 جوان 1983. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

08- اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق، المعتمدة في 09 أبريل 1992، دخلت حيز التنفيذ في 17 يناير 2000.

09- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.

10- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، المعتمد في 10 جوان 1995 ببرشلونة وقد حل محل بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982، دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999.

### ج) الإعلانات الدولية

01- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، استوكهولم، في 16 جوان 1972.

02- إعلان ريو حول البيئة والتنمية، المعتمد في ريو دي جانيرو، في 13 جوان 1992.

### خامسا: وثائق الأمم المتحدة

#### أ) قرارات الجمعية العامة

1- القرارين رقم 2994 و 2997 (27) الصادرين في 16 ديسمبر 1972، المتعلقين باعتماد توصيات مؤتمر استوكهولم المتضمنة الاقتراحات المؤسسية والمالية.

2- قرار الجمعية العامة رقم 3326 (29)، الصادر في 16 ديسمبر 1974، المتعلق بتحديد مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/7/21، 18 فبراير 2008، ص. 11.

#### ب) وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)

1- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خطة العمل من أجل البيئة ، إعداد البرنامج والأولويات، الدورة الأولى، جنيف، في 12 جوان 1973 . UNEP/GC/5-2/4/1973

- 2- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، القرار 26، الملحق الأول، الدورة الثانية، نيروبي، في 22 مارس 1974، ص 95-96 UNEP/GC/26
- 3- خطة العمل من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمد في 04 فبراير 1975.
- 4- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دور الوسيط لليونيب، الدورة الرابعة، نيروبي، في 14 أبريل 1976. UNEP/GC/82
- 5- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حماية وتنمية منطقة البحر الأبيض المتوسط، معلومات حول أنشطة اليونيب، نيروبي، 21 جوان 1977. UNEP/ W.G.II/Info
- 6- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، القرار 2/6 الصادر عام 1978. UNEP/GC.6/19
- 7- تقرير الاجتماع الاستشاري الحكومي الثاني لمناقشة المشروع التمهيدي، لبروتوكول المصادر البرية ، البندقية، من 17-21 أكتوبر 1979 . ( U.N.E.P./I.G., 9/5 )
- 8- تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المكلفين بدراسة المشروع التمهيدي، لبروتوكول المصادر البرية، موناكو، من 25-29 جوان 1979 . (U.N.E.P./W.G., 18/4).
- 9- تقرير الخبراء القانونيين المكلفين بدراسة المشروع التمهيدي، لبروتوكول المصادر البرية ، جنيف، من 25-29 جوان 1979. (U.N.E.P./W.G., 17/6.)
- 10- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، معلومات عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالبرنامج من أجل البحار الإقليمية ، نيروبي، 05 يناير 1980 - RSIPAC - UNEP 5/1/1980
- 11- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الخطوط التوجيهية لمنريال الخاصة بحماية البيئة البحرية من مصادر برية ، 24 ماي 1985، الفقرة 1/ب، Doc. NU.UNEP/GC.13/18, section II.
- 12- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، ص. 3، 4 UNEP/GCSS.VII/4/Add.
- 13- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، توصية 8/1 المتعلقة بالجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للمحافظة على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري، " نوس، بهماس"، ديسمبر 1994.

14- خطة العمل من أجل المتوسط ،خطة العمل من أجل حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، لعام 1995.

15- تقرير لجنة الخبراء القانونيين والتقنيين لدراسة مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، ألميريا اسبانيا من 5-7 نوفمبر 2007. UNEP(DEPI)/MED IG.17.

16- القرار المتضمن اعتماد مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، ألميريا اسبانيا من 15-18 يناير 2008 UNEP(DEPI)/MED WG.320/Inf.4.

### ج) وثائق المنظمات الدولية

16- توصية الاتحاد الأوربي رقم 436/75 حول نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع، الصادرة في 03 مارس 1975. Résolution 75/436/Euratom/CECA/CEE,

17- تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال الدورة المئة والثلاثون للمجلس التنفيذي، المنعقد في 28 سبتمبر 1988.

### سادسا: أحكام محكمة العدل الدولية

1- أمر محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، بين زيلنده الجديدة/ فرنسا، الصادر في 22 سبتمبر 1995، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

2- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو - ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

3- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري ، بين اليونان/ تركيا، الصادر في 19 ديسمبر 1978، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

- 4- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري ، بين اليونان/ تركيا، الصادر في 19 ديسمبر 1978، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 5- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري ، بين الجماهيرية الليبية / تونس، الصادر في 10 ديسمبر 1985، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

### Ouvrages généraux

- 1- **CARREAU (Dominique)**, *Droit international*, 7<sup>ème</sup> édition, Coll. Etudes internationales, PEDONE, Paris, 2001.
- 2- **DUPUY (Pierre-Marie)**, *Droit international public*, 7<sup>ème</sup> édition, Précis Dalloz, Paris, 2004.
- 3- **Olivier Mazaudoux**, *Droit international public et droit international de l'environnement*, limoge Ed Pulim, 2004.

### Ouvrages spéciaux

- 1- **CHEBLI (Liamine)**, *La pollution en Méditerranée " Aspects juridiques des problèmes actuels*, OPU, 1980.
- 2- **FALICON (Michel)**, *La protection de l'environnement marin par les Nations Unies; Programme d'Activités pour les mers régionales*, Publications du CNEOX, Rapports économiques et juridiques, n°9, 1981.
- 3- **KISS (Charles-Alexandre) et BEURIER (Jean-Pierre)**, *Droit international de l'environnement*, 3<sup>ème</sup> édition, PEDONE, Paris 2004.
- 4- **KISS (Charles-Alexandre)**, *Droit international de l'environnement*, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990.
- 5- **PRIEUR (Michel)**, *Droit de l'environnement*, 5<sup>ème</sup> édition, Précis Dalloz, Paris, 2004.
- 6- **PRIEUR (Michel)**, *Droit de l'environnement*, 5<sup>ème</sup> édition, Précis Dalloz, Paris, 1996.
- 7- **ROMI (Raphaël)**, *Droit et administration de l'environnement*, 3<sup>ème</sup> Edition, MONTCHRESTIEN, Paris, 1999.
- 8- **STEICHEN (Pascale)**, *Droit de l'environnement " Notes de cours "*, Faculté de droit de Nice, 2005-2006.

### Memoires et Theses

- 1- **Alida Nabobuè ASSEMBONI**, *Le droit de l'environnement marin et cotier en Afrique occidentale, cas de cinq pays francophone*, Thèse de doctorat en Droit public / Option Droit de l'environnement, Université de Limoges, Présentée et soutenue le 15 septembre 2006.

- 2- **Anna Maria Smolinska**, *La Mer Baltique à l'épreuve du droit international* , Master 2 recherche droit international public et de la mer, Université JEAN MOULIN LYON 3, Faculté de droit, Année universitaire 2006-2007.
- 3- **Julien Rochette**, Thèse de doctorat, *Le traitement juridique d'une singularité territoriale: la zone côtière. Étude en droit international et droit comparé franco-italien*. Université de Nantes - faculté de droit et des sciences politique, Le 10 juillet 2007, p48.
- 4- **Lila Bouali**, *La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone)*. Thèse de doctorat 3eme cycle. Université de Paris 1- Panthéon - Sorbone.1980.

## Articles

- 1- **COLIN (Roland)**, *Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives*, Revue de l'OFCE, Année 1992, Volume 40, Numéro 1.
- 2- **DEJEANT-PONS (Maguelone)**, " *Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'Environnement, relatives aux mers régionales*", AFDI, 1987.
- 3- **DE SALADEER (Nicholas)**, *Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire*, La documentation Française, 1996.
- 4- **DUPUY (Pierre-Marie)**, « *Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ?* », Annuaire du droit de la mer,1997.
- 5- **HERMITTE (Marie-Angel)** , « *la convention sur la diversité biologique*», AFDI, 1992 , CNRS ,Editions.
- 6- **KAMTO (Maurice)**, « *les nouveaux principes de droit international de l'environnement* »,RJE ,1993.
- 7- **KISS (Charles Alexandre)**, *Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit, international de l'environnement*, AFDI,1993, Volume 39, Numéro 1.
- 8- **LUCCHINI (Laurent)**, " *le principe de précaution en droit international de l'environnement*" , *ombres plus que lumieres* , AFDI, 1999.
- 9- **LUCCHINI (Laurent)** et **VOELCKEL( Michel)** "*Les Etats et la Mer*" - Documentation Française,1978.
- 10- **MALJEAN-DUBOIS (Sandrine)**, *Environnement, développement durable et droit international. De Rio à Johannesburg : et au-delà ?*, AFDI, Année 2002, Volume 48, Numéro 1.

- 11- **MARTIN-BIDOU (Pascale)**, "*Le principe de précaution en droit international de l'environnement*", Revue Générale de Droit International Public, 1999.
- 12- **PIGOU (Arthur Cécil)**, (*The economics of Welfare*, Londres, MacMillan, 2 ed. 1924. in STEICHEN (Pascale), *Droit de l'environnement « Notes de cours »*, Faculté de droit de Nice, 2005-2006.
- 13- **REVES (Tullio)**, "*La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international.*" AFDI, Année 1978, Volume 24, Numéro 1.
- 14- **SOHNLE ( Jochen)**, *L'environnement marin en Europe : de la diversité normative vers un droit commun panrégional*, A.F.D.I, Année 2005, Volume 51, Numéro 1.

### **Rapports, Avis , Études, Recherches**

- 1- **Aymeri de (MONTESQUIOU)**, Rapport du Sénat .n° 226, Session ordinaire de 1999-2000, 15 mars 2000.
- 2- **Claudiane (Chevalier)**, *Gouvernance de la Mer Méditerranée Régime Juridique et Prospectives*, UICN - Programme Global Marin 2005.
- 3- **CORBE (Nathalie)** et les autres, Séminaire d'exploitation des océans « *Environnement marin* », D.E.A. Des sciences juridique de la mer de Nante, 1995.
- 4- Etude et revue, N° 51 , CGPM- FAO,1972.
- 5- **EHRAMANN (charle)** , Rapport de l'assemblée nationale n° 2762, Session ordinaire de 1999-2000, 29 Novembre 2000
- 6- Fiche documentaire, IFM n° 3/08, IFM Toulon Provence, *La pollution marine en Méditerranée*.
- 7- **H. Aichinger**, *Pollution industrielle, solutions européennes : les technologies propres*, Luxembourg Office des publications officielles de la Communauté Européenne, 2003.
- 8- **Jacques (Denis) et Yves (Henocque)**, Ifremer, *Des outils et des hommes pour une gestion intégrée des zones côtières*, guide méthodologique- volume II, UNESCO, 2001.
- 9- **Mary (Sancy)**, *Atelier sur la gestion intégrée des zones côtières et Tourisme durable*, du 26 au 29 Octobre 2004, UNITAR/ OMSAR, Beyrouth- Liban.
- 10- **Mostafa K.(Tolba)**, *S a u v e r les mers des Nations pour l'environnement*, la revue du Programme, Edition spéciale - Les 30 ans du Plan d'action pour la Méditerranée ,2005.

- 11- **PROUTIERE-MAULION (Gwenaële) et Beurier (Jean-Pierre)**, *Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ?*, Centre de droit maritime et océanique (CDMO), Iddri – Idées pour le débat N° 07/2007.
- 12- Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, « *notre avenir à tous* », Chapitre I2.3, Un défi mondial, Le développement durable.

01		مقدمة:
09		المبحث التمهيدي:
09	ماهية التلوث	المطلب الأول:
10	مفهوم التلوث	الفرع الأول:
13	مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط	الفرع الثاني:
26	خطر التلوث في البحر المتوسط	المطلب الثاني:
26	عوامل ضعف البحر الأبيض المتوسط	الفرع الأول:
29	العواقب المترتبة عن تلوث البحر الأبيض المتوسط	الفرع الثاني:
33	تنظيم التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية	الفصل الأول:
34	النظام القانوني الذي يحكم المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط	المبحث الأول:
34	القواعد التي تحكم إنشاء المناطق البحرية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.	المطلب الأول:
35	المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة	الفرع الأول:
37	المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية للدول الساحلية	<u>الفرع الثاني:</u>
41	الوضع القانوني للمناطق البحرية في البحر المتوسط	المطلب الثاني:
41	المناطق البحرية للدول الساحلية حتى بداية حدود أعالي البحار	الفرع الأول:
49	النظام القانوني لأعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط	الفرع الثاني:
52	تأكيد التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية	المبحث الثاني:
53	مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972	المطلب الأول:
54	مبادئ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972	الفرع الأول:
57	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)	الفرع الثاني:
61	برنامج البحار الإقليمية	المطلب الثاني:
63	مميزات برنامج البحار الإقليمية	الفرع الأول:

69	خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط	الفرع الثاني:
79	النظام القانوني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	الفصل الثاني:
81	اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات الملحق بها	المبحث الأول:
81	اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	المطلب الأول:
83	المساهمة في الاتفاقية	الفرع الأول:
89	التزامات الدول الأطراف	الفرع الثاني:
96	التعاون بين الدول في مكافحة التلوث	الفرع الثالث:
101	البروتوكولات الإضافية الملحقه بالاتفاقية	المطلب الثاني:
103	مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات	الفرع الأول:
108	مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة	الفرع الثاني:
116	مكافحة التلوث من مصادر برية	الفرع الثالث:
126	الحاجة إلى نظام قانوني أكثر فعالية	المبحث الثاني:
127	تكييف الاتفاقية وفق التقدم المحرز في القانون الدولي	المطلب الأول:
128	مبدأ الحيطة أو الحذر	الفرع الأول:
140	مبدأ الملوث الدافع	الفرع الثاني:
149	مبدأ التنمية المستدامة	الفرع الثالث:
162	التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الإطار والبروتوكولات الملحقه بها	المطلب الثاني:
163	التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الإطار	الفرع الأول:
175	التعديلات التي أدخلت على البروتوكولات الملحقه	الفرع الثاني:
184	الإطار المؤسسي	الفرع الثالث:
193		الخاتمة
198		الملحق الأول
199		الملحق الثاني

200	الملحق الثالث
201	الملحق الرابع
202	الملحق الخامس
221	المراجع
233	الفهرس